بحـث

في

عدالة الراوي وطرق تعديله

اعداد

د: محمود احمد محمد دياب

مدرس أصول الفقه وعلومه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالديدامون – شرقية

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأصلي وأسلم على أشرف الخلق سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد

فإن القرآن الكريم هو الأصل الأول للدين ، والسنة النبوية المطهرة هي الأصل الثاني .

وتأتي أهمية السنة ومكانتها في أنها المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم ، فهي تأتي مبينة وشارحه له ، تفصل مجمله ، وتوضح مشكله ، وتقيد مطلقه ، وتخصص عامه ، وتبسط ما جاء فيه من إيجاز .

كما أنها تستقل بالتشريع أحيانا وقد وقع ذلك في أمور عدة .

ونظرا لأهمية السنة ومكانتها فقد سخر الله ـ عز وجل ـ لها رجالا قاموا بحفظها والدفاع عنها ، وكانوا حريصين كل الحرص على أن ينقلوا لنا كل ما صدر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قول أو فعل أو تقرير .

ولقد كان لهم منهجا دقيقا في التحري والاستيثاق في نقل السنة ، ومن ذلك أنهم اشترطوا في الراوي شروطا يجب توافرها فيه حتى تحصل الثقة بقوله ، ويقبل خبره .

وكان من أهم هذه الشروط ثبوت عدالة الراوي .

ولأن العدالة ليست وحدها شرطا في الراوي كان لزاما عليّ أن أذكر بقية هذه الشروط المعتبرة ، مع ذكر الشروط الغير معتبرة أيضا وما يتعلق بهما من مسائل .

ثم أقوم بذكر طرق تعديل الراوي ، والأمور التي تحصل بها تزكيته ومراتبها ، وما يتعلق بها من مسائل .

لذلك فقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين وخاتمة :

المبحث الأول : الشروط التي يجب توافرها في الراوي حتى تقبل روايته

ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول : الشرط الأول : التكليف

المطلب الثاني : الشرط الثاني : الإسلام

المطلب الثالث : الشرط الثالث : الضبط

المطلب الرابع : الشرط الرابع : العدالة

مسألة : إذا أقدم على الفسق ولم يعلم كونه فسقا

مسألة : خبر مجهول الحال

المطلب الخامس : الشرط الخامس : عدم التدليس

المطلب السادس: في بيان الشروط الغير معتبرة في الراوي

المبحث الثاني : في طرق تعديل الراوي

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : في بيان هذه الطرق

المطلب الثاني : مراتب التزكية

المرتبة الأولى : حكم الحاكم بشهادته

المرتبة الثانية : التصريح بالقول بعدالته

المرتبة الثالثة : رواية الثقة عنه

المرتبة الرابعة : العمل بخبره

المرتبة الخامسة : سكوت السلف عن الطعن عند اشتهار روايته

مسألة : ثبوت التعديل بقول الواحد

مسألة : تزكية العبد والمرأة

مسألة : قبول التعديل والجرح بدون ذكر سببهما

مسألة : تعارض الجرح والتعديل

الخاتمة : وتشتمل على ذكر المراجع والمصادر

سائلا المولى ـ عز وجل ـ التوفيق والسداد إنه وليّ ذلك والقادر عليه .

المبحث الأول

الشروط التي يجب توافرها في الراوي حتى تقبل روايته

قال الرازي : هناك أمور يجب وجودها في الراوي حتى يحل للسامع أن يقبل روايته ، والضابط في هذه الأمور : كون الروا بحيث يكون اعتقاد صدقه راجحا على اعتقاد كذبه . (١)

وقال الإسنوي : شرائط المخبِر ـ الراوي ـ ضابطها الإجمالي : عبارة عن صفات تغلِّب على الظن أن المخبِر صادق . (٢)

المطلب الأول

الشرط الأول (التكليف)

يشترط في الراوي لكي تقبل روايته أن يكون مكلفا ؛ لأن غير المكلف إن كان لا يقدر على الضبط والاحتراز فيما يتحمله ويؤديه كالمجنون والصبي غير المميز فلا تقبل روايته بالإجماع ، وذلك لتمكن الخلل فيها .

والمقصود بالتكليف هنا البلوغ والعقل ، فلا تقبل رواية الصبي غير المميز ولا المجنون اتفاقا لتمكن الخلل في روايتهما . (٣)

قال الرازي : المجنون والصبي غير المميز لا يمكنه الضبط والاحتراز عن الخلل . (٤)

وقال الإسنوي : لا تقبل رواية المجنون والصبي الذي لا يميز بالإجماع . (٥)

وقال ابن قدامة : لا يقبل خبر الصبي والمجنون . (٦)

وأما إن كان المكلف يقدر على الضبط والمعرفة كالصبي المميز والمراهق الذي لم يبق بينه وبين البلوغ سوى الزمان اليسير فقد اختلفوا فيه :

المذهب الأول : لا تقبل روايته .

---

(١) يراجع : المحصول ٤/ ٣٩٣

(٢) يراجع : نهاية السول ٢/ ٦٩٢

(٣) يراجع : أصول الفقه لأبي النور زهير ٣/ ١٤٤

(٤) يراجع : المحصول ٤/ ٣٩٣

(٥) يراجع : نهاية السول ٢/ ٦٩٢

(٦) يراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/ ١٣٥

وهو مذهب الجمهور (١)، ونسب إلى الأئمة الأربعة (٢) .

قال أبو النور زهير : الجمهور يرى أن روايته غير مقبولة . (٣)

المذهب الثاني : تقبل روايته.

وقال به بعض أصحاب الإمام أحمد .

قال ابن النجار : وقال بعض أصحابنا يتخرج في روايته روايتان كشهادته .(٤)

الأدلة

أدلة المذهب الأول

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بعدم قبول روايته بعدة أدلة :

الدليل الأول : أن رواية الفاسق لا تقبل بالإجماع ، فمن باب أولى أن لا تقبل رواية الصبي ؛ فإن الفاسق يخاف الله ـ تعالى - ؛ لكونه مكلفا ، أما الصبي فإنه لا يخاف الله - تعالى- ؛ لأنه غير مكلف ، فاحتمال الكذب منه يكون أظهر من احتمال الكذب في حق الفاسق ؛لأن الفاسق قد يرجو ثوابا ، ويتجنب ذنوبا يخشي العقاب عليها .

قال الإمام الغزالي : لا تقبل رواية الصبي لأنه لا يخاف الله ـ تعالى ـ فلا وازع له من الكذب فلا تحصل الثقة بقوله ، وقد اتبعوا في قبول الشهادة سكون النفس وحصول الظن ، والفاسق أوثق من الصبي فإنه يخاف الله ـ تعالى ـ وله وازع من دينه وعقله ، والصبي لا يخاف الله ـ تعالى ـ أصلا فهو مردود بطريق الأولى . (٥)

---

(١) يراجع : نهاية السول ٢/ ٦٩٢

(٢) يراجع : شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٨٠

(٣) يراجع : أصول الفقه لأبي النور زهير ٣/ ١٤٤

(٤) يراجع : شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٨٠ ويراجع أيضا مع ما سبق من مراجع : أصول السرخسي ١/ ٣٧٢ و تيسير التحرير ٣/ ٣٩ و إرشاد الفحول صـ٧٨ والعدة ٣/ ٩٤٩ و فواتح الرحموت ٢/ ١٣٩ و تدريب الراوي ١/ ٥٠٥

(٥) يراجع : المستصفى ١/ ١٥٦

وقال الآمدي : لا تقبل روايته لا لعدم ضبطه فإنه قادر عليه متمكن منه ، ولا لما قيل من أنه لا يقبل إقراره على نفسه فلا يقبل قوله على غيره بطريق الأولى ،لأنه منتقض بالعبد وبالمحجور عليه ، فإنه لا يقبل إقراره على نفسه ، وروايته مقبولة بالإجماع ؛ بل لأنا أجمعنا على عدم قبول رواية الفاسق لاحتمال كذبه ، مع أنه يخاف الله ـ تعالى ـ لكونه مكلفا ، فاحتمال الكذب مع الصبي مع أنه لا يخاف الله ـ تعالى ـ لعدم تكليفه يكون أظهر من احتمال الكذب في حق الفاسق ، فكان أولى بالرد . (١)

وقال الرازي : رواية الفاسق لا تقبل ، فأولى أن لا تقبل رواية الصبي ، فإن الفاسق يخاف الله ـ تعالى ـ ، والصبي لا يخاف الله ـ تعالى ـ البتة . (٢)

وقال الإسنوي : إن غير المكلف لا يمنعه خشية من الله ـ تعالى ـ عن تعاطي الكذب ؛ لعلمه بأنه غير معاقب ، وهو في الحقيقة أكثر جرأة من الفاسق . (٣)

وقال القاضي أبو يعلى : لا تقبل روايته ؛ لأن من لم يبلغ لا رغبة له في الصدق ، ولا حذر عليه في الكذب ؛ لأنه لا عقاب عليه ، فحاله دون حال الفاسق ؛ لأن الفاسق قد يرجو ثوابا ويتجنب ذنوبا يخشى العقاب عليها ، ولا يقبل خبر الفاسق فالصبي أولى . (٤)

وقال ابن قدامة : لا يقبل خبره ؛ لكونه لا يعرف الله ـ تعالى – ، ولا يخافه ، ولا يلحقه مأثم ، فالثقة به أدني من الثقة بقول الفاسق ؛ لكونه يعرف الله ، ويخافه ، ويتعلق المأثم به .(٥)

وقال الشنقيطي : الصبي لو أدى الحديث في حال صغره فإنه لا تقبل روايته ؛ لكونه لا يخاف الله ـ تعالى ـ ولا يعرفه ، ولو فرضنا أنه يعرفه فهو يعلم أن الصبي مرفوع عنه القلم فلا يخاف عاقبة الكذب . (٦)

الدليل الثاني : أن أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ ما راجعوا الصبيان الذين كانوا يخالطون رسول الله ، ويلجون على ستوره ، مع مسيس حاجتهم إلى من يخبرهم عن دقائق أحوال رسول الله ـ صلى الله عليه

---

(١) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣٠٤

(٢) يراجع : المحصول ٤/ ٣٩٤

(٣) يراجع : نهاية السول ٢/ ٦٩٢

(٤) يراجع : العدة ٣/ ٩٤٩

(٥) يراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/ ٢٣٥

(٦) يراجع : مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي صـ١٩٨

وسلم ـ من وراء الحجب ، فلم يؤثر عن أحد من الحكّام والمفتين إسناد حكمه في قضية إلى رواية صبي ، والذين اعتنوا بجمع الروايات وتأليف المسندات لم ينقلوا عن صبي أصلا . (١)

الدليل الثالث : أنه لا يحصل الظن بقوله ، فلا يجوز العمل به كالخبر عن الأمور الدنيوية . (٢)

الدليل الرابع : أنه لا يقبل إقراره على نفسه ، ففيما يخبر به عن غيره يكون أولى بعدم القبول.(٣)

قال القاضي أبو يعلى : ولأنا لما لم نقبل إقراره على نفسه ، لم نقبله على رسول الله ـ ﷺ ـ . (٤)

واعترض على هذا الدليل : بأنه منقوض بالعبد ، فإنه لا يقبل إقراره على نفسه ، وروايته مقبولة بالإجماع .(٥)

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن هذا الدليل لا ينتقض بالعبد فإن إقراره لا يقبل مع أن روايته مقبولة؛ لأن المانع من قبول إقراره هو حق سيده الذي يملكه ، وليس لأحد إقرار بملك غيره ، مع أن قوما أجازوا إقراره في العقوبات البدنية وهو مذهب مالك . (٦)

أدلة المذهب الثاني

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بقبول رواية الصبي المميز بعدة أدلة :

الدليل الأول : أنه لو لم يقبل خبره لم يصح الاقتداء به في الصلاة اعتمادا على إخباره بأنه متطهر ، لكنه يصح ، فدل على قبول خبره .

ونوقش هذا الدليل من وجهين :

الأول : أن صحة الاقتداء به ليست مستندة إلى قبول إخباره بطهره ، بل لكونها غير متوقفة على طهارة الإمام ؛ لأن المأموم متى لم يظن حدث الإمام صحت صلاته ، وإن تبين حدث الإمام ، فصحة صلاة المأموم غير موقوفة على صحة صلاة الإمام .(٧)

---

(١) يراجع : البرهان ١/ ٣٩٥

(٢) يراجع : المحصول ٤/ ٣٩٤

(٣) يراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/ ٢٣٥ و مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي صـ١٩٩ و العدة ٣/ ٩٤٩

(٤) يراجع : العدة ٣/ ٩٤٩

(٥) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣٠٤

(٦) يراجع : مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي صـ١٩٩

(٧) يراجع : نهاية السول ٢/ ٦٩٢ و المحصول ٤/ ٣٩٤ والإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٨١٩

الثاني : أن الاحتياط والتحفظ في الرواية أشد منه في الاقتداء به في الصلاة ، ولهذا صح الاقتداء بالفاسق عند ظن طهارته ، ولا تقبل روايته وإن ظن صدقه .(١)

الدليل الثاني : أن أهل المدينة أجمعوا على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء – أي فيما يجري بينهم من الجنايات – قبل تفرقهم ، مع أنه احتيط في الشهادة ما لم يحتط في الرواية .

ونوقش هذا الدليل : بأنهم أجمعوا علي ذلك لمسيس الحاجة إليه ، وذلك لكثرة الجنايات فيما بينهم إذا كانوا منفردين لا يحضرهم عدل ، فلو لم تعتبر شهادتهم لضاعت الحقوق التي توجبها تلك الجنايات ، والمشروع استثناءً لا يرد نقضا كالعرايا (٢) وشهادة خزيمة (٣).(٤)

قال البدخشي : فإن قلت : شهادة بعض الصبيان على بعض في الدماء قبل تفرقهم يقبل بإجماع أهل المدينة ، فالرواية أولى ؛ لأنه يحتاط في الشهادة ما لم يحتط في الرواية .

قلنا : هذا مستثني لمسيس الحاجة ؛ لكثرة الجنايات فيما بينهم منفردين لا يحضرهم عدل ، فتضيع الحقوق التي تجب بتلك الجنايات لولم يعتبر شهادتهم ، والمشروع استثناء من القواعد الكلية الشرعية لا يرد نقضا ، كالوثاق بشهادة خزيمة . (٥)

وقال الآمدي : ومن قال بقبول شهادة الصبيان فيما يجري بينهم من الجنايات فإنما كان اعتماده في ذلك على أن الجنايات فيما بينهم مما تكثر، وأن الحاجة ماسة إلى معرفة ذلك بالقرائن ، وهي شهادتهم مع كثرتهم قبل تفرقهم ، وليس ذلك جاريا على منهاج الشهادة ولا الرواية . (٦)

---

(١) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣٠٤

(٢) حديث مشروعية العرايا رواه الإمام البخاري (٢٠٨٠) كتاب البيوع ـ باب ـ تفسير العرايا
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ((رخص في العرايا أن تباع بخرصها))
ورواه الإمام مسلم (١٥٣٩) كتاب البيوع ـ باب ـ تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا

(٣) يدل على ذلك :ما رواه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٨ عن خزيمة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ابتاع من سواء بن الحاس المحاربي فرسا فجحده فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له رسول الله ((ما حملك على الشهادة ولم تكن معه ؟)) قال صدقت يا رسول الله ولكن صدقتك لما قلت وعرفت أنك لا تقول إلا حقا فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ((من شهد له خزيمة وأشهد عليه فحسبه))

(٤) يراجع : المختصر مع شرح العضد ٢/ ٦١

(٥) يراجع : شرح البدخشي ٢/ ٣٣٣

(٦) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥

وقال الإمام الغزالي : فإن قيل : فقد قال بعض العلماء تقبل شهادة الصبيان في الجنايات التي تجري بينهم .

قلنا : ذلك منه استدلال بالقرائن إذا كثروا وأخبروا قبل التفرق ، أما إذا تفرقوا فيتطرق إليهم التلقين الباطل ، ولا وازع لهم ، فمن قضى به فإنما قضى به لكثرة الجنايات بينهم ، ولمسيس الحاجة إلى معرفته بقرائن الأحوال ، فلا يكون ذلك على منهاج الشهادة . (١)

وقال الشنقيطي : وقول من قال من العلماء بقبول شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجنايات لا يرد على ما ذكرنا ؛ لأنه من قبيل الاستدلال بالقرائن إذا كثروا وأخبروا قبل التفرق ، مع مسيس الحاجة لذلك، لكثرة وقوع الجنايات بينهم ، وانفرادهم غالبا عن غيرهم . (٢)

الدليل الثالث : حديث أهل قباء فإن عبد الله بن عمر أتاهم وأخبرهم أن القبلة إلي الكعبة (٣) ، وكان صغيرا عمره على ما اختلفوا فيه أربع عشرة سنة ، فقد اعتمدوا خبره فيما لا يجوز العمل به إلا بعلم وهو الصلاة إلى الكعبة ، ولم ينكر رسول الله ـ ﷺ ـ عليهم ذلك .

ونوقش هذا الدليل من وجهين :

<u>الأول :</u> أن الذي أتاهم اختلف فيه روي أنه أنس بن مالك ، وروي أنه عبد الله بن عمر، ونحمل القول على أنهما جاءا متتابعين أحدهما بعد الآخر ، وأخبرا بذلك ، وقد تحولوا معتمدين على خبر البالغ وهو أنس بن مالك .

<u>الثاني :</u> أن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان بالغا يومها ، وإنما رده رسول الله ـ ﷺ ـ في القتال ؛ لضعف بنيته ، لا لأنه كان صغيرا (٤)، فإن ابن أربع عشرة سنة يجوز أن يكون بالغا.(٥)

---

(١) يراجع : المستصفى ١/ ١٥٦

(٢) يراجع : مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي صـ١٩٩

(٣) رواه الإمام الخاري (٤٠٣) كتاب الصلاة ـ باب ـ ما جاء في القبلة

(٤) حديث رد ابن عمر يوم احد رواه الإمام البخاري (٢٦٦٤) كتاب الشهادات ـ باب ـ بلوغ الصبيان وشهادتهم

(٥) يراجع : أصول السرخسي ١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣ و تيسير التحرير ٣/ ٣٩

الراجح

من خلال ما سبق من خلاف وبعض عرض المذاهب وأدلة كل مذهب يتبين لنا أن المذهب الأول القائل بعدم قبول رواية الصبي المميز والمراهق الذي لم يبق بينه وبين البلوغ سوىٰ الزمان اليسير هو المذهب الراجح وذلك لقوة أدلته وضعف أدلة المخالف

مسألة

إذا تحمل الصبي الرواية قبل البلوغ

وأداها بعده

قال الشوكاني : لا أعرف خلافا في عدم قبول رواية المجنون في حال جنونه ، أما لو سمع في حال جنونه ثم أفاق فلا يصح ذلك ؛ لأنه وقت الجنون غير ضابط . (١)

أما إذا تحمل الصبي المميز الرواية قبل البلوغ وأداها بعده ، فقد اختلفوا في قبول روايته .؟

المذهب الأول : تقبل روايته بعد البلوغ .

وهو مذهب الجمهور ، وما أجمع عليه السلف والخلف .

قال الشوكاني : أما لو تحملها صبيا وأداها مكلفا فقد أجمع السلف على قبولها . (٢)

وقال الرازي : إذا كان صبيا عند التحمل بالغا عند الرواية قبلت روايته . (٣)

وقال الإمام الغزالي : أما إذا كان طفلا مميزا عند التحمل بالغا عند الرواية فإنه يقبل لأنه لا خلل في تحمله ولا في أدائه . (٤)

وقال الآمدي : إذا تحمل الرواية قبل البلوغ وكان ضابطا لها ، وأداها بعد البلوغ ، وظهور رشده في دينه ، فإنها تكون مقبولة ؛ لأنه لا خلل في تحمله ولا في أدائه . (٥)

وقال الإسنوي : الصبي إذا تحمل ثم بلغ وأدى بعد البلوغ ما تحمله قبله فإنه يقبل . (٦)

وقال القاضي أبو يعلى : فأما تحمله الخبر إذا كان عاقلا مميزا ورواه بعد بلوغه فجائز . (٧)

وقال ابن قدامة : أما ما سمعه صغيرا ورواه بعد البلوغ فهو مقبول ؛ لأنه لا خلل في سماعه ولا أدائه .(٨)

---

(١) يراجع : إرشاد الفحول صـ٧٨

(٢) يراجع : المرجع السابق

(٣) يراجع : المحصول ٤/ ٣٩٥

(٤) يراجع : المستصفى ١/ ١٥٦

(٥) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣٠٥

(٦) يراجع : نهاية السول ٢/ ٦٩٢

(٧) يراجع : العدة ٣/ ٩٤٩

(٨) يراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/ ٢٣٥

وقال الشنقيطي : وأما الصبي فيقبل في التحمل دون الأداء على التحقيق ، والمعنى أنه إن سمع الحديث من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتحمله عنه وهو صغير عاقل ثم أداه بعد بلوغه قبل منه . (١)

وقال الشيخ أبو النور زهير : أما إن تحمل الرواية في وقت الصبا وأدى عند البلوغ ، فروايته مقبولة اتفاقا ، متى توفرت فيه باقي الشروط . (٢)

وقد نص الإمام أحمد على ذلك فقال في رواية عنه (يصح سماع الصغير إذا عقل وضبط) . (٣)

المذهب الثاني : لا تقبل .

حكاه ابن الصلاح والنووي عن قوم وخطأهم .(٤)

أدلة الجمهور

استدل الجمهور على قبول روايته بعدة أدلة :

الدليل الأول : أن السلف الصالح – رضوان الله عليهم– اتفقوا على قبول رواية أصاغر الصحابة كابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير ، وغيرهم من أحداث الصحابة مطلقا ، دون استفسار منهم عن الوقت الذي تحملوا فيه ، كان قبل البلوغ أم بعده .(٥)

قال الإمام الغزالي : ويدل على قبول سماعه إجماع الصحابة على قبول خبر ابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير ، وغيرهم من أحداث الصحابة ، من غير فرق بين ما تحملوه بعد البلوغ أو قبله . (٦)

---

(١) يراجع : مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي صـ١٩٨

(٢) يراجع : أصول الفقه لأبي النور زهير ٣/ ١٤٤

(٣) يراجع : العدة ٣/ ٩٥٠

(٤) يراجع : مقدمة ابن الصلاح صـ٧٦ و تدريب الراوي ١/ ٥٨٤ و المختصر مع شرح العضد ٢/ ٦١ و فواتح الرحموت ١/ ١٣٩ و تيسير التحرير ٣/ ٩٣ والمحصول ٤/ ٣٩٥ و العدة ٣/ ٩٤٩

(٥) يراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/ ٢٣٥ و الإحكام للآمدي ٢/ ٣٠٥ وشرح البدخشي ٢/ ٣٣٤ و أصول الفقه لأبي النور زهير ٣/ ١٤٤ وتدريب الراوي ١/ ٥٨٤

(٦) يراجع : المستصفى ١/ ١٥٦

وقال الرازي : يدل على ذلك إجماع الصحابة فإنهم قبلوا رواية ابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير- رضى الله عنهم- ، من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ أو بعده . (١)

الدليل الثاني : الإجماع قائم على أنه تقبل الشهادة إذا تحملها الصبي قبل البلوغ وأداها بعده ، فتكون الرواية من باب أولى ؛ لأن التحرز في أمر الشهادة أكثر منه في الرواية ، ولهذا اختلفوا في قبول شهادة العبد ولم يختلفوا في قبول رواية العبد ، واعتبروا العدد في الشهادة ، واختلفوا في اعتباره في الرواية ، وإذا ثبت أن التحرز في أمر الشهادة أكثر منه في الرواية ، ومع ذلك قبلوا شهادة الصبي إذا أدها قبل البلوغ، فيكون من باب أولى قبول الرواية إذا أداها الصبي بعد البلوغ .(٢)

قال الشيرازي : فإذا قلنا أن التكليف شرط في الراوي ، فلو سمع الصبي حديثا وروى بعد بلوغه، تقبل روايته ، قياسا على ما إذا تحمل شهادة قبل البلوغ وشهد بعده ، والجامع حصول الظن بصدق الخبر .(٣)

وقال الرازي : أجمعنا على أنه تقبل منه الشهادة التي تحملها حال الصغر ، فكذا الرواية ، والجامع بينهما أنه حال الأداء مسلم عاقل بالغ يحترز من الكذب . (٤)

وقال ابن قدامة : إن السلف الصالح قبلوا شهادتهم فيما سمعوه قبل البلوغ . (٥)

وقال القاضي أبو يعلى : ولأنه لما جاز أن يتحمل الشهادة قبل البلوغ ويؤديها بعد بلوغه مع ضيق الشهادة ، فأولى أن يتحمل الخبر ويؤديه بعد بلوغه مع سعة الخبر . (٦)

<u>الدليل الثالث :</u> لقد درج السلف والخلف في إحضار الصبيان مجالس السماع - الحديث- ، فلو لم يكن أدائهم ما سمعوه بعد البلوغ يصح ، لما أحضروهم في ذلك السن . (٧)

قال الآمدي : أجمع السلف والخلف على إحضار الصبيان مجالس الحديث ، وقبول روايتهم لما تحملوه في حالة الصبي بعد البلوغ . (٨)

---

(١) يراجع : المحصول ٤/ ٣٩٥

(٢) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣٠٥ و المختصر مع شرح العضد ٢/ ٦١

(٣) يراجع : الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٨١٩

(٤) يراجع : المحصول ٤/ ٣٩٥

(٥) يراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/ ٢٣٥

(٦) يراجع : العدة ٣/ ٩٥٠

(٧) يراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/ ٢٣٥ و المستصفى ١٨١٥٦ وأصول الفقه لأبي النور زهير ٣/ ١٤٥

(٨) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣٠٥

وقال الشيرازي : الإجماع منعقد على جواز إحضار الصبيان في مجالس الأحاديث ؛ ليسمع ثم يروي بعد بلوغه . (١)

وقال الرازي : ومن الأدلة إجماع الكل على إحضار الصبيان مجالس الرواية . (٢)

ونوقش هذا الدليل : بأن حضورهم إنما هو للتبرك والاعتياد بالرواية ، وهما من أعظم الفوائد .

الجواب عن هذه المناقشة : بأنهم قبلوا روايتهم بعد البلوغ ، ولم يسألوهم هل ما تحملتم قبل البلوغ أم بعده ؟ فدل إحضارهم ذلك على أن هذه المجالس ، وأدائهم بعد البلوغ مقبول .(٣)

الدليل الرابع : أن إقدامه على الرواية عند الكبر ، يدل ظاهرا على ضبطه للحديث الذي يسمعه حال الصغر ، ونحن مكلفون بالعمل بالظاهر ، فتقبل روايته بعد البلوغ .(٤)

---

(١) يراجع : الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٨٢٠

(٢) يراجع : المحصول ٤/ ٣٩٥

(٣) يراجع : فواتح الرحموت ٢/ ١٣٩ و المختصر مع شرح العضد ٢/ ٦٢ وشرح البدخشي ٢/ ٣٣٤

(٤) يراجع : المحصول ٤/ ٣٩٥

المطلب الثاني

الشرط الثاني (الإسلام)

والعلة في اشتراط الإسلام في الراوي كما قال السرخسي : اشتراط الإسلام لانتفاء تهمة الكذب ، لا باعتبار نقصان حال المخبر ، بل باعتبار زيادة شيء فيه يدل على كذبه في خبره ؛ وذلك لأن الكلام في الأخبار التي يثبت بها أحكام الشرع ، وهم يعادوننا في أصل الدين بغير حق ، على وجه هو نهاية في العداوة ، فيحملهم ذلك على السعي في هدم أركان الدين بإدخال ما ليس منه فيه ، وإليه أشار الله ـ تعالى ـ في قوله { لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا }(١) أي لا يقصرون في الإفساد عليكم ، وقد ظهر هذا منهم بطريق الكتمان ، فإنهم كتموا نعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ونبوته من كتابهم ، بعدما أخذ عليهم الميثاق بإظهار ذلك ، فلا يؤمنون من أن يقصدوا مثل ذلك بزيادة هي كذب لا أصل لها بطريق الرواية ، بل هذا هو الظاهر ، فلأجل هذا شرطنا الإسلام في الراوي ليكون خبره حجة .(٢)

وقد قال فخر الإسلام البزدوي: أما الإسلام فليس بشرط لثبوت الصدق ؛ لأن الكفر لا ينافي الصدق ، ولكن الكفر في هذا الباب يوجب شبهة يجب بها رد الخبر ؛ لأن الباب باب الدين ، والكافر ساع لما يهدم الدين الحق ، فيصير متهما في باب الدين ، فثبتت بالكفر تهمة زائدة ، لا نقصان حال ، بمنزلة الأب فيما يشهد لولده ، ولهذا لم تقبل شهادة الكافر على المسلم ؛ لما قلنا من العداوة ، ولانقطاع الولاية . (٣)

فيشترط في الراوي لكي تقبل روايته أن يكون مسلما حال أدائه لاحين التحمل .

فلا يشترط الإسلام حين التحمل ؛ لأن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ قبلوا حديث جبير بن مطعم في أنه سمع النبي ـ ﷺ ـ يقرأ في المغرب بالطور(٤) وكان إذ ذاك كافرا ، حيث إنه قد تحمل هذا الخبر حين جاء أسيرا يوم بدر وقبل أن يسلم ، وكانوا ـ رضوان الله عليهم ـ لا يستفسرون من الراوي هل تحمل خبره وهو مسلم أو قبل إسلامه . (٥)

---

(١) من الآية (١١٨) من سورة آل عمران

(٢) يراجع : أصول السرخسي ١/ ٣٤٦

(٣) يراجع : أصول البزدوي صـ٣٨٠

(٤) رواه الإمام البخاري (٧٦٥) كتاب الآذان ـ باب ـ الجهر في المغرب

(٥) يراجع : فواتح الرحموت ٢/ ١٣٩ و تيسير التحرير ٣/ ٤١ و أصول الفقه للشيخ محمد الخضري صـ٢١٦

فأداء الرواية حالة الكفر لا يقبل اتفاقا

والكافر إما أن يكون غير منتميا إلى الإسلام كاليهودي والنصراني، وإما أن يكون منتميا إليه كالمجسِّم.

فالأول وهو: الكافر الغير منتميا إلى الإسلام: فلا تقبل روايته بالاتفاق وبلا خلاف بين العلماء.

قال الآمدي: يشترط في الراوي أن يكون مسلما؛ وذلك لأن الكافر إما أن لا يكون منتميا إلى الملة الإسلامية كاليهودي والنصراني، أو هو منتم إليها كالمجسِّم، فإن كان الأول فلا خلاف في امتناع قبول روايته. (١)

وقال الإمام الغزالي: لا خلاف في أن رواية الكافر لا تقبل؛ لأنه متهم في الدين. (٢)

وقال الإمام الرازي: الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة أجمعت الأمة على أنه لا تقبل روايته، سواء علم من دينه المبالغة في الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم. (٣)

وقال الإسنوي: من شرائط المخبِر أن يكون من أهل قبلتنا، فلا تقبل رواية الكافر المخالف في القبلة، وهو المخالف في الملة الإسلامية كاليهودي والنصراني إجماعا. (٤)

وقال الشوكاني: لا تقبل رواية الكافر من يهودي أو نصراني أو غيرهما إجماعا. (٥)

وقال الشيرازي: الكافر المخالف في القبلة لا تقبل روايته اتفاقا. (٦)

وقال ابن قدامة: أما الإسلام فلا خلاف في اعتباره. (٧)

---

(١) يراجع: الإحكام للآمدي ٢/ ٣٠٥

(٢) يراجع: المستصفى ١/ ١٥٦

(٣) يراجع: المحصول ٤/ ٣٩٦

(٤) يراجع: نهاية السول ٢/ ٦٩٣

(٥) يراجع: إرشاد الفحول صـ٧٨ـ ٧٩

(٦) يراجع: الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٨٢٠ـ ٨٢١

(٧) يراجع: روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/ ٢٣٢ ويراجع أيضا مع ما سبق من مراجع: شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٧٩ و المختصر مع شرح العضد ٢/ ٦٢ و أصول السرخسي ١/ ٣٤٦ وأصول الفقه لأبي النور زهير ٣/ ١٤٥

الأدلة على عدم قبول روايته

الدليل الأول : قوله- تعالى- { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ } (١) وقوله - تعالى- { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ }(٢) وقال ـ صلى الله عليه وسلم- ((لا تستضيئوا بنار المشركين)) (٣) أي لا تستشيروهم ولا تأخذوا بآرائهم .(٤)

الدليل الثاني : إجماع الأمة الإسلامية على عدم قبول روايته وردها ، سلبا لأهلية هذا المنصب الشريف عنه لخسته .(٥)

قال الإمام الغزالي : الاعتماد في رد رواية الكافر الإجماع المنعقد على سلبه أهلية هذا المنصب في الدين ، وإن كان عدلا في دين نفسه . (٦)

اعتراض : يمكن أن يعترض على هذا الدليل بأن الإمام أبو حنيفة ـ رضى الله عنه ـ قبل شهادة بعض الكفار على بعض ، فيكون ذلك لازما في الرواية .

الجواب عن هذا الاعتراض : بأن قبول شهادتهم للضرورة صيانة للحقوق ؛ لأن أكثر معاملتهم مما لا يحضره مسلمان ، وقد صرح الإمام أبو حنيفة بعدم قبول روايتهم .(٧)

الدليل الثالث : لا تقبل رواية الكافر قياسا على الفاسق ، بل الكافر أولى ؛ لأن الكفر أعظم من الفسق .

لكن هذا الدليل ضعيف : لأن الفاسق لم تقبل روايته ؛ لجرأته على فعل المحرمات مع اعتقاد تحريمها ، وهذا المعنى غير متحقق في حق الكافر إذا كان مترهبا عدلا فى دينه ، معتقدا لتحريم الكذب ، ممتنعا منه حسب امتناع العدل المسلم .(٨)

---

(١) يراجع : من الآية (١) من سورة الممتحنة

(٢) يراجع : من الآية (١٣) من سورة الممتحنة

(٣) رواه الإمام النسائي (٢٠١٩٥) كتاب أدال القاضي ـ باب ـ لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتبا ذميا ولا يضع الزمي في موضع يتفضل فيه مسلما .

(٤) يراجع : نزهة الخاطر العاطر ١/ ٢٣٢ وشرح مختصر الروضة ٢/ ١٣٦

(٥) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣٠٥

(٦) يراجع : المستصفى ١/ ١٥٦

(٧) يراجع : المختصر مع شرح العضد ٢/ ٦٢ وشرح البدخشي ٢/ ٣٣٥

(٨) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣٠٥ و المختصر مع شرح العضد ٢/ ٦٢

قال الإمام الغزالي : الاعتماد في رد رواية الكافر الإجماع المنعقد على سلبه أهلية هذا المنصب في الدين وإن كان عدلا في دين نفسه ، وهو أولى من قولنا الفاسق مردود الشهادة والكفر أعظم أنواع الفسق وقد قال ـ تعالى ـ { إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا } (١) لأن الفاسق متهم لجرأته على المعصية ، والكافر المترهب قد لا يتهم ، لكن التعويل على الإجماع في سلب الكافر هذا المنصب . (٢)

الدليل الرابع : أن الكافر متهم في الدين ، أي لا يؤتمن عليه في خبر ديني كالرواية ، والإخبار عن جهة القبلة ، حتى إنه لا يستدل بمحاريب الكفار ، ولا يقبل خبره في وقت الصلاة ، وطهارة موضعها ، وطهارة الماء ، ووقت السحور والإفطار .(٣)

وأما الثاني وهو : الكافر المنتمي للإسلام إذا كفرناه كالمجسِّم (وهو من يقول بأن الله جسم) وغيره

فقد اختلفوا في قبول روايته :

قال الشيرازي : وأما الكافر الموافق في القبلة كالمجسمة ، فإن قلنا بعدم كفرهم كما دل عليه الحديث وهو قوله ـ ﷺ ـ ((من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته)) (٤) فلا خلاف في قبول روايته أيضا إذا كانوا عدولا .

وإن قلنا بكفرهم ففي قبول روايتهم خلاف . (٥)

المذهب الأول : لا تقبل روايته.

واختاره الآمدي وقال هو مذهب أكثر أصحاب الإمام الشافعي كالقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي ، وابن قدامة الحنبلي ، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة ، وقال الإسنوي : وجزم به ابن الحاجب.(٦)

---

(١) يراجع : الآية (٦) من سورة الحجرات

(٢) يراجع : المستصفى ١/ ١٥٦ـ١٥٧

(٣) يراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/ ٢٣٢ و شرح مختصر الروضة ٢/ ١٣٦

(٤) رواه الإمام البخاري (٣٩١) كتاب الصلاة ـ باب ـ فضل استقبال القبلة

(٥) يراجع : الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٨٢١

(٦) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣٠٥ـ٣٠٦ و المستصفى ١/ ١٥٧ و نهاية السول ٢/ ٦٩٣ و روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/ ٢٣٢

المذهب الثاني : إن كان ذلك فيمن اشتهر بالكذب والتدين به لنصرة مذهبه فلا تقبل روايته لعدم الوثوق بصدقه.

وإن كان متحرجا في مذهبه متحرزا عن الكذب حسب احتراز العدل عنه فهو مقبول الرواية ؛ لأن صدقه ظاهر مظنون .

وهذا المذهب قال به أبو الحسين البصري ، وهو الحق عند الإمام الرازى ، وتبعه عليه القاضي البيضاوي .

قال الإمام الرازى : المخالف من أهل القبلة إذا كفرناه كالمجسِّم وغيره هل تقبل روايته أم لا .؟ الحق أنه إن كان مذهبه جواز الكذب لم تقبل روايته وإلا قبلناها . وهو قول أبى الحسين البصري . (١)

وقال الإسنوى : فإن كان الكافر يصلى لقبلتنا كالمجسِّم وغيره إن قلنا بتكفيره ففيه خلاف ، قال في المحصول الحق أنه إن اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته وإلا فلا ، وتبعه عليه المصنف . (٢)

وقال الشيرازي : المختار قبوله إن اعتقد أن الكذب حرام ، فإن اعتقاده حرمة الكذب يمنعه عن الكذب غالبا فيحصل ظن الصدق .

ولهذا قال الشافعي ((أقبل رواية أهل الأهواء إلا الخطابية من الروافض فإنهم يرون الشهادة لموافقيهم)) أي يعتقدون جواز الشهادة بالزور لمن يوافقهم في مذهبهم . (٣)

الأدلة

أدلة المذهب الأول

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بعدم قبول روايته بعدة أدلة :

الدليل الأول : قوله تعالى ـ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ } (٤)

---

(١) يراجع : المحصول ٤/ ٣٩٦

(٢) يراجع : نهاية السول ٢/ ٦٩٣ وشرح البدخشي ٢/ ٣٣٤

(٣) يراجع : الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٨٢٢

(٤) يراجع : الآية (٦) من سورة الحجرات

فالله – تعالىٰ – أمر بالتثبت عند إخبار الفاسق ، والكافر فاسق ؛ لأن الكفر أعلىٰ درجات الفسق ، فإن كانت الآية عامة بلفظها في كل فاسق فالكافر داخل تحتها ، وإن لم تكن عامة بلفظها في كل فاسق فهي عامة بالنظر إلىٰ المعنىٰ المومئ إليه ، وهو الفسق ، من حيث أنه رتب رد الخبر علىٰ كون الآتي به فاسق مطلقا في كلام الشارع مع مناسبته له ، فكان ذلك علة للرد ، وهو متحقق فيما نحن فيه .(١)

ونوقش هذا الدليل : بأن اسم الفاسق في عرف الشرع مختص بالمسلم المقدم علىٰ الكبيرة ، أو واظب علىٰ صغيره ، فلا يكون متناولا للفاسق . (٢)

وأجيب عن هذه المناقشة : بمنع اختصاص اسم الفاسق في الشرع بالمسلم ، وإن كان ذلك عرفا للمتأخرين من الفقهاء ، وكلام الشارع إنما ينزل علىٰ عرفه لا علىٰ ما صار عرفا للفقهاء . كيف وأن حمل الآية علىٰ الفاسق المسلم مما يوهم قبول خبر الفاسق الكافر علىٰ الإطلاق ، عملا بالمفهوم ، وهو خلاف الإجماع ، ولا يخفىٰ أن حمل اللفظ علىٰ ما يلزم منه مخالفة دليل ، أو ما اختلف في كونه دليلا ، علىٰ خلاف الأصل . (٣)

الدليل الثاني : من القياس والاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول : قياسا علىٰ الكافر الخارج عن الملة : فقد أجمعنا علىٰ عدم قبول رواية الكافر الذىٰ لا يكون من أهل القبلة ، فكذا لا تقبل رواية الكافر الذي يكون من أهل القبلة قياسا عليه .

والجامع : أن قبول الرواية تنفيذ لقوله علىٰ كل المسلمين ، وهو منصب شريف ، والكفر يقتضي الإذلال ، وبينهما منافاة ، أقصىٰ ما في الباب أن يقال هذا الكافر جاهل لكونه كافرا ، لكنه لا يصلح عزرا ؛ لأنه ضم إلىٰ كفره جهلا آخر ، وذلك لا يوجب رجحان حاله علىٰ الكافر الأصلي .

ونوقش هذا الوجه : بأن هناك فرق بين الموضعين ، فكفر الخارج عن الملة أعظم من كفر صاحب التأويل ، وقد رأينا الشرع فرق بينهما في أمور كثيرة ، ومع ظهور الفرق لا يجوز الجمع .(٤)

---

(١) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣٠٦

(٢) يراجع : المحصول ٤/ ٣٩٧ـ٣٩٨

(٣) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣٠٧

(٤) يراجع : المحصول ٤/ ٣٩٧ ، ٣٩٨ و إرشاد الفحول صـ٧٩

ولذلك قال الآمدي مبينا ضعف هذا الدليل : بأن القياس على الكافر الخارج عن الملة متعذر من جهة أن كفره أشد وأغلظ ، وأظهر من كفر من هو من أهل القبلة ، لكثرة مخالفته للقاعدة الإسلامية أصولا وفروعا بالنسبة إلى مخالفة المتأول لها ، فكان إذلاله بسلب هذا المنصب عنه أولى ، ومع هذه الأولوية فلا قياس . (١)

وقال البدخشي : الكافر المخالف خارج عن الملة قطعا ، فصار عدوا لدين نبينا ـ عليه الصلاة والسلام ـ فلا يؤمن عليه في الرواية التي من باب الدين أن يفتري على النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لكونه منهما ، وإن كان في دينه حرمة الكذب .

بخلاف الكافر الموافق المعتقد حرمة الكذب ، ولهذا فرق بينهما في كثير من الأمور كالدفن في مقبرة المسلمين وغيره . (٢)

الوجه الثاني : قياسا على المسلم الفاسق : فالمسلم الفاسق لا تقبل شهادته ، فكذلك الكافر المنتمي إلى الإسلام لا تقبل روايته من باب أولى ؛ لأن الكفر أعظم من الفسق .

ونوقش هذا الوجه : بأنه قياس مع الفارق لأن الفاسق عالم بفسق نفسه ، عرف بالإقدام على المحرمات فلا يبالي بالكذب ، أما هذا الكافر فهو غير عالم بفسق نفسه ، فهو متجنب للكذب لتدينه وخشيته ، فإنه كالمؤمنين في الامتناع عن الكذب . (٣)

وأيضا : أن الكفر للموافق لكونه حاصلا من الاجتهاد لا يخرجه عن العدالة في مذهبه ، بخلاف الفسق فإنه يخرج المسلم من العدالة في مذهبه . (٤)

أدلة المذهب الثاني

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بأنه إن كان مذهبه جواز الكذب لا تقبل روايته بعدة أدلة :

الدليل الأول : أن المقتضى للعمل به قائم ، ولا معارض له فوجب العمل به .

---

(١) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣٠٦ و الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٨٢٢

(٢) يراجع : شرح البدخشي ٢/ ٣٣٥

(٣) يراجع : شرح البدخشي ٢/ ٣٣٥ و المحصول ٤/ ٣٩٧ ، ٣٩٨ وأصول الفقه لأبي النور زهير ٣/ ١٤٥

(٤) يراجع : الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٨٢٢

أما أن المقتضي للعمل به قائم : فإن اعتقاده تحريم الكذب يزجره عن الإقدام عليه ، فيحصل ظن صدقه ، فيجب العمل به .

وأما أنه لا معارض له : فإنهم أجمعوا على أن الكافر الذى ليس من أهل القبلة لا تقبل روايته ، وذلك الكفر منتف هنا .(١)

قال الإسنوي : واستدل عليه بـ : أن اعتقاد حرمة الكذب يمنع من الإقدام عليه ، فيغلب على الظن صدقه ؛ لأن المقتضى قد وجد والأصل عدم المعارض . (٢)

وقال الشيخ أبو النور زهير : وجهتهم في ذلك : أن اعتقاد حرمة الكذب يمنعه من الإقدام عليه ، فيترجح صدقه على كذبه ، وما دام المقتضى قد وجد والمانع منتف ؛ لأن الأصل عدمه وجب قبول روايته عملا بالمقتضى السالم عن المعارض .

أما من لم يعتقد حرمة الكذب فجانب الكذب فيه أرجح من جانب الصدق ، فلا يقبل قوله لعدم وجود المقتضى . (٣)

و نوقش هذا الدليل : بأن دعواه التجسيم وغيره من المكفرات هو عين الكذب على ما جاء عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكيف لا يكون مذهبه جواز الكذب ؟ فإن الذي يكذب على الله لأن يكذب على الناس من باب أولى .(٤)

الدليل الثاني : أن المرتب عليه رد الأخبار هو الفسق ، وهو في عرف الشرع خاص بمن هو مسلم صدرت منه كبيرة ، أو واظب على صغيرة ، فلا يكون متناولا للكافر.

ونوقش هذا الدليل : بأنا نمنع اختصاص اسم الفاسق في الشرع بالمسلم ، وإن كان ذلك عرفا للمتأخرين من الفقهاء ، وكلام الشارع إنما ينزل على عرفه ، لا على ما صار عرفا للفقهاء .

---

(١) يراجع : المحصول ٤/ ٣٩٦ ـ إرشاد الفحول صـ٧٩

(٢) يراجع : نهاية السول ٢/ ٦٩٣

(٣) يراجع : أصول الفقه لأبي النور زهير ٣/ ١٤٥

(٤) يراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/ ٢٣٢ـ ٢٣٣

ولو حملنا الآية على الفاسق المسلم فإن ذلك يوهم قبول خبر الفاسق الكافر على الإطلاق ، نظرا إلى قضية المفهوم ، وهو خلاف الإجماع ، ولا يخفى أن حمل اللفظ على ما يلزم منه مخالفة دليل ، أو ما اختلف في كونه دليلا على خلاف الأصل .

الدليل الثالث : قوله- ﷺ -((نحن نحكم بالظاهر والله يتولي السرائر)) (١) والكافر المتأول إذا كان متحرزا عن الكذب فقد ظهر صدقه ، فوجب العمل به للخبر.

ونوقش هذا الدليل : بأن هذا من أخبار الآحاد ، وهو متناول للكافر بعموم كون خبره ظاهرا ، أو هو مخالف لخبر الكافر الخارج عن الملة ، والفاسق إذا ظن صدقه فإن خبره لا يكون مقبولا بالإجماع .(٢)

الراجح

من خلال ما سبق وبعد عرض المذاهب وأدلة كل مذهب وما ورد عليها من مناقشات يتبين لي أن الراجح هو ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال : التحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته ؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف ، والمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة ، أو اعتقد عكسه ، وأما من لم يكن كذلك ، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله . (٣)

---

(١) الحديث لا أصل له بهذا اللفظ ولكن يشهد له ما رواه الإمام البخاري (٦٧٥٩) كتاب الأحكام ـ باب ـ من قضي له حق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا

عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سمع خصومة باب حجرته فخرج إليهم فقال ((إنما انا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضيله بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها))

ويشهد له ما رواه الإمام مسلم (١٠٦٤) كتاب الزكاة ـ باب ـ ذكر الخوارج وصفاتهم

من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ ((..... إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم .....))

(٢) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧

(٣) يراجع : تدريب الراوي ١/ ٥٤٤

المطلب الثالث

الشرط الثالث (الضبط)

الضبط : أصله إمساك الشيء باليد أو اليدين إمساكا يؤمن معه الفوات ، ثم استعمل مجازا في حفظ الوالي ونحوه البلاد بالحزم وحسن السياسة ، وفي حفظ المعاني بألفاظها أو بدونها بالقوة الحافظة .

ويستعمل في اصطلاح المحدثين : في التحرز والتسديد في النقل ، والمبالغة في إيضاح الخط بالإعراب والشكل والنقط . (١)

وقال الشنقيطي : الضبط في اللغة حفظ الشيء بالحزم .

وفي الاصطلاح : كون الراوي غير كثير الغلط والخطأ بل خطؤه نادر .

ويعرف ذلك بمخالفته للجماعة المشهورين بالعدالة والضبط ، فمن كثرت مخالفته لهم فليس بضابط فلا تقبل روايته ، ومن ندرت مخالفته لهم فهو الضابط المستكمل لهذا الشرط . (٢)

وقد فسره فخر الإسلام البزدوي بقوله : أما الضبط فإن تفسيره هو سماع الكلم كما يحق سماعه ، ثم فهمه بمعناه الذي أريد به ، ثم حفظه ببذل المجهود له ، ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده ، ومراقبته بمذاكرته على إساءة الظن بنفسه إلى حين أدائه .

وهو نوعان : الأول : ضبط المتن بصيغته ومعناه .

والثاني : أن يضم إلى هذه الجملة ضبط معناه فقها وشرعا وهذا أكملها .

والمطلق من الضبط يتناول الكامل ، ولهذا لم يكن خبر من اشتدت غفلته خلقة أو مسامحة أو مجازفة حجة لعدم القسم الأول من الضبط ، ولهذا قصرت رواية من لم يعرف بالفقه عند معارضة من عرف بالفقه في باب الترجيح . (٣)

قال الشيخ أبو زهرة : ويلاحظ أن فخر الإسلام قسم الضبط إلى : ناقص وكامل .

فالناقص هو الحفظ المستمر وفهم المعنى اللغوي .

---

(١) يراجع : نزهة الخاطر مع روضة الناظر ١/ ٢٣٥ وشرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥

(٢) يراجع : مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي صـ١٩٩ و لسان العرب ـ فصل الضاد ـ حرف الطاء و القاموس المحيط فصل الضاد ـ باب ـ الطاء ـ مادة ضبط

(٣) يراجع : أصول البزدوي صـ٣٨١ ـ ٣٨٢

والكامل هو فهم المعني الفقهي ، والأول شرط لقبول الرواية فترد إذا لم يتحقق ذلك النوع من الضبط ، وأما الثاني فهو شرط الترجيح ، فإذا تعارضت رواية الفقيه مع غير الفقيه ردت رواية غير الفقيه وأخذ برواية الفقيه . (١)

قال الشيخ المحلاوي : الضبط في الاصطلاح : صرف همته إلى سماع الكلام لئلا يفوت منه شيء ، وفهم معناه الذي قصد به مع حفظه للكلام ، والثبات على الحفظ إلى حين الأداء ، بأن يعمل بموجبه ببدنه ، مع مذاكرته بلسانه ، فإن ترك المذاكرة يورث النسيان ، ولا يعتمد على نفسه كأن يقول (أنا لا أنساه) ، بل يكون سيء الظن بنفسه . (٢)

وقال الشيخ الخضري : يشترط في الراوي رجحان ضبطه على غفلته ليحصل الظن بصدقه ، ويعرف ذلك بالشهرة ، وبموافقته للمشهورين بالضبط في رواياتهم لفظا ومعني .

وضبط المروي : أن يتوجه الراوي بكليته إلى كل الخبر عند سماعه ، ثم حفظه بتكريره ، ثم الثبات عليه إلى الأداء ، فهذا الشرط لازم من وقت التحمل إلى وقت الأداء . (٣)

وبناء على ذلك فإنه يشترط في الراوي لكي تقبل روايته أن يكون ضابطا لما ينقله وأن يترجح ضبطه على سهوه .

أما إذا كان السهو راجحا علي الضبط أو مساويا له فلا تقبل روايته ؛ لعدم حصول الظن بصدقه فصدقه مرجوحا .

قال الآمدي : الشرط الثالث أن يكون ضبطه لما يسمعه أرجح من عدم ضبطه ، وذكره له أرجح من سهوه ، لحصول غلبة الظن بصدقه فيما يرويه .

وإلا فبتقدير رجحان مقابل كل واحد من الأمرين عليه ، أو معادلته له ، فروايته لا تكون مقبولة ؛ لعدم حصول الظن بصدقه .(٤)

---

(١) يراجع : أصول الفقه لأبي زهرة صـ١٠٥ ـ ١٠٦

(٢) يراجع : تسهيل الوصول إلى علم الأصول صـ ٣٠٥

(٣) يراجع : أصول الفقه للشيخ محمد الخضري صـ٢١٧

(٤) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣٠٧

وقال الإمام الرازي : يشترط في الراوي أن يكون بحيث لا يقع له الكذب والخطأ ، وذلك يستدعي حصول أمرين أن يكون ضابطا ، وأن لا يكون سهوه أكثر من ذكره ولا مساويا له .

أما ضبطه : فلأنه إذا عرف بقلة الضبط لم تؤمن الزيادة والنقصان في حديثه .

وأما إذا كان السهو غالبا عليه : لم يقبل حديثه ؛ لأنه يترجح أنه سها في حديثه .

وأما إذا استوى الذكر والسهو لم يترجح أنه ما سها . (١)

وقال الإسنوي : يشترط في الراوي الأمن من الخطأ ، ويحصل بشيئين :

أحدهما : الضبط ، فإن كان الشخص لا يقدر على الحفظ أو يقدر عليه ولكن يعرض له السهو غالبا فلا تقبل روايته وإن كان عدلا ؛ لأنه قدم على الرواية ظانا أنه ضبط وما سها والأمر بخلافه .

الثاني : عدم التساهل ، فإن تساهل فيه بأن كان يروي وهو غير واثق به مثلا رددناه . (٢)

وقال الإمام الغزالي : الشرط الثالث أن يكون ضابطا ، فمن كان عند التحمل غير مميز ، أو كان مغفلا لا يحسن ضبط ما حفظه ليؤديه على وجهه فلا ثقة بقوله ، وإن لم يكن فاسقا . (٣)

وقال الشوكاني : لابد أن يكون الراوي ضابطا لما يرويه ؛ ليكون المروي له على ثقة منه في حفظه وقلة غلطه وسهوه ، فإن كان كثير الغلط والسهو ردت روايته إلا فيما علم أنه لم يغلط فيه ولا سها عنه ، وإن كان قليل الغلط قبل خبره إلا فيما يعلم أنه غلط فيه . (٤)

وقال القاضي أبو يعلى : يشترط في الراوي أن يكون ضابطا لما ينقله ؛ لأنه متى لم يضبط غيّر اللفظ والمعنى .

وقال نقلا عن الإمام أحمد بن حنبل (لا ينبغي للرجل إذا لم يعرف الحديث أن يحدث به ، ثم قد صار الحديث يحدث به من لا يعرفه) .(٥)

ونقل عنه أنه قيل له: متى تترك حديث الرجل .؟ قال (إذا غلب عليه الخطأ) .(٦)

---

(١) يراجع : المحصول ٤/ ٤١٣

(٢) يراجع : نهاية السول ٢/ ٧٠١

(٣) يراجع : المستصفى ١/ ١٥٦

(٤) يراجع : إرشاد الفحول صـ٨٤

(٥) يراجع : العدة ٣/ ٩٤٨ ـ ٩٤٩

(٦) يراجع : شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٨١

قال الشيخ أبو النور زهير : الشرط الثالث : الأمن من الخطأ في الرواية ويتحقق ذلك بأمرين :

١ ـ الضبط والحفظ فالرواي الذي لا يقدر على الحفظ أو يقدر عليه ولكن يعرض له السهو كثيرا لا تقبل روايته ؛ لأن إقدامه على الرواية إنما هو لظن الحفظ وعدم السهو ، والواقع بخلافه .

٢ ـ عدم التساهل في الرواية ، فإن كان متساهلا بحيث يروي وهو غير واثق مما يروي لم تقبل روايته .

وقال نقلا عن الرازي والبيضاوي : أنه إن كان متساهلا في غير الحديث وليس متساهلا في الحديث قبلت روايته . (١)

وقد فرق الإمام الرازي بين أن لا يكون ضابطا وبين أن يعرض له السهو فقال : أن من لا يضبط لا يحصِّل الحديث حال سماعه ، ومن يعرض له السهو قد يضبط الحديث حال سماعه وتحصيله ، إلا أنه قد يشذ عنه بعارض السهو .(٢)

أما إن جهل الحال للراوي ولم يعرف هل كان ضبطه راجحا أم مرجوحا

قال الآمدي : يكون الاعتماد على ما هو الأغلب من حال الرواة ، وإن لم يعلم الأغلب فلا بد من الاختبار والامتحان .(٣)

وقال ابن قدامة : لا تقبل ؛ لأنه لا غالب لحال الرواة .(٤) .

قال ابن مفلح : وفيه نظر وإنه يحتمل ما قاله الآمدي .(٥)

قال الشوكاني : والحاصل أن الأحوال ثلاثة : إن غلب خطؤه وسهوه على حفظه فمردود إلا فيما علم أنه لم يخطئ فيه ، وإن غلب حفظه على خطئه وسهوه فمقبول إلا فيما علم أنه أخطأ فيه ، وإن استويا بالخلاف .

قال القاضي عبد الجبار يقبل ؛ لأن جهة التصديق راجحة في خبره لعقله ودينه .

وقال الشيخ أبو إسحاق : إنه يرد . وقيل : إنه يقبل خبره إذا كان مفسرا وهو أن يذكر من روى عنه وقت

---

(١) يراجع : أصول الفقه لأبي النور زهير ٣/ ١٤٦

ويراجع أيضا الكلام في الضبط مع ما سبق من مراجع : المختصر مع شرح العضد ٢/ ٦٣ و العدة ٣/ ٩٤٨ و شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٨١ و تيسير التحرير ٣/ ٤٤ و أصول السرخسي ١/ ٣٤٨ و فواتح الرحموت ٢/ ١٤٢

(٢) يراجع : المحصول ٤/ ٤١٣ ، ٤١٤

(٣) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣٠٧

(٤) يراجع : شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٨١ و روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/ ٢٢٦

(٥) يراجع : شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٨١

السماع منه وما أشبه ذلك ، وإلا فلا يقبل وبه قال القاضي حسين وحكاه الجويني عن الشافعي في الشهادة ففي الرواية أولى . (١)

اعتراضات على اشتراط الضبط في الراوي

اعترض البعض على أن الضبط ليسا شرطا من شروط الراوي باعتراضين :

الاعتراض الأول : أن الراوي عدل وإن غلب سهوه على ذكره أو تعادلا ؛لأن الظاهر منه أنه لا يروي إلا ما يثق من نفسه بذكره له وضبطه ، ولهذا فإن الصحابة أنكرت على أبي هريرة كثره روايته ، ومع ذلك فقد قبلوا أخباره ؛ لما كان الظاهر من حاله أنه لا يروى إلا ما يثق من نفسه بضبطه وذكره .

الجواب عن هذا الاعتراض : أنه وإن كان الغالب من حاله أنه لا يروي إلا ما يظن أنه ذاكر له ، إلا أن ذلك لا يوجب حصول الظن بصحة روايته ؛ لأن من شأنه النسيان يظن أنه ما نسي وإن كان ناسيا ، والسامع لا يطمئن إلا بضبطه .

وأما إنكار الصحابة على أبي هريرة كثرة رواياته فلم يكن ذلك لاختلال ضبطه وغلبة النسيان عليه؛ بل لأن الإكثار مما لا يؤمن معه اختلال الضبط الذي لا يعرض لمن قلت روايته ، وإن كان ذلك بعيدا .(٢)

الاعتراض الثاني : أن الخبر دليل ، والأصل فيه الصحة ، فتساوي الضبط والاختلال والذكر والنسيان ، وغاية ذلك أنه موجب للشك في الصحة ، والشك في ذلك لا يقدح في الأصل ، كما إذا كان متطهرا ثم شك بعد ذلك أنه محدث أو طاهر ، فإن الأصل ههنا لا يترك بهذا الشك .

الجواب عن هذا الاعتراض : أن الخبر إنما يكون دليلا ويكون الأصل فيه الصحة إذا كان غالبا علي الظن ، ومع عدم ترجيح ذكر الراوي على نسيانه لا يكون غالبا ، فلا يكون دليلا لوقوع التردد في كونه دليلا ، لا في أمر خارج عنه ، ولا كذلك فيما إذا شك في الحديث ثم تيقن سابقة الطهارة ، فإن تيقن الطهارة السابقة لا يقدح فيه الشك الطارئ ، وبالنظر إليه يترجح إليه أحد الاحتمالين ، فلا يبقي معه الشك في الدوام حتى إنه لو بقي الشك مع النظر إلى الأصل لما حكم بالطهارة .(٣)

---

(١) يراجع : إرشاد الفحول صـ٨٤ و تسهيل الوصول صـ ٣٠٥

(٢) يراجع هذا الاعتراض وجوابه : الإحكام للآمدي ٢/ ٣٠٧ـ٣٠٨ و فواتح الرحموت ٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣ و شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٨٢

(٣) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣٠٨، ٣٠٩ ـ شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٨٢

المطلب الرابع

الشرط الرابع (العدالة)

قال الإمام الرازي : العدالة هي : هيئة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة النفس بصدقه .

ويعتبر فيها الاجتناب عن الكبائر ، وعن بعض الصغائر كالتطفيف في الحبة وسرقة باقة من البقل ، وعن المباحات القادحة في المروءة كالأكل في الطريق ، والبول في الشارع ، وصحبة الأراذل ، والإفراط في المزاح .

والضابط فيه : أن كل ما لا يؤمن معه جرأته على الكذب ترد به الرواية ، وما لا فلا . (١)

وقال الإمام الغزالي : العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين ، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه ، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله ـ تعالى ـ خوفا وازعا عن الكذب .

ثم لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي ، ولا يكفي أيضا اجتناب الكبائر بل من الصغائر ما يرد به كسرقة بصلة وتطفيف في حبة قصدا .

وبالجملة كل ما يدل على ركاكة دينه إلى حد يستجرئ على الكذب بالأغراض الدنيوية ، كيف وقد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة نحو الأكل في الطريق ، والبول في الشارع ، وصحبة الأراذل ، وإفراط المزح .

والضابط في ذلك فيما جاوز محل الإجماع أن يرد إلى اجتهاد الحاكم ، فما دل عنده على جرأته على الكذب رد الشهادة به ، وما لا فلا . (٢)

وقال الآمدي : العدالة في لسان المتشرعة فقد يطلق ويراد به أهلية قبول الشهادة والرواية عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذلك إنما يتحقق باجتناب الكبائر وبعض الصغائر وبعض المباحات.

ثم قال : وأما بعض الصغائر فما يدل فعله على نقض الدين ، وعدم الترفع عن الكذب وذلك كسرقة لقمة ، والتطفيف بحبة ، واشتراط أخذ الأجرة على إسماع الحديث ونحوه .

---

(١) يراجع : المحصول ٤/ ٣٩٨ـ٣٩٩

(٢) يراجع : المستصفى ١/ ١٥٧

وأما بعض المباحات فما يدل على نقص المروءة ، ودناءة الهمة كالأكل في السوق ، والبول في الشوارع ، وصحبة الأراذل ، والإفراط في المزح ، ونحو ذلك مما يدل على سرعة الإقدام على الكذب ، فلا يكون موثوقا بقوله . (١)

وعرفها القاضي البيضاوي بأنها : ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة .

قال الإسنوي : فأما تمييز الكبائر من الصغائر ففيه كلام منتشر محله كتب الفروع .

وأما الرذائل : فأشار بها إلى المحافظة على المروءة وهي أن يسير بسيرة أمثاله في زمانه ومكانه ، فلو لبس الفقيه القباء ، أو الجندي الجبّة والطيلسان ردت روايته وشهادته . (٢)

وقال الشيخ الخضري : العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ، وأدناها ترك الكبائر ، وعدم الإصرار على الصغائر ، وترك ما يخل بالمروءة .

أما الكبائر فقد تكفلت كتب الفقه والحديث ببيانها ، وكذلك الصغائر .

وأما ما يخل بالمروءة فهي الأمور الدالة على خسة النفس من الصغائر والمباحات التى استهجنتها العادات كالإفراط في المرح المفضي إلى الاستخفاف به ، وصحبة السفلة ، وتعاطي الحرف الدنيئة في نظر بيئته . (٣)

إذن فالعدالة ملكة في النفس تحمل صاحبها على اجتناب الكبائر ، وترك الإصرار على الصغائر ، وملازمة المروءة .

فلا تقبل رواية مرتكب الكبيرة لانتفاء العدالة بارتكابها .

وقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف الكبيرة .

فقيل في حدها : ما فيه حد الدنيا أو وعيد في الآخرة .

وقيل : ما فيه وعيد شديد بنص كتاب أو سنة .

وقيل : ما فيه حد فهو كبيرة وغيره صغيرة

---

(١) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣٠٨ ، ٣٠٩

(٢) يراجع : نهاية السول ٢/ ٦٩٤ ، ٦٩٥

(٣) يراجع : أصول الفقه للشيخ محمد الخضري صـ٢١٦ ـ ٢١٧

وقيل : كل ذنب كبيرة . وقائل هذا ينفي الصغائر وهو بعيد جدا لقوله ـ تعالى ـ { إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما } (١).

وقيل : كل معصية تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة .

وقيل : ليس لها حد يعرف به ؛ لئلا يقتحم الناس الصغائر ، فأخفيت كليلة القدر ليحتاط الناس في المعصية .

وأما الصغائر فتنقسم إلى قسمين :

١ـ صغائر تدل على خسة مرتكبها كسرقة لقمة من الطعام ، أو كسرة من الخبز ، وكتطفيف المكيال بتمرة ، أو ما شابه ذلك مما يدل على خسة بالغة في طباع مرتكبها ويكفي فعل هذه الصغائر ولو مرة واحدة لسقوط عدالة فاعلها .

٢ ـ صغائر لا تدل على الخسة وذلك كالكذب الذي لا يتعلق به ضرر ، والنظر إلى الأجنبية والسماع المحرم، وغير ذلك .

وهذه لا تسقط العدالة بمجرد ارتكابها مرة واحدة ، وإنما بالمداومة عليها ، فالإصرار على الصغيرة كبيرة .

وأما اقتراف الصغيرة الواحدة منها فلا ينفي العدالة ولا يسقطها ، فالمعاصي من لوازم البشر ، وإلا لما وجدت في الدنيا عدالة .

وهذه الصغائر تكفرها الصلاوت الخمس ، والجمعة ، وصيام رمضان إن اجتنبت الكبائر .

وأما المروءة : فهي أن يسير الإنسان سيرة أمثاله في زمانه ومكانه ، وتختلف باختلاف الأعراف ، وفقدها يؤدي إلى فقد العدالة ، وذلك كالبول في الطريق ، والأكل في السوق لغير السوقي ، والقيام بعمل لا يناسب مكانه الشخصي كعمل قاض في الدلالة ، ولبس فقيه ما لا يناسبه من اللباس .

والخلاصة : أن العدالة تفقد بارتكاب الكبيرة ، أو الإصرار على الصغيرة ، أو القيام بما يخل بالمروءة والتقوى ، وعند ذلك يوصف الإنسان بالفسق لا بالعدالة ؛ لأن العدالة ضد الفسق ، فمن أقدم على الفسق عالما به عامدا ردت روايته . (١)

---

(١) يراجع : الآية (٣١) من سورة النساء

وبناء على ذلك فإنه يشترط في الراوي لكي تقبل روايته أن يكون عدلا ، فلا يقبل خبر الفاسق الذي أقدم على الفسق عالما به ؛ لأنه لا عدالة لفاسق ، وهذا بالاتفاق . (٢)

قال الإمام الرازي : إذا أقدم على الفسق وعلم كونه فسقا لا تقبل روايته بالإجماع . (٣)

وقال الشوكاني : اعلم أنه لا عدالة لفاسق ، وقد حكي مسلم في صحيحه الإجماع على رد خبر الفاسق ، وقال إنه غير مقبول عند أهل العلم ، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم .(٤)

وقال الإسنوي : لما تقرر أن عدالة الراوي شرط ، فلا تقبل رواية من أقدم على الفسق عالما بكونه فسقا . (٥)

والعلة في عدم قبول خبر الفاسق : قوله ـ تعالى ـ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ } (٦) فهذا أزجر عن الاعتماد على قبول الفاسق .

وأيضا : من لا يخاف الله- تعالى- خوفا يزعه عن الكذب لا تحصل الثقة بقوله.(٧)

فالإنسان إذا لم يكن عدلاً لا يؤمن أن يكذب فيما ينقل ؛ لأن من ارتكب الفاحشة ارتكب أن يكذب فيما ينقله .

وقد قال الإمام أحمد في الرجل يعرف بالكذب في الشيء يحدّث به القوم ولا يعرف منه الكذب في الرواية (كيف يؤمن هذا على الرواية أن يكذب فيها إذا عرف منه الكذب في شيء ؟).(٨)

قال القاضي أبو يعلى : وإذا ثبت أن العدالة شرط ، فإن كل من أتى بكبيرة فهو فاسق حتى يتوب ، وكل من أتى بصغيرة ليس بفاسق ، ومن تتابعت منه الصغائر وكثرت رد خبره وشهادته . (٩)

---

(١) يراجع : الوجيز في أصول التشريع الإسلامي للدكتور محمد حسن هيتو صـ٣٠٨ ـ ٣١٠

ويراجع أيضا تعريف العدالة مع ما سبق من مراجع : شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣ و نزهة الخاطر العاطر ١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦ و والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد صـ٢٠٦ ـ ٢٠٧ و ونهاية الوصول في دراية الأصول ٧/ ٢٨٧٩ و جمع الجوامع ٢/ ١٧٤ و الإبهاج ٢/ ٣٤٩

(٢) يراجع : ما سبق من مراجع

(٣) يراجع : المحصول ٤/ ٣٩٩

(٤) يراجع : إرشاد الفحول صـ٨٢ و روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/ ٢٣٥

(٥) يراجع : نهاية السول ٢/ ٦٩٦

(٦) من الآية (٦) من سورة الحجرات

(٧) يراجع : يراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦

(٨) يراجع : العدة ٣/ ٩٢٥

(٩) يراجع : العدة ٣/ ٩٢٥

مسألة

إذا أقدم على الفسق ولم يعلم كونه فسقا

إذا أقدم على الفسق ولم يعلم كونه فسقا فلا يخلو : إما أن يكون فسقه مظنونا أو مقطوعا به

فإن كان مظنونا : كفسق الحنفي إذا شرب النبيذ فقد قال الآمدي : الأظهر قبول روايته وشهادته ، وقد قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ (إذا شرب الحنفي النبيذ أحده وأقبل شهادته) (١) . وقال الإمام الرازي تقبل روايته بالاتفاق . (٢)

وإن كان فسقه مقطوعا به : قال الآمدي : فإما أن يكون ممن يرى الكذب ويتدين به ، أو لا يكون كذلك :

فإن كان الأول فلا نعرف خلافا في امتناع قبول شهادته كالخطائية من الرافضة ؛ لأنهم يرون شهادة الزور لموافقهم في المذهب .

وإن كان الثاني كفسق الخوارج الذين استباحوا الدار ، وقتلوا الأطفال والنسوان فهو موضع الخلاف .

المذهب الأول : قبول روايته وشهادته

وهو مذهب الشافعي وأتباعه وأكثر الفقهاء واختاره الغزالي وأبو الحسين البصري والرازي وكثير من الأصوليين .

قال الإسنوي : اختاره الإمام وأتباعه إلا أن يكون قد ظهر عناده فلا يقبل قوله ؛ لأن العناد كذب .

المذهب الثاني : يمتنع قبول روايته وشهادته .

وهو ما ذهب إليه القاضي أبو بكر والجبائي وأبو هاشم وجماعه من الأصوليين واختاره الآمدي.(٣)

---

(١) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣١٤

(٢) يراجع : المحصول ٤/ ٣٩٩

(٣) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣١٤ و المجصول ٤/ ٣٩٩ و المستصفى ١/ ١٦٠ و نهاية السول ٢/ ٦٩٦ ـ ٦٩٧ و الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٨٢٤ و أصول الفقه لأبي النور زهير ٣/ ١٤٨

وقد ذكر بعض العلماء أنه يشترط في الجهل بالفسق حتى يعذر به صاحبه وبالتالي تقبل روايته : أن يكون بسبب قرب إسلام صاحبه ، أو بعده عن مرابع العلم والعلماء ، وأما إذا كان بغير هذه الأسباب بأن كان بإهماله فإنه لا يعذر صاحبه ، ويفسق بارتكابه له . (١)

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بقبول روايته : بأن ظن صدقه راجح ، والعمل بهذا الظن واجب ، والمعارض المجمع عليه منتف ، فوجب العمل به . (٢)

أي أن جهله بما يفسق لا يرجح كذبه على صدقه ، بل لا يزال صدقه راجحا ، والمانع من القبول هو ترجيح الكذب على الصدق ، وما دام المقتضى- موجودا والمانع منتفيا قبل قوله للمقتضى- السالم عن المعارض . (٣)

واستدل أصحاب المذهب الثاني القائل بعدم قبول روايته : بأن الفاسق غير مقبول الشهادة اتفاقا، والمانع من قبول شهادته فسقه ، وهذا المانع متحقق في محل النزاع ، ويزاد عليه شيء آخر هو الجهل بما يفسق ، فقد انضم إلى فسقه فسق آخر وخطيئة أخرى ، وهو اعتقاده في الفسق أنه ليس بفسق، وتلك صفة قبيحة غير صفة الفسق ، فالمانع من القبول أقوى منه في الفاسق ، فكأن أولى برد قوله من الفاسق .(٤)

ونوقش هذا الدليل : بأنه إذا علم كونه فسقا دل إقدامه عليه على جرأته على المعصية ، بخلاف ما إذا لم يعلم ذلك .(٥)

أي أن الإقدام على الفسق مع العلم به دليل على جرأته على الفسق ، وعدم مبالاته بالمعصية ، وذلك مما يرجح جانب الكذب في قوله على جانب الصدق ، فلذلك لم تقبل روايته ، أما جهل الفسق فلا دلالة فيه

---

(١) يراجع : الوجيز في أصول التشريع الإسلامي للدكتور محمد حسن هيتو صـ٣١٠

(٢) يراجع : المحصول ٤/ ٤٠٠

(٣) يراجع : أصول الفقه لأبي النور زهير ٣/ ١٤٨ وشرح البدخشي ٢/ ٣٣٩

(٤) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣١٤ وأصول الفقه لأبي النور زهير ٣/ ١٤٨ والمحصول ٤/ ٣٩٩ وشرح البدخشي ٢/ ٣٣٩ و نهاية السول ٢/ ٦٩٦

(٥) يراجع : المحصول ٤/ ٣٩٩ـ ٤٠٠

على الجرأة وعدم المبالاة ، فلا يزال جانب الصدق راجحا ، ولذلك قبلت روايته لوجود المقتضى ـ وانتفاء المانع . (١)

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن إخلاله بأمور دينه إلى حد يجهل معه ما يوجب الفسق يدل أبلغ دلالة على اجترائه على دينه ، وتهاونه بما يجب عليه من معرفته . (٢)

وقد استدل الآمدي على عدم قبول روايته بالنص والمعقول حيث قال : والمعتمد في ذلك النص والمعقول :

أما النص : فقوله ـ تعالى ـ { إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا } (٣) أمر برد نبأ الفاسق ، والخلاف إنما هو فيمن قطع فسقه ، فكان مندرجا تحت عموم الآية ، غير أنا خالفناه فيمن كان فسقه مظنونا ، وما نحن فيه مقطوع بفسقه فلا يكون في معنى صورة المخالفة .

وأيضا قوله ـ تعالى ـ { إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا } (٤)غير أنا خالفناه في خبر من ظهرت عدالته ، وفيمن كان فسقه مظنونا ، فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل

وأما المعقول : فهو أن القول بقبول خبره يستدعي دليلا والأصل عدمه .(٥)

الراجح

من خلال ما سيق وبعد عرض المذاهب وأدلة كل مذهب يتبين لنا أن الراجح هو المذهب الأول القائل بقبول روايته وشهادته لقوة أدلته .

---

(١) يراجع : الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٨٢٤ و نهاية السول ٤/ ٦٩٧ و أصول الفقه لأبي النور زهير ٣/ ١٤٨ وشرح البدخشي ٢/ ٣٣٩

(٢) يراجع : إرشاد الفحول صـ٨٢

(٣) من الآية (٦) من سورة الحجرات

(٤) من الآية (٣٦) من سورة يونس

(٥) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣١٤ـ ٣١٥

مسألة

خبر مجهول الحال

اتفق الأصوليون على أنه لا تقبل رواية مجهول الحال في الإسلام والتكليف ، واختلفوا في مجهول الحال في العدالة ـ فيما عدا الصحابة ـ ، وقبل أن أذكر آراء العلماء في ذلك أذكر أولا محل النزاع.

محل النزاع

أن العدالة شرط في قبول الرواية بالاتفاق ، لكنهم اختلفوا في أيهما أصل ، هل الأصل العدالة ، فتظن ما لم يطرأ ضدها ، أم أن الأصل الفسق فلا تظن العدالة.؟ (١)

فمدار هذا الخلاف على أن شرط قبول الرواية هل هو العلم بالعدالة ، أو هو عدم العلم بالفسق؟(٢)

المذهب الأول : أن شرط قبول الرواية هو العلم بالعدالة ، فلا يقبل خبر مجهول الحال ، بل لابد فيه من خبرة باطنة بحاله ، ومعرفة سيرته ، وكشف سريرته ، أو تزكية ممن عرفت عدالته وتعديله له .

وهو مذهب أكثر الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة .

قال الإمام الغزالي : عندنا لا تعرف عدالته إلا بخبرة باطنة ، والبحث عن سيرته وسريرته . (٣)

وقال الإمام الرازي نقلا عن الإمام الشافعي : إن رواية المجهول غير مقبولة ، بل لابد فيه من خبرة ظاهرة ، والبحث عن سيرته وسريرته . (٤)

وقال الإسنوي : الشخص إذا علمنا بلوغه وإسلامه وجهلنا عدالته فإن روايته لا تقبل . (٥)

وقال إمام الحرمين : والذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين أنه لا تقبل روايته وهو المقطوع به عندنا . .(٦)

---

(١) يراجع : فواتح الرحموت ٢/ ١٤٦

(٢) يراجع : مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي صـ٢٠٧ ونزهة الخاطر العاطر١/ ٢٣٧

(٣) يراجع : المستصفى ١/ ١٥٧ ـ ١٥٨

(٤) يراجع : المحصول ٤/ ٤٠٢

(٥) يراجع : نهاية السول ٢/ ٦٩٧

(٦) يراجع : البرهان ١/ ٣٩٦

والقول بعدم قبول خبر مجهول الحال هو مذهب الإمام الشافعي وأكثر أهل العلم (١) ، وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد . (٢)

فقد نص الإمام أحمد على ذلك فقال في رواية الفضل بن زياد وقد سأله عن أبي حميد يروي عن مشايخ لا يعرفهم وأهل البلد يثنون عليهم ؟ قال (إذا أثنوا عليهم قبل ذلك منهم هم أعرف بهم) وظاهر هذا : أنه لا يقبل خبره إذا لم تعرف عدالته ؛ لأنه اعتبر تعديل أهل البلد لهم . (٣)

ونسب هذا المذهب إلى الجمهور (٤) ، واختاره ابن الهمام من الحنفية . (٥)

المذهب الثاني : أن العلم بالعدالة ليس بشرط ، بل الشرط هو عدم العلم بالفسق .

وبناء عليه فإنه يقبل خبر مجهول الحال في العدالة خاصة ، بشرط ظهور سلامة إسلامه من الفسق ظاهرا .

وهذا المذهب نسبه أكثر الأصوليين إلى أبي حنيفة (٦) ، لكن من خلال تتبع كتب الحنفية يتبين لنا أن هذه الرواية المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة إنما هي رواية على خلاف ظاهر مذهبه (٧) .

ويظهر لنا ذلك مما أورده البزدوي : أن أبا حنيفة يقبل رواية المجهول من الصحابة ؛ لأن الأصل فيهم العدالة .

ولأهل ذلك العصر والعصر الثاني قال البزدوي : ولذلك جوز أبو حنيفة القضاء بظاهر العدالة من غير تعديل ، حتى إن رواية مثل هذا المجهول في زماننا لا يحل العمل به لظهور الفسق .(٨)

---

(١) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣١٠

(٢) يراجع : مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي صـ٢٠٧ و العدة ٣/ ٩٣٦

(٣) يراجع : العدة ٣/ ٩٣٦

(٤) يراجع : إرشاد الفحول صـ٨٣ و فواتح الرحموت ٢/ ١٤٦

(٥) يراجع : التقرير والتحبير ٢/ ٣٢٩

ويراجع أيضا مع ما سبق من مراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/ ٢٣٦ و شرح كوكب المنير ٢/ ٤١١ ، ٤١٢ و تيسير التحرير ٣/ ٤٨ و المختصر مع شرح العضد ٢/ ٦٤ و شرح البدخشي ٢/ ٣٣٩ و الوجيز في أصول التشريع الإسلامي للدكتور محمد حسن هيتو صـ٣١٠

(٦) يراجع : نسبة هذا القول إلي الإمام أبي حنيفة ما سبق من مراجع

(٧) يراجع : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/ ١٤٦

(٨) يراجع : كشف الأسرار ٢/ ٧٠٤ ، ٧٠٨ ، ٧٢٠

وقال السرخسي : المجهول من القرون الثلاثة عدل بتعديل صاحب الشرع إياه ، ما لم يتبين منه ما يزيل عدالته ، فيكون خبره حجة على الوجه الذي قررناه. (١)

واختاره بعض من أصحاب الإمام أحمد (٢) ، وقال ابن الصلاح يشتبه أن يكون العمل في كثير من كتب الحديث المشهورة بهذا الرأي .(٣)

المذهب الثالث : التوقف إلى أن يتبين حاله .

وهو ما ذهب إليه إمام الحرمين .(٤)

---

(١) يراجع : أصول السرخسي ١/ ٣٥٢

(٢) يراجع : شرح الكوكب المنير ٢/ ٤١٢

(٣) يراجع : فواتح الرحموت ٢/ ١٤٦

(٤) يراجع : البرهان ١/ ٣٩٧

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بعدم قبول خبر مجهول الحال بعدة أدلة :

الدليل الأول : قوله- تعالى - { إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا } (١) فقد دلت الآية على المنع من اتباع الظن في المعلوم عدالته وفسقه والمجهول ، ثم خولف في المعلوم عدالته بدليل هو الإجماع ، فيبقي فيما عداه معمولا ، فيمتنع اتباع الظن فيه ، ومنه صورة النزاع وهو المجهول .(٢)

قال الإمام الرازي : الدليل ينفي العمل بخبر الواحد لقوله ـ تعالى ـ { وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا } وقد خالفناه في حق من اختبرناه ؛ لأن الظن هناك أقوى ، فيبقى في المجهول على الأصل . (٣)

الدليل الثاني : أن مستند قبول خبر الواحد الإجماع ، والمجمع عليه قبول رواية العدل ورد خبر الفاسق ، والمجهول الحال ليس بعدل ولا هو في معنى العدل في حصول الثقة بقوله . (٤)

قال الإمام الغزالي : الفاسق مردود الشهادة والرواية بنص القرآن ، ولعلمنا بأن دليل قبول خبر الواحد قبول الصحابة إياه وإجماعهم ، ولم ينقل ذلك عنهم إلا في العدل ، والفاسق لو قبلت روايته لقبل بدليل الإجماع ، أو بالقياس على العدل المجمع عليه ، ولا إجماع في الفاسق ، ولا هو في معنى العدل في حصول الثقة بقوله . (٥)

والدليل على إجماع الصحابة رد رواية المجهول : أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ رد رواية فاطمة بنت قيس لما كانت مجهولة الحال وقال (كيف نقبل قول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت) (٦) ، وكان عليّ ـ كرم الله وجهه ـ يحلّف الراوي (١) ، واشتهر ذلك بين الصحابة ولم ينكره أحد فكان إجماعا. (٢)

---

(١) من الآية (٢٨) من سورة النجم

(٢) يراجع : المختصر مع شرح العضد ٢/ ٦٤

(٣) يراجع : المحصول ٤/ ٤٠٣

(٤) يراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/ ٢٣٨ و شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٩ ومذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي صـ ٢٠٨

(٥) يراجع : المستصفى ١/ ١٥٨

(٦) هذا الأثر رواه الإمام مسلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق ـ باب ـ المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، وجاء فيه ((..... لعلها حفظت أو نسيت))

قال الشوكاني : قام الإجماع على قبول رواية العدل ، فكان كالمخصص لذلك العموم ، فبقي من ليس بعدل داخلا تحت العمومات . (٣)

وقال إمام الحرمين : والمعتمد في عدم قبول روايته الرجوع إلى إجماع الصحابة ؛ فإنا نعلم منهم بمسلك الاستفاضة والتواتر أنهم كانوا لا يقبلون روايات المجان والفسقة وأصحاب الخلاعة ، ولو ناداهم إنسان برواية لم يبتدروا العمل بروايته ما لم يبحثوا عن حالته ، ويطلعوا على باطن عدالته ، ومن ظن أنهم كانوا يعملون برواية كل مجهول الحال فقد ظن محالا ، وظهور ذلك مغن عن تقريره ، وإذا كنا نتعلق في العمل بالرواية بإجماعهم ، فإن لم نتحقق إجماعهم على التوقف في العمل برواية المستور لم نجد متعلقا نتمسك به في قبول روايته ، فكيف وقد استمر لنا قطعا منهم التوقف في المجهول المستور الحال .؟ .(٤)

الدليل الثالث : أن الفسق مانع بالاتفاق في قبول الرواية كالصبا والكفر، فالشك فيه كالشك في الصبا والكفر من غير فرق ، فيجب تحقق ظن عدم الفسق كالصبا والكفر ، فإنا لا نقنع بظهورهما وعدمهما ما لم يتحقق – أي لا يكفي ظهور عدم الصبا والكفر في قبول الرواية ـ ، بل يجب تحقق ظن عدمهما، فكذلك الفسق يجب تحقق ظن عدمه. (٥)

قال البدخشي : إن كلا من الصبا والكفر لما كان مانعا ، وجب العلم بعدمهما في قبول الرواية ، فمن لا يعلم حاله من العدالة والفسق بل كان مجهول الحال لا تقبل روايته . (٦)

وقال الشنقيطي : يقاس الشك في العدالة على الشك في بقية الشروط الذي هو محل اتفاق على عدم القبول ، إذ لا فرق بين الشروط المذكورة ، فلا وجه لجعل الشك مانعا من القبول في بعض منها دون بعض بلا دليل . (٧)

---

(١) روي عن علي ـ كرم الله وجهه ـ أنه قال ((ما حدثني أحد بحديث إلا استحلفته سوى أبا بكر)) رواه أبو داود (١٥٢١) كتاب الصلاة ـ باب ـ في الاستغفار / والترمذي (٤٠٦) كتاب أبواب الصلاة ـ باب ـ ما جاء في الصلاة عند التوبة

(٢) يراجع : المحصول ٤/ ٤٠٥ و الإحكام للآمدي ٢/ ٣١١

(٣) يراجع : إرشاد الفحول صـ٨٣

(٤) يراجع : البرهان ١/ ٣٩٦ـ ٣٩٧

(٥) يراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/ ٢٣٩ ، ٢٣٨ و شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٩

(٦) يراجع : شرح البدخشي ٢/ ٣٤٠

(٧) يراجع : مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي صـ٢٠٨

وقال الإمام الرازي : أجمعنا على أنه لما كان الصبا والرق والكفر وكونه محدودا في القذف مانعا من الشهادة ، لا جرم اعتبر في قبول الشهادة العلم بعدم هذه الأشياء ظاهرا ، فوجب أن لا يكون الأمر كذلك في العدالة ، والجامع بينهما الاحتراز عن المفسدة المحتملة .(١)

وقال الشوكاني : قد تقرر عدم قبول رواية الفاسق ، ومجهول الحال يحتمل أن يكون فاسقا وأن يكون غير فاسق ، فلا تقبل روايته مع هذا الاحتمال ؛ لأن عدم الفسق شرط في جواز الرواية عنه ، فلابد من العلم بوجود هذا الشرط ، كما أن وجود الفسق مانع من قبول روايته ، فلابد من العلم بانتفاء هذا المانع . (٢)

الدليل الرابع : أن شهادة المجهول لا تقبل في العقوبات ، فلا تقبل رواية الفاسق بالقياس علي تلك الشهادة ؛ وذلك لأن طريق الثقة في الرواية والشهادة واحد ، وإنما جعلنا القياس علي شهادته في العقوبات ؛ لأنها متفق على ردها منه ، بخلاف الشهادة في المال فإن الخصم قد يلتزم صحتها منه.(٣)

قال الشنقيطي : تقاس روايته على شهادته ، فشهادة مجهول العدالة لا تقبل ؛ لقوله ـ تعالى ـ { وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ }(٤) وقوله ـ تعالى ـ { مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ } (٥) ، والمجهول غير عدل ولا مرضي ، فكذلك روايته . (٦)

الدليل الخامس : إن بلوغ رتبة الاجتهاد في الفقه شرط في قبول الفتوى ، فالمقلد إذا شك في بلوغ المفتي درجة الاجتهاد لم يجز له تقليده ، وكذا إذا لم يظهر حال الراوي بالاختبار وشك في عدالته أو فسقه فلا تقبل أخباره ؛ دفعا للمفسدة اللازمة من فوات هذا الشرط . (٧)

---

(١) يراجع : المحصول ٤/ ٤٥ و المختصر مع شرح العضد مع حاشية السعد ٢/ ٦٤ و الإحكام للآمدي٢/ ٣١١

(٢) يراجع : إرشاد الفحول صـ٨٣

(٣) يراجع : نزهة الخاطر العاطر ١/ ٢٣٩ و شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠ و المستصفى ١/ ١٥٨

(٤) من الآية (٢) من سورة الطلاق

(٥) من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة

(٦) يراجع : مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي صـ٢٠٨

(٧) يراجع : الإحكام للآمدى ٢/ ٣١١ و روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/ ٢٣٩

قال الإمام الغزالي : المفتي المجهول الذي لا يدري أنه بلغ رتبة الاجتهاد أم لا ، لا يجوز للعامي قبول قوله ، وكذلك إذا لم يدر أنه عالم أم لا ، بل سلموا أنه لو لم تعرف عدالته وفسقه فلا يقبل ، وأي فرق بين حكاية المفتي عن نفسه اجتهاده ، وبين حكايته خبرا عن غيره . (١)

وقد فرق بينهما صاحب (نزهة الخاطر) فقال : بينهما فرق ؛ وذلك أن الراوي يثبت بروايته شرعا عاما مؤبدا ، فكان الاحتياط برد خبره حتى تعلم عدالته أولى من المفتي ؛ لأن المفتي إنما يفتي بحكم لمعين، فليس في تقليده في هذه الفتيا المعينة مفسدة عامة.(٢)

الدليل السادس : لا تقبل رواية الفرع ما لم يعين شاهد الأصل ، فالشاهد الذي هو الفرع على الشهادة لا تقبل شهادته حتى يعين الأصل الذي شهد على شهادته ، فلو كان قول المجهول مقبولا فلم يجب تعينه ـ أي لم يحتج للتعيين ـ . (٣)

قال الإمام الغزالي : إن شهادة الفرع لا تسمع ما لم يعين الفرع شاهد الأصل ، وهو مجهول عند القاضي ، فلم يجب تعيينه وتعريفه إن كان قول المجهول مقبولا ؟، وهذا رد على من قبل شهادة المجهول .(٤)

أدلة المذهب الثاني

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بقبول خبر مجهول الحال بعدة أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول

أولا: الدليل من الكتاب :

قوله- تعالى- { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا }(٥) فالفسق سبب التثبيت وشرط في وجوبه ، فإذا انتفى الفسق انتفى وجوب التثبيت ، وهاهنا قد انتفى الفسق ، فلا يجب التثبيت .

ونوقش هذا الدليل : بأنا لا نسلم أنه ههنا قد انتفى الفسق ، بل انتفى العلم به ، ولا يلزم من عدم العلم بالشيء عدمه ، والمطلوب العلم بانتفائه ، ولا يحصل ذلك إلا بالخبرة به أو بتزكية خبير به له ،

---

(١) يراجع : المستصفى ١/ ١٥٨

(٢) يراجع : نزهة الخاطر العاطر ١/ ٢٣٩

(٣) يراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/ ٢٣٩ و مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي صـ٢٠٨

(٤) يراجع : المستصفى ١/ ١٥٨

(٥) من الآية (٦) من سورة الحجرات

فالعمل بموجب الآية نفيا أو إثباتا متوقف على معرفة كونه فاسقا أم لا ، لا على عدم علمنا بفسقه ، حتى يمكننا أن نعرف أنه هل يجب التوقف في قوله أم لا.؟ (١)

ثانيا : الدليل من السنة

والاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول من السنة :

أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ((قبل شهادة الأعرابي برؤية الهلال لما علم إسلامه)) (٢) ، ولم يعرف رسول الله منه إلا الإسلام .

ونوقش هذا الوجه : بأنا لا نسلم أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يعرف من حال الأعرابي سوى الإسلام ، فقد يكون معلوم العدالة عند النبي إما بخبر عنه ، أو تزكية من عرف حاله ، وإما بوحي ، فلا نسلم أنه كان مجهول الحال .(٣)

قال القاضي أبو يعلى : يحتمل أن يكون النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عرف من حال الشاهد أنه عدل ثقة ، فلذلك حكم بشهادته . (٤)

وقال إمام الحرمين : لعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ علمه وأحاط به علما ، فلا يصح التمسك بمثل هذا مع تعارض الاحتمالات فيه والمطلوب القطع . (٥)

الوجه الثاني : قوله- ﷺ- ((نحن نحكم بالظاهر والله يتولي السرائر)) (٦) فالنبي ـ ﷺ ـ اعتبر الظاهر ووكل الباطن إلى ربه ـ سبحانه وتعالى ـ ، والظاهر من مجهول الحال إنما هو الصدق لإسلامه ، فكان داخلا تحت عموم الخبر ، فوجب العمل بقوله عملا بالظاهر .(٧)

---

(١) يراجع الدليل السابق مع مناقشته : المختصر مع شرح العضد ٢/ ٦٤ و شرح البدخشي ٢/ ٣٤٠ و المحصول ٤/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود (٢٣٤٠) كتاب الصوم ـ باب ـ في شهادة الواحد على رؤية الهلال

(٣) يراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/ ٢٣٧ ، ٢٣٩ والمستصفى ١/ ١٥٩ و المحصول ٤/ ٤٠٦ ، ٤٠٧ و الإحكام للآمدي ٢/ ٣١٢، ٣١٣ و المختصر مع شرح العضد ٢/ ٦٤ و فواتح الرحموت ٢/ ١٤٧

(٤) يراجع : العدة ٣/ ٩٣٧

(٥) يراجع : البرهان ١/ ٣٩٨

(٦) سبق تخريجه

(٧) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣١٢ و المختصر مع شرح العضد ٢/ ٦٤ و تيسير التحرير ٣/ ٤٨

ونوقش هذا الوجه من عدة أوجه :

الأول : أن هذا الحديث لا أصل له ، وإنما هو من كلام بعض السلف ، ولو سلمنا أن له أصلا لم يصلح للاستدلال به على محل النزاع ؛ لأن صدق المجهول غير ظاهر ، بل صدقه وكذبه مستويان .(١)

الثاني : أن النبي – ﷺ– أضاف الحكم بالظاهر إلى نفسه ، ولا يلزم مثله في حق غيره إلا بطريق القياس عليه ، والقياس عليه ممتنع ؛ لأن ما للنبي من الإطلاع والمعرفة بأحوال المخبر لصفاء جوهر نفسه، واختصاصه عن الخلق بمعرفة مالا يعرفه أحد منهم من الأمور الغيبية ، غير متحقق في غيره .

الثالث : أنه رتب الحكم على الظاهر ، وذلك وإن كان يدل على كونه علة لقبوله والعمل به ، فتخلف الحكم عنه في الشهادة على العقوبات والفتوى يدل على أنه ليس بعلة .

الرابع : أن هذا الحديث معارض بقوله ـ تعالى ـ { إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا } (٢) ، وليس العمل بمفهوم النصين وتأويل الآخر أولى من الآخر ، بل العمل بالآية أولى ؛ لأنها متواترة ، وما ذكروه آحاد .(٣)

قال إمام الحرمين : فإن قيل : ثبت في الشرع الأمر بتحسين الظن بآحاد المسلمين إلى أن يظهر ما يناقض ذلك ، وإذا رددنا رواية المستور كان ذلك منافيا لتحسين الظن به.

قلنا : هذا من الطراز الأول فلا احتفال به ، على أنا أمرنا بتحسين الظن حتى لا تطلق الألسنة بالمطاعن ، فهذه فائدة تحسين الظن ، فأما أن يقال نبتدر إلى إراقة الدماء وتحليل الفروج برواية كل هاجم على الرواية بناء على تحسين الظن ، فهذا لا يتخيله إلا خلو من التحصيل . (٤)

---

(١) يراجع : إرشاد الفحول ٨٤ و المختصر مع شرح العضد ٢/ ٦٤

(٢) من الآية (٣٦) من سورة يونس

(٣) يراجع الوجه الثاني والثالث والرابع : الإحكام للآمدى ٢/ ٣١٣

(٤) يراجع : البرهان ١/ ٣٩٨

ثالثا : الدليل من الإجماع :

أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا متفقين بالإجماع على قبول رواية الأعراب والعبيد والنساء المجاهيل لما ظهر إسلامهم ، فقد عرفوهم بالإسلام ، وما عرفوهم بالفسق ، فدل ذلك على أن العلم بالعدالة ليس شرطا في الرواية ، فمجهول الحال ظاهره الصدق لإسلامه ، فوجب قبول خبره لذلك .

ونوقش هذا الدليل من وجهين :

الأول : أن الصحابة قبلوا قول أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وقول أزواج أصحابه ، وقول من عرفوا حاله ممن هو مشهور العدالة عندهم ، ولا نسلم أنهم قبلوا رواية أحد من المجاهيل ، ولذلك ردوا رواية من جهلوه ، كرد عمر شهادة فاطمة بنت قيس (١) ، ورد علي شهادة الأعرابي .(٢)

الثاني : أنا وإن سلمنا أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا يقبلون روايات المجاهيل من الأعراب والنساء والعبيد ، لكن هؤلاء الأعراب والنساء الذين قبل الصحابة خبرهم هم صحابة أيضا ، والصحابة قد ثبتت عدالتهم بالنص ، فلا حاجة إلى البحث عن عدالتهم . (٣)

قال الشنقيطي : والظاهر أن الجواب عن هذا : أن الصحابة كلهم عدول تثبت عدالتهم وتزكيتهم بالنص ، وأن الصحابة ما كانوا يقبلون رواية أحد من غير الصحابة من العبيد والنساء إلا من عرفوا صدقه وعدالته . (٤)

رابعا : الدليل من المعقول

والاستدلال به من وجهين :

---

(١) رواه الإمام مسلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق ـ باب ـ المطلقة ثلاثا لا نفقة لها

(٢) يراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/ ٢٣٧ ، ٢٣٩ ـ ٢٤٠ والمستصفى ١/ ١٥٩ و الإحكام للآمدي ٢/ ٣١٢ ، ٣١٣ و المحصول ٤/ ٤٠٦

(٣) يراجع : شرح مختصر الروضة ٢/ ١٥٤

(٤) يراجع : مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي صـ ٢١٠

الوجه الأول : أن الكافر لو أسلم ثم روى أو شهد عقيب إسلامه من غير مهلة ، فإن قلتم بعدم قبول روايته فذلك بعيد ، وإن قلتم بقبولها كان مستند ذلك هو الإسلام لظهوره ، وعدم ظهور أو وجود ما يوجب فسقه ، فإذا مضى على إسلامه مدة طويلة أو زمان كان ذلك أولى أن لا توجب رد روايته .

ونوقش هذا الوجه : بأنا لا نسلم قبول رواية حديث العهد بالإسلام دون الخبرة بحاله ؛ لاحتمال أن يكون كذوبا ؛ لأنه قد يسلم الكاذب ويبقى على طبعه ، وإن سلمنا قبول روايته فذلك لطراوة إسلامه ، وقرب عهده بالإسلام ، فإنه عند دخوله في الإسلام يعظمه ويهابه ؛ لأنه دين جديد معظم ، فنجد الحرص منه على امتثال مأموراته واجتناب منهياته وشدة الأخذ بموجباته ، فيكون الغالب من حاله أنه يصدق في خبره ، بخلاف من طال زمنه في الإسلام ، فإنه يطمع في جنبته ويستسهل المعاصي من كذب وغيره ، إما لرخص الدين عنده جرأة على الله ـ تعالى ـ ، أو اعتمادا على ما فيه من الرخص والتوسعة رجاء عفو الله ، فهناك فرق بين من هو في طراوة البداية ، وبين من نشأ عليه بطول الألفة .(١)

وقد اعترض الخصم على هذه المناقشة : بأنه إذا كانت العدالة لأمر باطن ، وأصله الخوف ولا يشاهد ، بل يستدل عليه بما يغلب على الظن ، فأصل ذلك الخوف الإيمان ، فإنه يدل على الخوف دلالة ظاهرة فلنكتف به .

وقد أجيب عن هذا الاعتراض : بأن المشاهدة والتجربة دلت على أن فساق المسلمين أكثر من عدولهم ، فلا نشكك أنفسنا فيما عرفناه يقينا ، ثم هلا اكتفى بالإيمان في شهادة العقوبات ، وشاهد الأصل ، وحال المفتى ، وسائر ما سلموه .(٢)

الوجه الثاني من المعقول :

أنه لم يظهر منه فسق ، فهو ظاهر الصدق ، فكان خبره مقبولا ، فإنه لو أخبر بطهارة الماء أو نجاسته ، أو أنه على طهارة قبل ذلك حتى يصلح الإئتمام به ، ولو أخبر أن اللحم مذكي قبل منه ، أو أخبر بكون هذه

---

(١) يراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/ ٢٣٧ ، ٢٤٠ وشرح مختصر الروضة ٢/ ١٥١ ، ١٥٤ والمستصفى ١/ ١٥٩

(٢) يراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/ ٢٤٠ والمستصفى ١/ ١٥٩

الجارية المبيعة ملكا له وأنها خالية عن زوج قبل قوله في ذلك ، حتى ينبني على ذلك حل الوطء ، ففي كل هذه الأمور لا يشترط العدالة ، ويكتفى فيه بظاهر صدقه .(١)

ونوقش هذا الوجه من وجهين :

الأول : أن قبول خبر المجهول في ملك الأمة وخلوها عن النكاح فهو رخصة لمسيس الحاجة إلى المعاملات ، ولزوم الحرج والمشقة من وجوب البحث عن عدالة كل بائع ومعامل ، حتى لو علمنا فسق الإنسان قبلنا قوله فيما يدعي ملكه من أمة أو غيرها .(٢)

الثاني : أما قبول قوله في بقية الأحكام التي ذكروها من طهارة الماء وغيرها ، فإن ذلك ليس في محل النزاع ؛ لأن محل النزاع ما اشترط فيه عدم الفسق ، وذلك مقبول مع الفسق اتفاقا.

وإن سلمنا أنه في محل النزاع ، فإن الرواية أعلى مرتبة من هذه الأمور الجزئية ؛ لأنها تثبت شرعا عاما ، فلا يلزم من القبول في ذلك القبول في الرواية .(٣)

قال الآمدي : هناك فرق بين الصور التي استشهدوا بها وبين محل النزاع ، وذلك من وجهين :

الأول : أن الرواية عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعلى رتبة وأشرف منصبا من الأخبار فيما ذكروه من الصور ، فلا يلزم من القبول مع الجهل بحال الراوي فيما هو أدنى الرتبتين قبوله في أعلاهما .

الثاني : أن الأخبار فيما ذكروه من الصور مقبول مع ظهور الفسق ، ولا كذلك فيما نحن فيه . (٤)

وقال الشنقيطي : وأما من أخبر عن نجاسة الماء ، أو طهارته من غير الصحابة فلا تصدق روايته ، إلا إذا عرفنا عدالته .

وأما قول البائع إن هذه السلعة له ، وإن هذه الأمة لا زوج لها ، فقد رخص في قبول ذلك في المعاملات ؛ لشدة حاجة الناس إليها ، ولو كان الذى بيده المتاع معروفا أنه غير عدل ، إذ لو توقفت

---

(١) يراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/ ٢٣٨ و الإحكام للآمدي ٢/ ٣١٢ و المحصول ٤/ ٤٠٦

(٢) يراجع : نزهة الخاطر العاطر ١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١

(٣) يراجع : المختصر مع شرح العضد ٢/ ٦٤ و نزهة الخاطر العاطر١/ ٢٤١

(٤) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣١٣

المعاملات على إثبات ملك السلع المعروضة للبيع لتعذر ذلك وصار فيه حرج كبير ، فاكتفى في ذلك بوضع اليد ودعوى الملك ، ولو من غير عدل . (١)

قال إمام الحرمين : فإن قالوا الأصل نقيض الفسق ، فليطرد قبول الرواية إلى تحقق الفسق .

قلنا : هذه دعوى عرية عن البرهان وهو في التحقيق اقتصار على ترجمة المذهب فإنا نقول : الرواية قبولها موقوف على ظهور العدالة ، ومن يخالف يزعم أن الرد منوط بظهور الفسق ، وعلى الجملة لسنا نرتضي ـ التمسك بالتخييلات في مسالك القطعيات ، وفي كل أصل من الأصول قاعدة كلية معتبرة ، فكل تفصيل رجع إلى الأصل فهو جار على السبيل المطلوب ، وكل ما لم نجد مستندا فيه ومتعلقه تخييل ظن فهو مطّرَح ، والأصل في العمل بالأخبار إجماع الصحابة وقد قررنا سبيله ، فما ذكروه ليس قادحا فيه فلا يحتفل به . (٢)

دليل المذهب الثالث

استدل إمام الحرمين على التوقف بقوله : والذي أوثره في هذه المسألة ألا نطلق القول برد رواية المستور ولا قبولها بل يقال : رواية العدل مقبولة ، ورواية الفاسق مردودة ، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته ، ولو كنا على اعتقاد في حل شيء فروى لنا مستور تحريمه ، فالذي أراه وجوب الانكفاف عما كنا نستحله إلى استتمام البحث عن حال الراوي ، وهذا هو المعلوم من عادتهم وشيمهم ، وليس ذلك حكما منهم بالحظر المترتب على الرواية ، وإنما هو توقف في الأمر ، فالتوقف عن الإباحة يتضمن الإنحجاز وهو في معنى الحظر ، فهو إذا حظر مأخوذ من قاعدة في الشريعة ممهدة ، وهي التوقف عند بدء ظواهر الأمور إلى استبانتها ، فإذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية إذ ذاك .

ثم قال : ولو فرض فارض التباس حال الراوي ، واليأس من البحث عنها ، بأن يروي مجهول ، ثم يدخل في غمار الناس ويعسر العثور عليه ، فهذه مسألة اجتهادية عندي ، والظاهر أن الأمر إذا انتهى إلى اليأس لم يلزم الانكفاف وانقلبت الإباحة كراهية .(٣)

الراجح

من خلال ما سبق أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه إمام الحرمين القائل بالتوقف

---

(١) يراجع : مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي صـ٢١٠

(٢) يراجع : البرهان ١/ ٣٩٨

(٣) يراجع : البرهان ١/ ٣٩٧

المطلب الخامس

الشرط الخامس (عدم التدليس)

والتدليس إما أن يكون في المتن أو في الإسناد

أما التدليس في المتن : فهو أن يزيد في كلام رسول الله ـ ﷺ ـ كلام غيره ، فيظن السامع أن الجميع من كلام رسول الله ـ ﷺ ـ .

وأما التدليس في الإسناد فهو على أنواع :

أحدها : أن يكون في إبدال الأسماء فيعبر عن الراوي وعن أبيه بغير اسميهما وهذا نوع من الكذب .

وثانيها : أن يسميه بتسمية غير مشهورة فيظن السامع أنه رجل آخر غير من قصده الراوي ، وذلك مثل من يكون مشهورا باسمه فيذكره بكنيته أو العكس ، إيهاما للمروي له بأنه رجل آخر غير ذلك الرجل فلا يخلوا : إما أن يكون ذلك الرجل المروي عنه ضعيفا ، وكان العدول إلى غير المشهور من اسمه أو كنيته ليظن السامع أنه رجل آخر غير ذلك الضعيف ، فهذا التدليس قادح في عدالة الراوي .

وإما أن يكون مقصد الراوي مجرد الإغراب على السامع ، مع كون المروي عنه عدلا على كل حال فليس هذا النوع من التدليس بجرح ، وقال بعضهم هو جرح .

وثالثها : أن يكون التدليس بإطراح اسم الراوي الأقرب ، وإضافة الرواية إلى من هو أبعد منه ، مثل أن يترك شيخه ويروي الحديث عن شيخ شيخه ، فإن كان المتروك ضعيفا فذلك من الخيانة في الرواية، ولا يفعله إلا من ليس بكامل العدالة .

وإن كان المتروك ثقة وترك ذكره لغرض من الأغراض التي لا تنافي الأمانة والصدق ، ولا تتضمن التغرير على السامع ، فلا يكون ذلك قادحا في عدالة الراوي إذا جاء في الرواية بصيغة محتملة كأن يقول (قال فلان أو روى عن فلان) ، أما لو قال (حدثنا فلان أو أخبرنا) وهو لم يحدث ولم يخبره ، بل الذي حدثه أو أخبره هو من ترك ذكره ، فذلك كذب يقدح في عدالته .

والحاصل أن من كان ثقة واشتهر بالتدليس فلا يقبل إلا إذا قال (حدثنا أو أخبرنا أو سمعت) لا إذا لم يقل كذلك ؛ لاحتمال أن يكون قد أسقط من لا تقوم الحجة بمثله .(١)

---

(١) يراجع : إرشاد الفحول صـ٨٥ ، وأصول الفقه للشيخ محمد الخضري صـ٢١٨ ـ ٢١٩

المطلب السادس

في بيان

الشروط الغير معتبرة في الراوي

هناك شروط كثيرة غير معتبرة في الراوي ، وتصح الرواية وتكون مقبولة إذا لم تتوافر هذه الشروط .

قال الرازي : والضابط فيها كل خصلة لا تقدح في غالب الظن بصحة الرواية ، ولم يعتبر الشرع تحقيقها تعبدا ، فإنها لا تمنع من قبول الخبر . (١)

وهذه الشروط الغير معتبرة هي :

الأول : لا يشترط في الراوي الذكورة ؛ فإن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ قبلوا قول عائشة وأسماء وأم سلمة وغيرهن من النساء .

قال الرازي : ولا يعتبر في الراوي أن يكون ذكرا وهو مجمع عليه . (٢)

وقال الآمدي : ليس من شروط الراوي الذكورة لما اشتهر من أخذ الصحابة بأخبار النساء . (٣)

وقال القاضي أبو يعلى : فأما الذكورة فلا تعتبر ؛ لأن النساء نقلن الحديث عن النبي ـ ﷺ ـ (٤)

وقال إمام الحرمين : والدليل القاطع فيه الرجوع إلى شيم الأولين ، فإنا نعلم أنهم كانوا يقبلون الرواية عند ظهور الثقة من المرأة . (٥)

وقال الشنقيطي : إن رواية المرأة كرواية الرجل ، فرواية عائشة ـ رضي الله عنها ـ لا فرق بينها ورواية الرجال من الصحابة ، إذ الرواية ليست كالشهادة ، فالنساء في باب الرواية هنّ والرجال سواء . (٦)

---

(١) يراجع : المحصول ٤/ ٤١٧

(٢) يراجع : المحصول ٤/ ٤٢٥

(٣) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣٢٣

(٤) يراجع : العدة ٣/ ٩٥١

(٥) يراجع : البرهان ١/ ٣٩٩

(٦) يراجع : مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي صـ٢١١

الثاني : لا يشترط في الراوي أن يكون بصيرا ؛ فالضرير الضابط للصوت تقبل روايته وإن لم تقبل شهادته ، فالصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا يروون عن عائشة وهي من وراء حجاب اعتمادا على صوتها وهم كالضرير في حقها .(١)

قال الرازي : ولا يعتبر في الراوي أن يكون بصيرا وهو مجمع عليه . (٢)

وقال الآمدي : ولا يشترط في الراوي البصر ، بل يجوز قبول رواية الضرير إذا كان حافظا لما يسمعه ، وله آلة أدائه ، ولهذا كانت الصحابة تروي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ما تسمعه من صوتها ، مع أنهم لا يرون شخصها . (٣)

وقال الشنقيطي : رواية الأعمى إذا وثق بمعرفة الصوت مقبولة ، واستدل لذلك بأن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا يرون عن عائشة وغيرها من النساء من وراء حجاب اعتمادا على الصوت . (٤)

وقال القاضي أبو يعلى : ولا يعتبر في الراوي البصر ؛ لأن الشهادة مع تأكدها يصح تحملها وأداؤها من الضرير على أصلنا ، فأولى أن يصح الخبر مع سعته ، وقد قال الإمام أحمد في رواية عبد الله في سماع الضرير البصير (إذا كان يحفظ من المحدث فلا بأس وإذا لم يكن يحفظ فلا ، وقال الأمي بهذه المثابة إلا ما حفظ من الحديث) .(٥)

الثالث : لا يشترط في الراوي أن يكون فقيها .

وهو مذهب الجمهور (٦) ، قال الإمام الرازي : لا يشترط كون الراوي فقيها سواء كانت روايته موافقة للقياس أو مخالفة له . (٧)

---

(١) يراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر١/ ٢٤١ و شرح الكوكب المنير ٢/ ٤١٥ و فواتح الرحموت ٢/ ١٤٤ و المختصر مع شرح العضد ٢/ ٦٨ و العدة ٣/ ٩٥١ ، ٩٥٢ وأصول السرخسي ١/ ٣٥٢ و تيسير التحرير ٣/ ٤٦ و نهاية السول ٢/ ٧٠٥

(٢) يراجع : المحصول ٤/ ٤٢٥

(٣) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣٢٣

(٤) يراجع : مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي صـ٢١١

(٥) يراجع : العدة ٣/ ٩٥٢

(٦) يراجع : شرح الكوكب المنير ٢/ ٤١٦ و أصول الفقه لأبي النور زهير ٣/ ١٤٧

(٧) يراجع : المحصول ٤/ ٤٢٢

وقد خالف في ذلك الإمام مالك واشترط معرفة كون الراوي فقيها .

ونقل عن أبي حنيفة مثله ، ونقل عنه أنه إنما تعتبر معرفة كون الراوي فقيها إن خالف ما رواه القياس ، وهو اختيار عيسى بن أبان والقاضي أبو زيد وفخر الإسلام البزدوي.(١)

قال الإسنوي : فقه الراوي شرطه أبو حنيفة إذا كان الخبر مخالفا للقياس ؛ لأن العمل بخبر الواحد على خلاف الدليل خالفناه إذا كان الراوي فقيها لحصول الوثوق بقوله فيبقى فيما عداه على الأصل .

ورد ذلك بأن عدالة الراوي تغلِّب على الظن صدقه والعمل بالظن واجب . (٢)

(١) يراجع : نزهة الخاطر العاطر ١/ ٢٤١ وشرح مختصر الروضة ٢/ ١٥٧ و أصول السرخسي ١/ ٣٤٨ ، ٣٤٩ و فواتح الرحموت ٢/ ١٤٤ و الإحكام للآمدي ٢/ ٣٢٣ و المختصر مع شرح العضد ٢/ ٦٨ و إحكام الفصول للباجي صـ٣٦٦ وما سبق من مراجع

(٢) يراجع : نهاية السول ٢/ ٧٠٤

الأدلة

أدلة المذهب الأول

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بعدم اشتراط كون الراوي فقيها بعدة أدلة :

الدليل الأول : قوله ـ تعالى ـ { إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا } (١) فوجب أن لا يجب التبين في غير الفاسق ، سواء كان عالما أو جاهلا.(٢)

الدليل الثاني : قوله ـ ﷺ ـ ((نضر الله امرءا سمع منى حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)) (٣) وهذا نص في قبول رواية من ليس بفقيه ، وقد دعا رسول الله له وأقره ، ولولم يكن مقبولا لما دعا له .(٤)

الدليل الثالث : أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا يقبلون خبر الأعرابي الذي لا يروى إلا حديثا واحدا ، وعلى ذلك عمل المحدثون .(٥)

الدليل الرابع : أن خبر العدل يفيد ظن الصدق ، فوجب العمل به لما تقدم من أن العمل بالظن واجب .(٦)

أدلة المذهب الثاني

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل باشتراط أن يكون الراوي فقيها بعدة أدلة :

الدليل الأول : أن غير الفقيه مظنة سوء الفهم ، ووضع النصوص على غير المراد منها ، فالاحتياط للأحكام أن لا يروى عنه .

---

(١) من الآية (٦) من سورة الحجرات

(٢) يراجع : المحصول ٤/ ٤٢٢

(٣) رواه أبو داود (٣٦٦٠) كتاب العلم ـ باب ـ فضل نشر العلم / والترمذي (٢٦٥٦) كتاب العلم ـ باب ـ في الحث على تبليغ السماع

(٤) يراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/ ٢٤١ ، ٢٤٢ وشرح مختصر الروضة ٢/ ١٥٧ و الإحكام للآمدي ٢/ ٣٢٣ والمختصر مع شرح العضد ٢/ ٦٨

(٥) يراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/ ٢٤٢ و شرح الكوكب المنير ٢/ ٤١٨ والمختصر مع شرح العضد ٢/ ٦٨

(٦) يراجع : المحصول ٤/ ٤٢٣ و الإحكام للآمدي ٢/ ٣٢٣ و المختصر مع شرح العضد ٢/ ٦٨

ونوقش هذا الدليل : بأن قولكم هذا لا يلزم ؛ لأنا إنما نقبل روايته إذا رواه باللفظ أو بالمعنى المطابق ، وكان يعرف مقتضيات الألفاظ ، والعدالة تمنعه من تحريف لا يجوز ، فيكون ما يرويه لنا لفظ صاحب الشرع أو معناه ، وحينئذ نأمن وقوع الخلل ويجب علينا العمل .(١)

الدليل الثاني : أن الأصل أن لا يرد الخبر على مخالفة القياس ، والأصل أيضا صدق الراوي ، فإن تعارضا تساقطا ، ولم يجز التمسك بواحد منهما .

وأيضا : بتقدير صدق الراوي لا يلزم القطع بكون ذلك الخبر حجة ؛ لأنه إذا أخبر منافق حديثا عن الرسول ، وجرى هذا الحديث عند الرسول ، ثم جاء ذلك الرجل وقال قال رسول الله اقتلوا الرجل ، علم الفقيه أن الألف واللام هاهنا ينصرف إلى المعهود ، والعامي ربما ظن أن المراد منه الاستغراق .

ونوقش هذا الدليل : بأن في تعارض صدق الراوي مع عدم ورود الخبر على مخالفة القياس تسليما بصحة أصل الخبر .

أما قولكم : يجوز أن يشتبه الأمر على العامي ويظن أن المراد منه الاستغراق فالجواب عنه : أن التمييز بين الأمرين لا يتوقف على الفقه ، بل كل من كانت له فطنة سليمة أمكنه التمييز بين الأمرين .

وأيضا : فإن ذلك يقتضي اعتبار الفقه في رواة خبر التواتر .(٢)

الرابع : لا يشترط في الراوي أن يكون عدوا ولا قريبا لمن روى في حقه خبرا

كأن تثبت السرقة على شخص فروى عدو له ((من سرق فاقطعوه)) (٣) مثلا ، وإن كان هذا الحكم معلوما بالنص والإجماع ، أو يثبت لشخص حق بشاهد واحد فروى أبوه أو ابنه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ((قضى بشاهد ويمين)) (٤) فلا تقدح عداوة الأول ، ولا قرابة الثاني في هذه الرواية ؛ لعموم حكم الرواية وعدم اختصاصها بشخص ، بخلاف الشهادة فإن أمرها أخلق بالاحتياط لقوة

---

(١) يراجع : شرح مختصر الروضة ٢/ ١٥٨ ، ١٥٩ و شرح الكوكب المنير ٢/ ٤١٧ ، ٤١٨

(٢) يراجع : المحصول ٤/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤

(٣) حديث قطع يد السارق رواه الإمام البخاري (٦٤٠٦)كتاب الحدود ـ باب ـ كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان / والإمام مسلم (١٦٨٨) كتاب الحدود ـ باب ـ قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود

(٤)رواه الإمام مسلم (١٧١٢) كتاب الأقضية ـ باب ـ القضاء باليمين والشاهد

البواعث عليه من الطمع والاهتمام بأمر الخصومات ؛ ولأن أمر الشهادة خاص ، فالمحبة والعداوة تؤثران فيه ، وأما الخبر فهو عام ، وأيضا المساهلة في الشهادة بخصوصها أكثر ، ولذلك نرى من كثرة شهود الزور ما لا نراه من كثرة رواة المفترى .(١)

قال الشنقيطي : لا يقدح في الرواية العداوة والقرابة بخلاف الشهادة .

وإيضاحه : أنه لو كانت خصومة بين اثنين ، ثم روى قريب أحدهما أو عدوه حديثا عن النبي ـ ﷺ ـ يقتضى نفع ذلك القريب ، أو ضر ذلك العدو ، فلا يقدح في روايته بتلك العداوة أو القرابة ؛ لأن حكم الرواية عام لكل الناس لا يختص بشخص بعينه ، بخلاف الشهادة . (٢)

الخامس : لا يشترط في الراوي أن يكون معروف النسب

فإن حديثه يقبل كما لو لم يكن له نسب أصلا ، كالعبد ، وولد الزنا ، والمنفى باللعان ، فتقبل روايتهم إذا كانوا عدولا .

فتقبل رواية من لا يعرف نسبه قياسا على من لا نسب له أصلا ، وهي أولى بالقبول ؛ لأن هذا له نسب لكنه مجهول ، والموجود المجهول أحسن حالا من المعدوم بالكلية . (٣)

وقد قال الإمام الرازي : لا يجب كون الراوي معروف النسب، بل إذا حصلت الشرائط المعتبرة المذكورة فيه قبل خبره ، وإن لم يعرف نسبه . (٤)

وقد اشترط بعض أهل الحديث معرفة نسب الراوي . (٥)

---

(١) يراجع : شرح مختصر الروضة ٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠ ونزهة الخاطر العاطر ١/ ٢٤٢ و المختصر مع شرح العضد ٢/ ٦٣ ـ ٦٤ ، ٦٨ و شرح الكوكب المنير ٢/ ٤١٥ ـ ٤١٦ و الإحكام للآمدي ٢/ ٣٢٣ و نهاية السول ٢/ ٧٠٥ و تيسير التحرير ٣/ ٤٦

(٢) يراجع : مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي صـ٢١٢

(٣) يراجع : نزهة الخاطر العاطر ١/ ٢٤٢ و شرح مختصر الروضة ٢/ ١٥٩ و شرح الكوكب المنير ٢/ ٤١٩ وما سبق من مراجع

(٤) يراجع : المحصول ٤/ ٤٢٦

(٥) يراجع : فواتح الرحموت ٢/ ١٤٤

فإذا كان للراوي اسمان وهو بأحدهما أشهر جازت الرواية عنه .(١)

ولو ذكر اسم شخص متردد بين مجروح وعدل ـ أي اشتبه اسمه باسم مجروح ـ ردّ خبره ؛ حتى يعلم هل هو ذلك المجروح أم هو ذلك العدل ، وكثيرا ما يفعل المدلسون ذلك ، فيذكرون الراوي الضعيف باسم يشاركه فيه راو ثقة ، ليظن أنه ذلك الثقة ، ترويجا لروايتهم .(٢)

السادس : لا يشترط العدد في الرواية .

وقد خالف في ذلك أبو علي الجبائي ، فإنه لا يقبل في الزنا إلا خبر الأربعة ، ولا يقبل في غيره إلا خبر اثنين ، ولا يقبل خبر الواحد إلا إذا عضده ظاهر من كتاب أو سنة ، أو اجتهاد مجتهد ، أو عمل بعض الصحابة ، أو كان الخبر منتشرا . (٣)

قال الآمدي : ليس من شرط قبول الخبر العدد ، بل يكفي في القبول خبر العدل الواحد . خلافا للجبائي فإنه قال : لا يقبل إلا أن يضاف إليه خبر عدل آخر ، أو موافقة ظاهرا ، أو أن يكون منتشرا فيما بين الصحابة ، أو عمل به بعض الصحابة ، ونقل عنه أيضا أنه لا يقبل الخبر في الزنا إلا من أربعة . (٤)

وقال الإمام الرازي : رواية العدل الواحد مقبولة ، خلافا للجبائي فإنه قال رواية العدلين مقبولة ، وأما خبر العدل الواحد فلا يكون مقبولا إلا إذا عضده ظاهر ، أو عمل بعض الصحابة ، أو اجتهاد ، أو يكون منتشرا فيهم .

وحكي عنه القاضي عبد الجبار أنه لا يقبل في الزنا إلا خبر أربعة كالشهادة عليه . (٥)

استدل الجمهور على عدم اشتراط العدد في الرواية : بأن الصحابة قبلوا خبر الواحد من غير إنكار ، فكان هذا إجماعا منهم على قبوله ، فاشتراط التعدد مخالف لهذا الإجماع ، فالصحابة رضوان الله عليهم قبلوا خبر عائشة في وجوب الغسل من التقاء الختانين من غير إنزال (٦) ، وخبر أبي بكر في قوله ((الأئمة

---

(١) يراجع : المحصول ٤/ ٤٢٦ و نهاية السول ٢/ ٧٠٥

(٢) يراجع : نزهة الخاطر العاطر ١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ وشرح مختصر الروضة ٢/ ١٦٠ ـ ١٦١ و المحصول ٤/ ٤٢٦ و نهاية السول ٢/ ٧٠٥

(٣) يراجع : أصول الفقه لأبي النور زهير ٣/ ١٤٦ ونهاية السول ٢/ ٧٠٢

(٤) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣

(٥) يراجع : المحصول ٤/ ٤١٧

(٦) رواه الإمام مسلم (٣٤٩) كتاب الحيض ـ باب ـ نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

من قريش)) (١) و((نحن معاشر الأنبياء لا نورث)) (٢) وخبر عبد الرحمن بن عوف في المجوس وهو قوله عليه السلام ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)) (٣) إلى غير ذلك من الوقائع المختلفة (٤)

وأيضا : العمل بخبر الواحد العدل يتضمن دفع ضرر مظنون فيكون واجبا. (٥)

أدلة الجبائى

استدل الجبائي على اشتراط العدد في الرواية

الدليل الأول : أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يقبل خبر ذي اليدين حتى شهد له أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ (٦) .

وأجيب عنه : أن ذلك وإن دل فإنما يدل على اعتبار ثلاثة أبي بكر وعمر وذي اليدين ـ رضي الله عنهم ـ ، ولأن التهمة كانت قائمة ؛لأنها كانت واقعة في محفل عظيم ، والواجب فيها الاشتهار . (٧)

الدليل الثاني : بأن الصحابة طلبوا التعدد في وقائع كثيرة ، ولم يقبلوا خبر الواحد فيها ، فأبو بكر ـ رضي الله عنه ـ لم يقبل قول المغيرة في توريث الجدة السدس حتى انضم إليه محمد بن سلمه (٨) ، وعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لم يقبل خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان وهو قوله سمعت رسول الله ﷺ يقول ((إذا استأذن أحدكم على صاحبه ثلاثا فلم يؤذن له فلينصرف)) (٩)حتى رواه أبو سعيد الخضري معه ، وغير ذلك كثير ، وهذا ظاهر في أن خبر الواحد غير مقبول ولا يقبل إلا خبر التعدد .

---

(١) رواه البيهقي ٣/ ١٢١ كتاب الصلاة ـ باب ـ من قال يؤمهم ذو نسب إذا استووا في القراءة والفقه / والطبراني في المعجم الكبير(٧٢٥)

(٢) رواه الإمام البخاري (٦٣٤٦) (٦٣٤٧) كتاب الفرائض ـ باب ـ قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا نورث ما تركناه صدقة / والإمام مسلم (٢٧٥٩) كتاب الجهاد والسير ـ باب ـ قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا نورث ما تركناه صدقه

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ (٦١٦) كتاب الصدقة ـ باب ـ جزية أهل الكتاب والمجوس

(٤) يراجع : أصول الفقه لأبي النور زهير ٣/ ١٤٦ ، ١٤٧ ، المحصول ٤/ ٤١٨ ، ونهاية السول ٢/ ٧٠٢ ـ ٧٠٣

(٥) يراجع : المحصول ٤/ ٤١٨

(٦) رواه الإمام البخاري (٧١٤) كتاب الآذان ـ باب ـ أن يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس

(٧) يراجع : المحصول ٤/ ٤١٨ ، ٤١٩

(٨) رواه أبو داود (٢٨٩٤) كتاب الفرائض ـ باب ـ في الجدة / والترمذي (٢١٠٠) كتاب الفرائض ـ باب ـ ما جاء في ميراث الجدة

(٩) رواه الإمام البخاري (٦٢٤٥) كتاب الاستئذان ـ باب ـ التسليم والاستئذان ثلاثا

وأجيب عنه : بأن الصحابة إنما طلبوا العدد عند التهمة والشك في صحة الرواية لنسيان مثلا أو لسبب آخر ، جمعا بين الأدلة المتعارضة ـ أدلة قبولهم تارة وردهم أخرى ـ ، فإن الجمع مع الإمكان خير من إبطال العمل بالدليلين ، أو إبطال أحدهما والعمل بالآخر . (١)

قال الرازي : أنا بينا أنهم قبلوا خبر الواحد وها هنا اعتبروا العدد فنقول : ما ذكرناه من الروايات يدل على أن العدد ليس بشرط في أصل الرواية ، وما ذكروه دل على أنهم طلبوا العدد لقيام تهمة في تلك الصور . (٢)

الدليل الثالث : قياس الرواية على الشهادة ، بل الرواية أولى ؛ لأن الرواية تقتضي شرعا عاما ، والشهادة شرعا خاصا ، فإذا لم تقبل رواية الواحد في حق الإنسان الواحد فلأن لا تقبل في حق كل الأمة كان أولى .

وأجيب عنه : بان هذا الدليل منقوض بسائر الأمور التي هي معتبرة في الشهادة لا في الرواية كالحرية والذكورة والبصر وعدم القرابة . (٣)

الدليل الرابع : الدليل ينفي العمل بالخبر المظنون لقوله ـ تعالى ـ {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} (٤) ترك العمل به في خبر العدلين ، والعدل الواحد ليس في معناه ؛ لأن الظن هناك أقوى مما هاهنا ، فوجب أن يبقى على الأصل .

وأجيب عنه : بأنا لا نسلم أن قوله ـ تعالى ـ { إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا } يمنع من التعلق بخبر الواحد ، فإنا لما علمنا أن الله ـ تعالى ـ أمرنا بالتمسك كان تمسكنا به معلوما لا مظنونا . (٥)

السابع : لا يشترط في الراوي الحرية

فإن رواية الرقيق مقبولة ؛ لأن الأدلة تشمله .

---

(١) يراجع : أصول الفقه لأبي النور زهير ٣/ ١٤٦ ، ١٤٧ و نهاية السول ٢/ ٧٠٣ ـ ٧٠٤ و المحصول ٤/ ٤١٨ ـ ٤١٩

(٢) يراجع : المحصول ٤/ ٤٢٠

(٣) يراجع : المحصول ٤/ ٤١٩ ، ٤٢٠

(٤) من الآية (٣٦) من سورة يونس

(٥) يراجع : المحصول ٤/ ٤١٩ ، ٤٢٠

قال القاضي أبو يعلى : ولا تعتبر الحرية ؛ لأن الحديث موضوع على حسن الظن بالراوي ؛ لأنه يروى ما يشترك فيه المخبِر والمخبَر . (١)

وقال إمام الحرمين : والدليل القاطع فيه الرجوع إلى شيم الأولين ، فإنا نعلم أنهم كانوا يقبلون الرواية عند ظهور الثقة من المرأة والمملوك ، قبولهم من الحر . (٢)

وقال الرازي : ولا يعتبر في الراوي أن يكون حرا وهو مجمع عليه . (٣)

الثامن : لا يشترط في الراوي أن يكون مكثرا لرواية الحديث

لاتفاق الصحابة على قبول رواية من لم يروي إلا خبرا واحدا . (٤)

قال الرازي : تقبل رواية من لم يرو إلا خبرا واحدا .

فأما إذا أكثر من الروايات مع قلة مخالطته لأهل الحديث ، فإن أمكن تحصيل ذلك القدر من الأخبار في ذلك القدر من الزمان قبلت أخباره ، وإلا توجه الطعن في الكل . (٥)

التاسع : لا يشترط في الراوي أن يكون عالما بالعربية أو بمعنى الخبر

وذلك ؛ لأن الحجة في لفظ الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، والأعجمي والعامي يمكنهما حفظ اللفظ ، وكذلك يمكنهما حفظ القرآن .(٦)

وجاء في (الفواتح) : عندنا يشترط العلم بالحديث ، وليس الخلاف في العلم بالمعاني الشرعية وعلة الحكم ، وإنما النزاع في المعنى اللغوي .(٧)

---

(١) يراجع : العدة ٣/ ٩٥١

(٢) يراجع : البرهان ١/ ٣٩٩

(٣) يراجع : المحصول ٤/ ٤٢٥

(٤) يراجع : فواتح الرحموت ٢/ ١٤٥

(٥) يراجع : المحصول ٤/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦

(٦) يراجع : المحصول ٤/ ٤٢٥

(٧) يراجع : فواتح الرحموت ٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥ و الإحكام للآمدي ٢/ ٣٢٣ و المختصر مع شرح العضد ٢/ ٦٨ و ما سبق من مراجع

المبحث الثاني

طرق تعديل الراوي

المطلب الأول

في بيان هذه الطرق

ذكر بعض العلماء أن عدالة الراوي تعرف بطريقين :

الأول : الاختبار وذلك بمخالطة الراوي ، وتتبع أحواله ، أو الوقوف عليها حتى يعلم أمره ، وأنه لا يعمل الكبيرة ، ولا ما يخل بالمروءة فتثبت عدالته بذلك .

الثاني : التزكية وتحصل بعدة أمور كما سيأتي .

وبعضهم ذكر الشهرة بدلا من الاختبار وقالوا : إن عدالة الراوي تعرف بالشهرة فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم ، وشاع الثناء عليه بالعدالة ، حتى صار بحيث لا يصح أن يسأل عنه كفى ذلك في ثبوت عدالته كمالك وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد ومن شابههم .

وبعض العلماء ذكر الثلاثة الاختبار والشهرة والتزكية .(١)

---

(١) يراجع : المحصول ٤/ ٤٠٨ و أصول الفقه للخضري صـ٢١٧ و شرح البدخشي ٢/ ٣٤١ و إرشاد الفحول صـ١٠١ و مقدمة ابن الصلاح صـ٦٥

المطلب الثاني

الأمور التي تحصل بها التزكية

تزكية الراوي تحصل بعدة أمور سوف أذكرها مرتبة حسب قوتها الأقوىٰ فالأقوىٰ كما ذكرها الأصوليون .

المرتبة الأولى

حكم الحاكم بشهادته

قال الإمام الرازي : للتزكية مراتب أربعة أعلاها أن يحكم بشهادته . (١)

وقد ذكرها الإمام الغزالي في المرتبة الرابعة وقال : هي أقوىٰ من تزكيته بالقول . (٢)

وقال ابن قدامة : وحكم الحاكم بشهادته هو أعلىٰ طرق التعديل ، وهو أعلىٰ من تزكيته بالقول .(٣)

وقال البدخشي : أن يحكم الحاكم المشترط العدالة حكما بناء علىٰ شهادته ، وهو أعلاها . (٤)

وقال الشوكاني نقلا عن القاضي الباقلاني : أن حكم الحاكم بشهادته أقوىٰ من تزكيته باللفظ . (٥)

وقد قيده الآمدي والرازي والإسنوي بما إذا لم يكن الحاكم ممن يرىٰ الحكم بشهادة الفاسق .(٦)

قال الآمدي : فإن حكم بشهادته فهو تعديل متفق عليه ، وإلا كان الحاكم فاسقا بشهادة من ليس بعدل عنه ، وهذه الطريق أعلىٰ من التزكية بالقول من غير ذكر السبب لتفاوتهما في الاتفاق والاختلاف ، اللهم إلا أن يكون الحاكم ممن يرىٰ الحكم بشهادة الفاسق . (٧)

وقد قيده بعض الأصوليين بما إذا منعنا حكم الحاكم بعلمه ، أما إذا أجزناه فعلمه بالشهادة ظاهرا يقوم معه احتمال أنه حكم بعلمه باطنا .(٨)

---

(١) يراجع : المحصول ٤/ ٤١١

(٢) يراجع : المستصفىٰ ١/ ١٦٣

(٣) يراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/ ٢٤٧

(٤) يراجع : شرح البدخشي ٢/ ٣٤٤

(٥) يراجع : إرشاد الفحول صـ١٠١

(٦) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣٢٨ و المحصول ٤/ ٤١١ و نهاية السول ٢/ ٧٠٠

(٧) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣١٨

(٨) يراجع : إرشاد الفحول صـ١٠١

والعلة في أن حكم الحاكم بشهادته أقوىٰ من التزكية بالقول : أن التعديل بالقول بأن يقول (هو عدل رضي) قول مجرد ، والحكم بروايته فعل تضمن القول أو استلزامه ، إذ تعديله القولي تقديرا من لوازم الحكم بروايته ، وإلا كان هذا الحاكم حاكما باطلا . (١)

أما عن ترك الحاكم الحكم بشهادته هل يعتبر جرحا للراوي أم لا .؟

قال الإمام الرازي : ترك الحكم بشهادته لا يكون جرحا في روايته ؛ وذلك لأن الرواية والشهادة مشتركتان في اشتراط العقل والتكليف والإسلام والعدالة .

واختصت الشهادة بأمور ستة غير معتبرة في الرواية وهي عدم القرابة والحرية والذكورة والبصر والعدد والعداوة والصداقة .

فهذه الستة تؤثر في الشهادة لا في الرواية ؛ لأن الولد له أن يروي عن والده بالإجماع ، والعبد له أن يروي أيضا ، والضرير له أن يروي أيضا ؛ ذلك لأن الصحابة رووا عن زوجات النبي ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ مع أنهم في حقهن كالضرير . (٢)

وقد صرح الإمام الغزالي بذلك فقال : أما ترك الحكم بشهادته وبخبره فليس جرحا ؛ إذ قد يتوقف في شهادة العدل وروايته لأسباب سوىٰ الجرح . (٣)

وقال البدخشي : ترك الحكم بشهادته ليس جرحا في روايته ؛ إذ شرط في الشهادة أمور أخرىٰ سوىٰ العدالة ، فذلك يكون ربما لانتفاء بعضها . (٤)

وقال ابن قدامة : ترك الحاكم الحكم بشهادته ليس بجرح ؛ إذ قد يتوقف في شهادته لأسباب سوىٰ الجرح . (٥)

---

(١) يراجع : شرح مختصر الروضة ٢/ ١٧٥

(٢) يراجع : المحصول ٤/ ٤١٢ ـ ٤١٣

(٣) يراجع : المستصفىٰ ١/ ١٦٣

(٤) يراجع : شرح البدخشي ٢/ ٣٤٥

(٥) يراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/ ٢٤٧

وذلك مثل : أن يتردد هل هو عدو متهم لعداوته ، أو قريب متهم لقرابته ، أو يكون الحاكم ممن لا يرىٰ قبول خبر الواحد في ذلك الحكم ، مثل أن يكون حنفيا والخبر فيما تعم به البلوىٰ ، أو كان مالكيا والخبر علىٰ خلاف قياس الأصول ، ونحو ذلك . (١)

المرتبة الثانية

التصريح بالقول بعدالته بأن يقول(هو عدل رضي)

والتصريح بالقول بعدالته إما أن يذكر معه السبب أو لا يذكر .

فإن ذكر معه السبب : بأن يقول (عرفت منه كيت وكيت) بأن يثني عليه بمحاسن ما يعلم منه ، مما ينبغي شرعا من أداء الواجبات ، واجتناب المحرمات ، واستعمال وظائف المروءة . ففي هذه الحالة يكون تعديله متفقا عليه كما قال الآمدي والشوكاني .

أما إذا لم يذكر السبب : فالجمهور علىٰ أنه يقبل منه إذا كان عارفا بشروط العدالة ويحكم بعدالته .

قال الشوكاني : ثم التزكية إما أن تكون بخبر عدلين مع ذكر السبب ، ولا خلاف أن ذلك تعديل ، أو بدون ذكره ، والجمهور علىٰ قبوله ، ويكفي أن يقول هو عدل . (٢)

وقال الآمدي : فإن صرح بالتعديل فإما أن يذكر مع ذلك السبب بأن يقول (لأني عرفت منه كذا وكذا) أو لا يذكر السبب . فإن ذكر السبب فهو تعديل متفق عليه . وإن لم يذكره فهو مختلف فيه والأظهر منه التعديل . (٣)

---

(١) يراجع : شرح مختصر الروضة ٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦

ويراجع أيضا حكم الحاكم بشهادته مع ما سبق من مراجع : فواتح الرحموت ٢/ ١٤٩ و شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٣١ و تيسير التحرير ٣/ ٥٠ والإبهاج ٢/ ٣٥٧ وإحكام الفصول للباجي صـ٣٧٠

(٢) يراجع : إرشاد الفحول صـ١٠١

(٣) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣١٨

ويراجع أيضا التصريح بالقول بعدالته مع ما سبق من مراجع : شرح مختصر الروضة ٢/ ١٧٥ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد صـ٢٠٩ و ونهاية السول ٢/ ٧٠٠ والإبهاج ٢/ ٣٥٧ و شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٣١ ، ٤٣٢ وشرح البدخشي ٢/ ٣٤٥ وإحكام الفصول للباجي صـ٣٧٠

وقال الإمام الرازي : الثانية من مراتب التزكية : أن يقول هو عدل ؛ لأني عرفت منه كيت وكيت ، فإن لم يذكر السبب وكان عارفا بشروط العدالة كفى . (١)

وقال الإمام الغزالي : وتمام التصريح بالقول أن يقول (هو عدل رضي) لأني عرفت منه كيت وكيت ، فإن لم يذكر السبب وكان بصيرا بشروط العدالة كفي . (٢)

وقد ذكر الإمام الغزالي وابن قدامة أن التصريح بالقول من أعلى طرق التعديل ، فهو أعلى من حكم الحاكم بشهادته .

لكن هذا مخالف لما عليه الجمهور كما مر سابقا .

ولذلك قال (صاحب النزهة) معترضا على قول ابن قدامة : بأن هذا لا محل له ، بل هو سبق قلم ، وعذره في ذلك أنه تبع فيه الغزالى في (المستصفى) استرواحا. (٣)

وقد ذكر الآمدي أنه في حالة ما إذا ذكر السبب فإن صريح القول أو تزكيته بالقول يتساوى مع الحكم بشهادته من حيث القوة والعلو ، وأنهما في درجة واحدة .(٤)

قال الآمدي : وأما بالنسبة إلى التزكية بالقول مع ذكر السبب ، فالأشبه التعادل بينهما ؛ لاستوائهما في الاتفاق . (٥)

---

(١) يراجع : المحصول ٤/ ٤١١

(٢) يراجع : المستصفى ١/ ١٦٣

(٣) يراجع : المستصفى ١/ ١٦٣ و روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/ ٢٤٥ ، ٢٤٧

(٤) يراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر١/ ٢٤٥ و المحصول ٤/ ٤١١ و نهاية السول ٢/ ٧٠٠ و شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٣١ ، ٤٣٢ و إرشاد الفحول صـ١٠٢ و شرح البدخشي ٢/ ٣٤٥

(٥) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣١٨

المرتبة الثالثة

رواية الثقة عنه ـ أي أن يروي عنه من لا يروي إلا عن العدل ـ

وقد اختلف العلماء في الرواية عنه هل هي تعديل له أم لا .

المذهب الأول : أنها تعديل له

اختاره بعض الحنابلة . (١)

المذهب الثاني : أن روايته عنه ليست بتعديل له .

وهذا المذهب نسبه ابن الصلاح إلى أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم ، وقال إنه الصحيح (٢) ، وقال الشنقيطي : ذهب جماعه من علماء الحديث إلى أن ذلك ليس تعديلا له . (٣)

المذهب الثالث : أنه إن عرف من عادته أو صريح قوله أنه لا يستجيز الرواية إلا من العدل الموثوق به كانت روايته له تعديلا ، وإن عرف من عادته وتبين منها الرواية عن الثقة والضعيف فليست روايته تعديلا له .

وهذا المذهب هو المختار عند الإمام الغزالي والإمام الرازي والآمدي وابن الحاجب وإمام الحرمين والإسنوي وابن قدامة وغيرهم .

قال الإمام الغزالي : الصحيح أنه إن عرف من عادته أو بصريح قوله أنه لا يستجيز الرواية إلا من عدل كانت الرواية تعديلا وإلا فلا . (٤)

وقال الإمام الرازي : المرتبة الثالثة من مراتب التزكية أن يروي خبرا عنه ، واختلفوا في كونه تعديلا ، والحق أنه إذا عرف من عادته أو بصريح قوله أنه لا يستجيز الرواية إلا عن عدل كانت الرواية تعديلا ، وإلا فلا ، إذ من عادة أكثرهم الرواية عن كل ما سمعوه ولو كلفوا الثناء عليهم سكتوا . (٥)

---

(١) يراجع : العدة ٣/ ٩٣٥

(٢) يراجع : تيسير التحرير ٣/ ٥٠ وإحكام الفصول للباجي صـ٣٧٢

(٣) يراجع : مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي صـ٢٥

(٤) يراجع : المستصفى ١/ ١٦٣

(٥) يراجع : المحصول ٤/ ٤١١

وقال الآمدي : إن عرف من قول المزكي أو عادته أنه لا يروي إلا عن العدل فهو تعديل وإلا فلا . وهو المختار . (١)

وقال إمام الحرمين : والرأي عندي فيه التفصيل فإن ظهر من عادة ذلك الراوي الإنكفاف عن الرواية عمن يتغشاه ريب ، واستبان أنه لا يروي إلا عن موثوق به فرواية مثل هذا الشخص تعديل ، وإن تبين من عادته الرواية عن الثقة والضعيف فليست روايته تعديلا ، أما إن أشكل الأمر فلم يوقف على عادة مطردة لذلك الراوي فلا يحكم بأن روايته تعديل وهذا من أصناف ما يعده تعديلا ضمنا. (٢)

وقال ابن قدامة : : الصحيح أنه إن عرف من عادته أو تصريح قوله أنه لا يستجيز الرواية إلا عن العدل كانت الرواية تعديلا له وإلا فلا. (٣)

وقال الشوكاني : ولابد في هذه الطريقة من أن يظهر أن الراوي عنه لا يروي إلا عن عدل ظهورا بينا إما بتصريحه بذلك ، أو بتتبع عادته ، بحيث لا تختلف في بعض الأحوال ، فإن لم يظهر ذلك ظهورا بينا فليس بتعديل ، فإن كثيرا من الحفاظ يرون أحاديث الضعفاء للاعتبار ولبيان حالها . (٤)

الأدلة

أدلة المذهب الأول

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بأن روايته عنه تعديل له : بأن الظاهر من حاله أنه لا يروئ إلا عن عدل ؛ لأنه لو لم يكن عدلا لما روي عنه ؛ لأنه لو روي عنه لكان غاشا في الدين فتسقط عدالته ؛ لأنه قد يروي عمن ليس بعدل ، ويوهم الناس عدالته بروايته عنه حيث يقول (سمعت فلانا يقول كذا).

---

(١) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣١٩

(٢) يراجع : البرهان ١/ ٤٠١ ـ ٤٠٢

(٣) يراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/ ٢٤٥

(٤) يراجع : إرشاد الفحول صـ١٠٢ ـ ١٠٣

ويراجع أيضا رواية الثقة عنه مع ما سبق من مراجع : المختصر مع شح العضد ٢/ ٦٦ و نهاية السول ٢/ ٧٠٠ و الإبهاج ٢/ ٣٥٧ و شرح البدخشي ٢/ ٣٤٥ وشرح مختصر الروضة ٢/ ١٧٧ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد صـ٢٠٩

ونوقش هذا الدليل : بأنه يكون غاشا في الدين لو أوجب على غيره العمل به ، لكنه لم يوجب على غيره العمل به ، بل قال (سمعت فلانا قال كذا) وقد صدق فيه ، ولا يلزم من ذلك عدالته ؛ لأن السماع يحصل من العدل وغيره ، وأما تركه بيان حاله فلعله جهل حاله فروي عنه ، ووكل البحث عن حاله إلى من أراد قبول روايته.

ومما يوضح هذا : أن مقصود الرواية في دين الإسلام أمران :

أحدها : حفظ السنة بطرقها عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

الثاني : تبيين صحيحها من سقيمها .

وهذان الأمران هما وظيفة المحدثين ، لكن بعضهم التزمهما جميعا كالبخاري ومسلم وغيرهما ممن صنف في الصحيح ، ومنهم من التزم الأول وهو حفظ السنة بطرقها ، ثم قال بلسان حاله أو مقاله لأهل العلم (أنا حفظت عليكم هذه السنة فانظروا أنتم فيها فاعملوا بصحيحها ودعوا سقيمها) وهذه طريقة مسند الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ وما أشبهه من جوامع الحديث ، وإن أحمد روى في مسنده القوي واللين وقال (ما اختلف فيه سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فارجعوا فيه إلى هذا المسند ، فإن لم تجدوا له أصلا فليس بحجة ، فإني قد انتقيته من سبعمائة ألف وخمسين حديثا) فبين الإمام أحمد ـ رضي الله عنه أن قصده في مسنده تبيين السنة المروية ، لا بيان صحيحها من سقيمها ، ثم لما احتاج عند العمل إلى معرفة الصحيح من غيره بين ذلك بأسبابه ، وعلله في مسائله المنقولة عنه كجامع الخلال ، وزاد المسافر ، ومسائل حرب ، وكتاب العلل ، إلى غير ذلك مما نقل عنه وهو كثير جدا .(١)

الدليل الثاني : أن روايته تعديل له ، وذلك قياسا على العمل والحكم بروايته .(٢)

قال القاضي أبو يعلى : والدلالة على أن روايته تعديل له : أنه لا يجوز أن يحدث عن فاسق لمن لا يعرفه ويكتم ذلك ، فيلزمه قبوله .

ولأنه لو روى عن غير ثقة كان قد قطع على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقول من هو كذاب عنده ، وهذا ممنوع منه . (٣)

---

(١) يراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/ ٢٤٦ و شرح مختصر الروضة ٢/ ١٧٨ـ ١٧٩ و المختصر مع شرح العضد ٢/ ٦٦

(٢) يراجع : نزهة الخاطر العاطر ١/ ٢٤٥

(٣) يراجع : العدة ٣/ ٩٣٥ ـ ٩٣٦

دليل المذهب الثاني

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بأن روايته عنه ليست تعديلا : بأن روايته عنه ليست بخبر عن صدقه ، ولا إخبارا بعدالته ، ولا دليلا على ذلك ، وقد يكون له في حديثه عنه اعتراض ، ولذلك نجد الثقات رووا عن الكذابين والضعفاء والمجهولين . (١)

فكثيرا من الأئمة قد رووا ولا يفكرون عمن يروون ، فيروون عن العدل وغيره ، وعن الضعيف وغيره. (٢)

دليل المذهب الثالث

استدل أصحاب المذهب الثالث القائل بأنه إن عرف من عادته أو صريح قوله أنه لا يستجيز الرواية إلا من العدل الموثوق به كانت روايته له تعديلا : بأن من عادة أكثر الرواة الراوية عمن لو سئل عنه لسكت إما لعدم علمه بحاله ، أو تفويضا إلى السائل أمر البحث عنه ، وقد مشي على هذا الأخير الكثير من المحدثين ، فتراهم يقولون (حدثنا فلان عن فلان) وفي الإسناد العدل والمجروح ، والمتكلم فيه ، ثم لا يبينون درجة من رووا عنه إحالة على البحث والتنقيب .(٣)

قال الإمام الغزالي وابن قدامة : إذ من عادة أكثرهم الرواية عن كل من سمعوه ، ولو كلفوا الثناء عليهم سكتوا ، فليس في روايته ما يصرح بالتعديل . (٤)

قال الآمدي : وهو المختار ؛ وذلك لأن العادة جارية بالرواية عمن لو سئل عن عدالته لتوقف فيها .ولا يلزم من روايته عنه مع عدم معرفته بعدالته أن يكون ملبسا مدلسا في الدين كما قيل ؛ لأنه إنما يكون كذلك أن لو أوجبت روايته عنه على الغير العمل بها ، وليس كذلك ، بل غايته أنه قال (سمعته يقول كذا) ، فعلى السامع بالكشف عن حال المروي عنه إن رام العمل بمقتضى روايته ، وإلا كان مقصرا . (٥)

---

(١) يراجع : إحكام الفصول للباجي صـ٣٧٢ وشرح مختصر الروضة ٢/ ١٧٧

(٢) يراجع : المختصر مع شرح العضد ٢/ ٦٦ و نزهة الخاطر العاطر ١/ ٢٤٥

(٣) يراجع : نزهة الخاطر العاطر ١/ ٢٤٥ـ٢٤٦

(٤) يراجع : المستصفى ١/ ١٦٣

(٥) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣١٩

الراجح

من خلال ما سبق يتبين لنا أن المذهب الثالث القائل بأنه إن عرف من عادته أو صريح قوله أنه لا يستجيز الرواية إلا من العدل الموثوق به كانت روايته له تعديلا هو المذهب الراجح .

قال الآمدي : وهذا الطريق ـ أي المرتبة الثالثة وهي رواية الثقة عنه ـ يشبه أن يكون مرجوحا بالنسبة إلى باقي الطرق .

أما بالنسبة إلى التصريح بالتعديل فظاهر ولاسيما إن اقترن بذكر السبب للاتفاق عليه والاختلاف في هذا الطريق ، ولهذا يكون مرجوحا بالنسبة إلى الحكم بالشهادة للاتفاق عليه ، ولاختصاص الشهادة بأنها أعلى من الرواية ، وأنه يشترط فيها ما لم يشترط في الرواية ، فكان الاحتياط والاحتراز فيها أتم وأوفى .(١)

(١) يراجع : المرجع السابق

المرتبة الرابعة

العمل بخبره

إذا عمل العالم بخبر الراوي هل يكون تعديلا له أم لا .؟ خلاف بين العلماء

المذهب الأول : أنه تعديل له .

قال الشنقيطي : بشرط أن يعرف من لفظ ذلك العالم أو عادته أنه لا يعمل إلا بقول العدل . وعلى هذا جماعة من الأصوليين . (١) ، واختاره الباجي من المالكية ، ونسبه إلى عامة العلماء . (٢)

المذهب الثاني : أنه ليس بتعديل له .

قال الشنقيطي : قالت جماعة من أهل الحديث ليس عمل العالم بروايته تعديلا له ، ولا تصحيحا لمرويه ؛ لجواز أن يكون عمل به احتياطا ، أو في فضائل الأعمال التي أجاز بعضهم العمل فيها بالضعيف بشرطه المعروف في علم الحديث . (٣)

المذهب الثالث : أنه إذا ظهر أنه لا مستند له في العمل إلا هذا الحديث ، ولم يكن العمل به من باب الاحتياط فإنه يكون تعديلا له ، وإن ظهر أن في عمله بهذا الخبر مستند آخر ـ أي دليل آخر ـ موافق له ، أو كان عمله به من باب الاحتياط لم يكن تعديلا له .

وهذا المذهب هو مذهب جمهور الأصوليين والمختار عند إمام الحرمين والإمام الغزالي والرازي وابن قدامة والآمدي والإسنوي واختاره القاضي في (التقريب) وغيرهم .

قال إمام الحرمين : والذي أرى فيه أنه إذا ظهر أن مستند فعله ما رواه ولم يكن ذلك من مسالك الاحتياط فإنه تعديل ، وإن كان ذلك في سبيل الاحتياط لم يقض بكونه تعديلا ، فإن المتحرج قد يتوقى الشبهات كما يتوقى الجليات ، وهذا ينعطف أيضا على الثقة واعتبارها . (٤)

وقال الإمام الغزالي : العمل بالخبر إن أمكن حمله على الاحتياط ،أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديل ، وإن عرفنا يقينا أنه عمل بالخبر فهو تعديل . (٥)

---

(١) يراجع : مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي صـ٢٠٥

(٢) يراجع : إحكام الفصول للباجي صـ٣٧٣

(٣) يراجع : مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي صـ٢٠٥ والبرهان ١/ ٤٠٢ وتدريب الراوي ١/ ٥٢٧

(٤) يراجع : البرهان ١/ ٤٠٢

(٥) يراجع : المستصفى ١/ ١٦٣

وقال الإمام الرازي : الرابعة من مراتب التزكية العمل بالخبر إن أمكن حمله على الاحتياط أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديل .

وإن عرف يقينا أنه عمل بالخبر فهو تعديل ؛ إذ لو عمل بخبر غير العدل لفسق . (١)

وقال ابن قدامة : العمل بالخبر إن أمكن حمله علي الاحتياط ، أو العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديل ، وإن عرفنا يقينا أنه عمل بالخبر فهو تعديل .(٢)

وقال الآمدي : وأما إن عمل بروايته على وجه علم أنه لا مستند له في العمل سواها ولا يكون ذلك من باب الاحتياط فهو أيضا تعديل متفق عليه ، وإلا كان عمله برواية من ليس بعدل فسقا . (٣)

وقد اشترط البعض أن لا يوجد ما يقوي ذلك الخبر ، فإن وجد ما يقويه من عموم أو قياس ، وعلمنا أن العمل بخبره لم يكن لا لاعتضاده بذلك فليس بتعديل . (٤)

دليل المذهب الأول

استدل من قال بأن العمل بخبره تعديلا : بأن العدل إذا روى لنا الخبر وأخبرنا أنه يعمل به ، أو علمنا أنه عمل بمتضمنه لأجله كان ذلك تعديلا منه لمن أخبره به ، كما أن الحاكم إذا حكم بشهادة الشاهد كان ذلك بمنزلة أن يخبرنا بعدالته عنده ، ولو جاز أن يعمل الراوي بخبر من ليس بعدل عنده لما كان عدلا في نفسه ؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين في أنه لا يجوز العمل بخبر من ليس بعدل . (٥)

---

(١) يراجع : المحصول ٤/ ٤١٢

(٢) يراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/ ٢٤٦ والمستصفى ١/ ١٦٣

(٣) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣١٨

ويراجع أيضا العمل بخبر الراوي مع ما سبق من مراجع : إرشاد الفحول صـ١٠٢ و نهاية السول ٢/ ٧٠١ والإبهاج ٢/ ٣٥٧ والمختصر مع شرح العضد ٢/ ٦٦ وفواتح الرحموت ٢/ ١٤٩ و تيسير التحرير ٣/ ٥٠ وشرح الكوكب المنير ٢/ ٤٣٣ ، ٤٣٤ وشرح مختصر الروضة ٢/ ١٧٦ وشرح البدخشي ٢/ ٣٤٥

(٤) يراجع : إرشاد الفحول صـ١٠٢

(٥) يراجع : إحكام الفصول للباجي صـ٣٧٣

أدلة المذهب الثاني

استدل من قال بأن العمل بخبره ليس تعديلا : بأنه لعله ظن أن مجرد الإسلام مع عدم الفسق عدالة .

وأجيب عنه : بأن هذا يتطرق إلى التعديل بالقول ، ونحن نقول العمل كالقول ، وهذا الاحتمال ينقطع بذكر سبب العدالة ، وما ذكرناه تفريع على الاكتفاء بالتعديل المطلق ، إذ لو شرط ذكر السبب لشرط في شهادة البيع والنكاح عد جميع شرائط الصحة وهو بعيد .

واستدلوا ثانيا : بأنه لعله عرفه عدلا ، وعرفه غيره بالفسق .

وأجيب عنه : بأن من عرفه لا يلزمه العمل به كما لو عدل جريحا . (١)

دليل المذهب الثالث

استدل أصحاب المذهب الثالث القائل بأنه إذا ظهر أنه لا مستند له في العمل إلا هذا الحديث ، ولم يكن العمل به من باب الاحتياط فإنه يكون تعديلا له : بأنه لو عمل بروايته علي هذا النحو المذكور كان راوي هذا الخبر عدلا، وإلا لكانت روايته عن غير العدل فسقا ، ويكون ذلك حكم التعديل بالقول من غير ذكر السبب. (٢)

الراجح

من خلال ما سبق يتبين لنا أن المذهب الثالث هو المذهب الراجح لقوة أدلته وضعف أدلة المخالف.

قال الآمدي : وهذا الطريق ـ المرتبة الرابعة وهي العمل بخبر الراوي ـ وإن احتمل أن يكون العمل فيه مستندا إلى ظهور الإسلام ، والسلامة من الفسق ظاهرا ، كما في التعديل بالقول من غير ذكر السبب ، فهو راجح على التعديل بالقول من غير ذكر السبب ؛ للاتفاق عليه والاختلاف في ذلك ، ومرجوح بالنسبة إلى التزكية بالقول مع ذكر السبب ، وبالنسبة إلى الحكم بالشهادة ؛ لأن باب الشهادة أعلى من باب الرواية ، ولذلك اشترط فيه ما لم يشترط في الرواية ، فكان الاحتياط والاحتراز فيها أتم وأوفى . (٣)

---

(١) يراجع : نزهة الخاطر مع روضة الناظر ١/ ٢٤٧

(٢) يراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/ ٢٤٧

(٣) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣١٨ـ ٣١٩

المرتبة الخامسة

سكوت السلف عن الطعن عند اشتهار روايته

إذ أنهم لا يسكتون بعدالتهم على منكر ، والعمل بخبر المطعون منكر لكن هذا عند الاستطاعة ، فإن قبله بعض السلف ورده بعضهم فقد رده كثير من أهل الحديث، وقبله الحنفية. (١)

(١) يراجع : فواتح الرحموت ٢/ ١٤٩

مسألة

ثبوت التعديل بقول الواحد

اختلف العلماء في التعديل وكذلك الجرح (١) هل يثبتان بقول الواحد أم لابد من اعتبار العدد فيهما .؟

ومحل الخلاف كما قال شيخ الإسلام : ولو قيل يفصل بين ما إذا كانت التزكية مستندة من المزكي إلى اجتهاده ، أو إلى النقل عن غيره لكان متجها ؛ لأنه لإن كان الأول فلا يشترط العدد أصلا ؛ لأنه بمنزلة الحكم ، وإن كان الثاني فيجري فيه الخلاف . (٢)

المذهب الأول : أنه يثبت بقول الواحد في الرواية دون الشهادة .

وهو مذهب أكثر الأصوليين ، والمختار عند الإمام الرازي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم . (٣) ، ونسبه إمام الحرمين إلى المحققين . (٤)

قال القاضي أبو يعلى : فأما تعديل الواحد فيقبل كما يقبل جرحه ، وقد قال الإمام أحمد بن حنبل في رواية الأثرم (إذا روي الحديث عن عبد الرحمن بن مهدي عن رجل فهو حجة) وهذا يدل على أن رواية العدل عن غيره تعديل له ، ويدل أيضا على أن تعديل الواحد مقبول . (٥)

---

(١) قال صاحب النزهة : لا خفاء في مسيس الحاجة إلى بيان الجرح والتعديل ليعلم من ينبغي الأخذ عنه من غيره .

وحقيقة الجرح بفتح الجيم هو القطع في الجسم الحيواني بحديد أو ما قام مقامه ، والجرح بالضم هو أثر الجرح بالفتح وهو الموضع المقطوع من الجسم ثم استعمله المحدثون والفقهاء فيما يقابل التزكية والتعديل مجازا لأنه تأثير في الدين والعرض كما أن الجرح تأثير قفي الجسم .

والجرح : أن ينسب إلى الشخص ما يرد قوله لأجله من قبيل معصية كبيرة أو صغيرة أو ارتكاب دنيئة .

وبالجملة هو : أن ينسب إليه ما يخل بالعدالة التي هي شرط قبول الرواية .

والتعديل : أن ينسب إلى الشخص ما يصح قبول روايته من أجله شرعا وذلك أن ينسبه إلى الخير والعفة والصيانة والمروءة والتدين بفعل الواجبات وترك المحرمات لدلالة هذه الأحوال على تحري الصدق ومجانبة الكذب . يراجع : النزهة مع الروضة ١/ ٢٤٣

(٢) يراجع : تدريب الراوي ١/ ٥١٨

(٣) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣١٦ والمختصر مع شرح العضد ٢/ ٦٤ و نهاية السول ٢/ ٦٩٨ والمحصول ٤/ ٤٠٨ و فواتح الرحموت ٢/ ١٥٠ وتيسير التحرير ٣/ ٥٨ وشرح الكوكب المنير ٢/ ٤٢٤ و التمهيد لأبي الخطاب الحنبلي ١/ ١٢٩

(٤) يراجع : البرهان ١/ ٤٠٠

(٥) يراجع العدة ٣/ ٩٣٤

المذهب الثاني : لا يثبت بالواحد بل إنه يشترط التعدد في الرواية والشهادة معا .

وهو مختار جماعة من المحدثين (١) ، وحكاه الباقلانى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم(٢) ، وقيل إنه قياس مذهب مالك(٣) ، وعزي إلى أكثر الفقهاء . (٤)

المذهب الثالث : أنه يثبت بالواحد في الرواية والشهادة .

وهو المختار عند القاضي أبى بكر الباقلانى نسبه إليه كثير من الأصوليين ، وقد نقل عنه الشوكاني قوله ((والذي يوجبه القياس وجوب قبول كل عدل مرضى ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا شاهدا أو مخبرا)) ، وهذا المذهب هو الأوجه عند ابن الهمام .(٥)

قال الإمام الرازي : وقال القاضي أبو بكر لا يشترط العدد في تزكية الشاهد ، ولا في تزكية الراوي ، وإن كان الأحوط في الشهادة الاستظهار بعدد المزكي . (٦)

الأدلة

أدلة المذهب الأول

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بثبوت التعديل والجرح بقول الواحد في الرواية دون الشهادة بعدة أدلة :

الدليل الأول : أن التعديل شرط في قبول الشهادة والرواية ، والشرط لا يزيد في إثباته على مشروطه ، ولا ينقص عنه ـ أي لا يحتاط فيه ما لا يحتاط في أصله كغيره من الشروط ـ فكان إلحاق الشرط بالمشروط في طريق إثباته أولى من إلحاقه بغيره ، وقد اعتبر العدد في قبول الشهادة دون الرواية ،

---

(١) يراجع : المحصول ٤/ ٤٠٨

(٢) يراجع : التقرير والتحبير ٢/ ٣٤٠

(٣) يراجع : إرشاد الفحول صـ١٠١

(٤) يراجع : مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي صـ٢١٩

(٥) يراجع : إرشاد الفحول صـ١٠١ وتيسير التحرير ٣/ ٥٩ وأيضا : ما سبق من مراجع

(٦) يراجع : المحصول ٤/ ٤٠٨

حيث اكتفى في أصلها بواحد ، فكان الحكم في شرط كل واحد منهما ما هو الحكم في مشروطه ، فلما كانت الرواية تثبت بالواحد لزم ثبوت شرطها بالواحد ، وكذلك الشهادة في ثبوتها الاثنان فلزم أن يشترط ذلك في شرطها .(١)

قال إمام الحرمين : إنه قد ثبت أن أصل الرواية لا يعتبر فيه العدد ، فلا معنى للاحتكام باشتراطه في التعديل والجرح ، ولا يشك منصف أن الصدّيق ـ رضي الله عنه ـ وغيره من جلّة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لو فرض انفراده بتعديل أو جرح لما كان أهل العصر يعتبرون انضمام قول آخر إلى قول المعدل أو الجارح ، وهذا كله مرتبط بالثقة ، فإذا كان قول الواحد يفيد الثقة كفى ، وإذا كان الجارح الواحد يخرمها أفاد جرحه ردّا أو توقفا . (٢)

وقال الإمام الرازي : إن العدالة التي تثبت بها الرواية لا تزيد على نفس الرواية ، وشرط الشيء لا يزيد على أصله ، فالإحصان يثبت بقول اثنين وإن لم يثبت الزنا إلا بقول أربعة . (٣)

وقال الشيخ الخضري : المختار هو الاكتفاء بواحد ؛ لأن أصل الرواية يكفي فيه الواحد ، والتزكية شرط في قبول الرواية ، فلا يصح أن يزيد الشرط على المشروط ، وليست التزكية شهادة حتى يشترط في التزكية من أجلها التعدد ، وإنما هي إخبار عن حال الراوي ، فيكفي الواحد متى غلب على الظن صدقه . (٤)

وقال السيوطي : إن العدد لم يشترط في قبول الخبر ، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله ؛ ولأن التزكية بمنزلة الحكم ، وهو أيضا لا يشترط فيه العدد . (٥)

ونوقش هذا الدليل : بأن قولكم لا يزيد شرط على مشروطه ، منتف بشاهد الهلال إذا كان بالسماء علة ، حيث يكتفي فيه بواحد ويفتقر تعديله إلى اثنين .

---

(١) يراجع : المختصر مع شرح العضد ٢/ ٦٤ ـ ٦٥ والإحكام للآمدي ٢/ ٣١٦ وشرح مختصر الروضة ٢/ ١٦٨

(٢) يراجع : البرهان ١/ ٤٠١

(٣) يراجع : المحصول ٤/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩

(٤) يراجع : أصول الفقه للشيخ محمد الخضري صـ ٢٢٠

(٥) يراجع : تدريب الراوي ١/ ٥١٨

وأما قولكم لا ينقص شرط على مشروطه ، منتف بشهادة الزنا ؛ فإنه يلزم كونهم أربعة ويكتفي في تعديلهم اثنان .

الجواب عن هذه المناقشة : بأن الزيادة كما في تزكية شاهد الهلال ، والنقص كما في تزكية شهود الزنا بالنص لا يقدح فيما هو الأصل من المساواة ، والحاصل أن الصورتين مستثنيتان عن الأصل الكلي ، وهو لا يقدح . (١)

وأيضا :هذه الزيادة وهذا النقصان للاحتياط في الدرء للعقوبات ، والإيجاب للعبادة .(٢)

الدليل الثاني : أن قول العدل مرجح فيظن الصدق في إخباره ، والعمل بالظن واجب ، فيجب العمل بقوله ، وأما الشهادة فأخلق بالاحتياط ؛ لكثرة البواعث على المساهلة ، كالصداقة والعداوة فشرط فيه العدد .(٣)

أدلة المذهب الثاني

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بعدم ثبوت التعديل والجرح بقول الواحد بعدة أدلة منها :

الدليل الأول : أن الجرح والتعديل شهادة ، فيجب التعدد فيهما كسائر الشهادات .

ونوقش هذا الدليل : بأن قولكم هذا معارض بأن كلا منهما إخبار عن حال الراوي ، فلا يعتبر العدد في قبولهما ، ويكفي فيهما الواحد كسائر الأخبار .(٤)

قال الآمدي : فإن قيل : التزكية والتعديل شهادة فكان العدد معتبرا فيهما كالشهادة على الحقوق .

قلنا : ليس ذلك أولى من قول القائل بأنها أخبار ، فلا يعتبر العدد في قبولها كنفس الرواية . (٥)

---

(١) يراجع : فواتح الرحموت ٢/ ١٥١

(٢) يراجع : تيسير التحرير ٣/ ٥٨

(٣) يراجع : فواتح الرحموت ٢/ ١٥٠

(٤) يراجع : المختصر مع شرح العضد ٢/ ٦٥ وشرح البدخشي ٢/ ٣٤٢ و التقرير والتحبير ٢/ ٣٤٠

(٥) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣١٦

الدليل الثاني : أن اعتبار العدد أحوط ؛ لأنه يبعد احتمال العمل بما ليس بحديث .

ونوقش هذا الدليل : بأنه معارض بأن عدم اعتبار العدد أحوط ؛ لأنه يبعد احتمال عدم العمل بما هو حديث ، وحذرا من تضييع الأحكام .(١)

قال الآمدي : فإن قيل إلا أن ما ذكرناه أولى لما فيه من زيادة الاحتياط .

قلنا : بل ما يقوله الخصم أولى ؛ حذرا من تضييع أوامر الله ـ تعالى ـ ونواهيه ، كيف وأن اعتبار قول الواحد في الجرح والتعديل أصل متفق عليه ، واعتبار ضم قول غيره إليه يستدعي دليلا ، والأصل عدمه ، ولا يخفى أن ما يلزم منه موافقة النفي الأصلي أولى مما يلزم منه مخالفته .(٢)

أدلة المذهب الثالث

استدل أصحاب المذهب الثالث القائل بثبوت التعديل والجرح بقول الواحد في الرواية والشهادة بعكس ما قاله أصحاب المذهب الثاني فيقال في أدلتهم :

الدليل الأول : أن كلا منهما خبر فيكفي الواحد فيهما ولا يشترط التعدد .

ونوقش هذا الدليل : بأن كلا منهما شهادة فلا يكفي الواحد فيهما .

الدليل الثاني : أن اعتبار الإفراد أحوط ؛ لأنه يبعد احتمال عدم العمل بما هو حديث

ونوقش هذا الدليل : بأن اعتبار العدد أحوط ؛ لأنه يبعد احتمال العمل بما ليس بحديث .(٣)

وقد أجاب ابن الهمام عن هذه المناقشات بأنها جدلية لا ينكشف بها الحق ولا يترجح بها مذاهب والمناقشة بأن الإفراد أحوط ، تندفع بأن شرع ما لم يشرع شر من ترك ما شرع ؛ لأن فيه شائبة شركة في الربوبية ـ تعالى الله عن ذلك ـ بخلاف ترك ما شرع .

والمعارضة الثانية وهي التعدد أحوط تقتضي التعدد فيهما والأكثر لا يقول بذلك .

---

(١) يراجع : المختصر مع شرح العضد ٢/ ٦٥ و فواتح الرحموت ٢/ ١٥١ و تيسير التحرير ٣/ ٥٨

(٢) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣١٦

(٣) يراجع : المختصر مع شرح العضد ٢/ ٦٥ و شرح البدخشي ٢/ ٣٤٢

ويجاب عن قولهم بأن كلا منهما شهادة أحوط : بمنع محلية الاحتياط إذ الاحتياط عند تجاذب متعارضين فيعمل بأشدهما كلفة وأوفرهما امتثالا ، ولا تزيد التزكية على أنها ثناء عليه – أي الراوي أو الشاهد – وهذا الثناء يتحقق بمجرد الخبر من المزكي ، فإثبات زيادة عليه يعني خصوصية كونه شهادة يكون بلا دليل فيمتنع ، إذ لا يجوز إثبات حكم شرعي بغير دليل يوجبه ، فثبت خبريته ، ولم يثبت كونه شهادة ، ولا تجاذب ولا تعارض ، ولا يتصور الاحتياط ؛ لأنه فرع التعارض .(١)

الراجح

من خلال ما سبق يتبين لنا أن المذهب الأول القائل بثبوت التعديل بقول الواحد في الرواية دون الشهادة هو المذهب الراجح لقوة أدلته وضعف أدلة المخالف .

(١) يراجع : تيسير التحرير ٣/ ٥٨ ـ ٥٩

مسألة

تزكية العبد والمرأة

تقبل تزكية العبد والمرأة وصرح به الإمام الرازي وغيره واختاره ابن قدامه .

قال الإمام الرازي : وكذلك نقول تقبل تزكية العبد والمرأة في الرواية كما يقبل قولهما . (١)

قال الإسنوي : بقبول تزكية المرأة والعبد في الرواية دون الشهادة . (٢)

وقال ابن قدامة : وكذلك تقبل تزكية العبد والمرأة كما تقبل روايتهما . (٣)

وقال الشوكاني : حكي القاضي أبو بكر عن أكثر الفقهاء أنه لا يقبل النساء في التعديل لا في الشهادة ولا في الرواية ، ثم اختار قبول قومه لها فيهما كما يقبل روايتها وشهادتها .(٤)

وقد اشترط بعض الحنفية في المرأة الملابسة لمن تزكية وهي المخالطة علي وجه يوجب معرفة باطن الحال .

واشترطوا في العبد أيضا المخالطة للرجال الأحرار ، فبالمخالطة يستطيع أن يتطلع علي حال المزكي ومعرفة أسراره .(٥)

وقد اشترط الشوكاني هذا في المرأة فقط فقال : ولابد من تقييد هذا بكونها ممن تمكن من اختبار أحوال من زكته ، كأن تكون ممن تجوز لها مصاحبته ، والاطلاع علي أحواله ، أو يكون الذي وقعت تزكية المرأة له مثلها ، ويدل علي هذا سؤاله- صلى الله عليه وسلم- للجارية في قصة الإفك عن حال أم المؤمنين عائشة (٦).(٧)

---

(١) يراجع : المحصول ٤/ ٤٠٩

(٢) يراجع : نهاية السول ٢/ ٦٩٩

(٣) يراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/ ٢٤٣

(٤) يراجع : إرشاد الفحول صـ١٠١ و تدريب الراوي ١/ ٥٣٧

(٥) يراجع : تيسير التحرير ٣/ ٥٩ و فواتح الرحموت ٢/ ١٥١

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٣١٧)

(٧) يراجع : إرشاد الفحول صـ١٠١

قال الشيخ الخضري نقلا عن ابن الهمام : ومقتضي النظر قبول تزكية كل عدل ذكر أو امرأة أو عبد ، ولو شرطت مخالطة المرأة والعبد لمن يزكيانه لم يبعد ، فينتفي ظهور ما بني عليه نفي قبول تزكيتها ، وهو عدم مخالطة الرجال والأحرار . (١)

والعلة في قبول تزكيتها : أن التزكية ثناء وإخبار عن حال الشاهد أو الراوي لا شهادة . (٢)

وأيضا : العبرة بالعدالة ، فإن رواية كل عدل مقبولة . (٣)

---

(١) يراجع : أصول الفقه للشيخ محمد الخضري صـ٢٢٠

(٢) يراجع : تيسير التحرير ٣/ ٥٩

(٣) يراجع : فواتح الرحموت ٢/ ١٥١

مسألة

قبول التعديل والجرح بدون ذكر سببهما

اختلف العلماء في قبول التعديل والجرح بدون ذكر سببهما على مذاهب

المذهب الأول : يجب ذكر السبب فيهما جميعا .

ونسبه الرازي والآمدي و الإسنوي إلى قوم .(١)

المذهب الثاني: لا يجب ذكر السبب فيهما .

وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني والآمدي (٢) ، ونسبه الإسنوي إلى قوم ثم قال عن نسبة هذا المذهب إلى القاضي أبي بكر بأن إمام الحرمين نقل عنه أنه يجب ذكر سبب التعديل دون الجرح كالمذهب الرابع هنا ، وكذلك نقله الغزالي في (المنخول) ، ولكنه خالفه في (المستصفى) ، ولعله اشتبه عليه فقلده فيه هؤلاء . (٣)

المذهب الثالث : يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل .

وهو مذهب الإمام الشافعي (٤) ، والأئمة من حفاظ الحديث كالشيخين وغيرهما . (٥)

المذهب الرابع : يجب ذكر سبب التعديل دون الجرح .

ونسبه الرازي و الإسنوي إلى قوم . (٦)

المذهب الخامس : قال بالتفصيل وهو : إن علمنا أن المزكي عالما بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإطلاقه وعدم ذكر السبب فيهما ، وإن علمنا أنه غير عالم بأسبابهما فلابد من ذكر السبب فيهما .

واختاره الإمام الرازي وإمام الحرمين والغزالي .

---

(١) يراجع : المحصول ٤/ ٤٠٩ و الإحكام للآمدي ٢/ ٣١٦ و نهاية السول ٢/ ٦٩٩ و إرشاد الفحول صـ١٠٣

(٢) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣١٦ و المحصول ٤/ ٤٠٩ و شرح البدخشي ٢/ ٣٤٣ و تدريب الراوي ١/ ٥١٦ و إرشاد الفحول صـ١٠٣

(٣) يراجع : نهاية السول ٢/ ٦٩٩

(٤) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣١٧ و المحصول ٤/ ٤٠٩ و نهاية السول ٢/ ٦٩٩ و إرشاد الفحول صـ١٠٤

(٥) يراجع : تدريب الراوي ١/ ٥١٤

(٦) يراجع : المحصول ٤/ ٤٠٩ و نهاية السول ٢/ ٦٩٩ و تدريب الراوي ١/ ٥١٦

قال الإمام الرازي : والحق أن هذا يختلف باختلاف المزكي ، فإن علمنا كونه عالما بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإطلاقه ، وإن علمنا عدالة في نفسه ولم نعرف اطلاعه على شرائط الجرح والتعديل استخبرنا عن أسباب الجرح والتعديل . (١)

المذهب السادس : قال بالتفصيل أيضا وهو اختيار شيخ الإسلام : إن كان من جرح مجملا قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كائنا من كان إلا مفسرا ؛ لأنه قد ثبت له رتبة الثقة ، فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي ، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه ، وتفقدوه كما ينبغي ، وهو أيقظ الناس ، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح .

وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من عارف ؛ لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول ، وإعمال قول المجرح فيه أولى من إهماله . (٢)

قال الشوكاني : والجرح المعمول به هو : أن يصفه بضعف الحفظ ، أو بالتساهل في الرواية ، أو بالإقدام على ما يدل على تساهله بالدين .

والتعديل المعمول به هو : أن يصفه بالتحري في الرواية ، والحفظ لما يرويه ، وعدم الإقدام على ما يدل على تساهله بالدين . (٣)

الأدلة

دليل المذهب الأول

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بأنه لابد من ذكر السبب فيهما : أما في الجرح ؛ فلاختلاف الناس فيما يجرح به ، فلعله اعتقده جارحا وغيره لا يراه جارحا .

وأما في العدالة ؛ فلأن مطلق التعديل لا يكون محصلا للثقة بالعدالة ؛ لجري العادة بتسارع الناس إلى ذلك بناء على الظاهر . (٤)

---

(١) يراجع : المحصول ٤/ ٤٠٩ و نهاية السول ٢/ ٦٩٩ ـ ٧٠٠ وأصول الفقه لأبي النور زهير ٣/ ١٥٢

(٢) يراجع : تدريب الراوي ١/ ٥١٧

(٣) يراجع : إرشاد الفحول صـ١٠٤

(٤) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣١٦ ـ ٣١٧

قال البدخشي : وقيل يجب على الجارح ذكر سبب الجرح ، وعلى المعدل أن يذكر سبب التعديل ؛ لأنه لو اكتفى بالإطلاق فيهما لزم إثباتهما مع الشك ، لوجود الالتباس فيهما . (١)

فالتجريح يحصل ولو بخصلة واحدة ، فذكر سببه مما يسهل على المجرح ، والعدالة يكثر التصنع فيها فيتسارع الناس إلى الثناء بحسب ما ظهر لهم ، فكان لابد من ذكر السبب هل هو مما يوجب العدالة أو لا .؟ (٢)

فالجارح والمعدل قد يظنان ما ليس بجارح جارحا ، وقد يظنان ما لا يستقل بإثبات العدالة تعديلا، ولا سيما مع اختلاف المذاهب في الأصول والفروع ، فقد يكون ما أبهمه الجارح من الجرح هو مجرد كونه على غير مذهبه ، وعلى خلاف ما يعتقده وإن كان حقا ، وقد يكون ما أبهمه من التعديل هو مجرد كونه على مذهبه ، وعلى ما يعتقده ، وإن كان في الواقع مخالفا للحق كما وقع ذلك كثيرا . (٣)

وقد أجيب عن هذا الدليل بما قاله الآمدي : بأن القول بأن الناس قد اختلفوا فيما يجرح به وإن كان حقا ، إلا أن الظاهر من حالة العدل البصير بجهات الجرح والتعديل أنه أيضا يكون عارفا بمواقع الخلاف في ذلك ، والظاهر أنه لا يطلق الجرح إلا في صورة علم الوفاق عليها ، وإلا كان مدلسا ملبسا بما يوهم الجرح على من لا يعتقده ، وهو خلاف مقتضى العدالة والدين ، وبمثل هذا يظهر أنه ما أطلق التعديل إلا بعد الخبرة الباطنة ، والإحاطة بسريرة المخبر عنه ، ومعرفة اشتماله على سبب العدالة ، دون البناء على ظاهر الحال . (٤)

دليل المذهب الثاني

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بعدم ذكر سببهما: بأن ذلك لأنه إما أن يكون المزكي والجارح عدلا بصيرا بما يجرح به ويعدل ، أو لا يكون كذلك .

فإن لم يكن عدلا ، أو كان عدلا وليس بصيرا فلا اعتبار بقوله .

---

(١) يراجع : شرح البدخشي ٢/ ٣٤٣

(٢) يراجع : أصول الفقه لأبي النور زهير ٣/ ١٥١ ـ ١٥٢

(٣) يراجع : إرشاد الفحول صـ١٠٤

(٤) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣١٧

وإن كان عدلا بصيرا وجب الاكتفاء بمطلق جرحه وتعديله ؛ إذ الغالب مع كونه عدلا بصيرا أنه ما أخبر بالعدالة والجرح إلا وهو صادق في مقاله ، فلا معنىٰ لاشتراط إظهار السبب مع ذلك . (١)

قال الإمام الرازي : وقال القاضي أبو بكر لا يجب ذكر السبب فيهما جميعا ؛ لأنه إن لم يكن بصيرا بهذا الشأن لم تصح تزكيته ، وإن كان بصيرا فلا معنىٰ للسؤال . (٢)

أي أن المزكي إذا كان عالما بأمور التعديل والتجريح فلا وجه لسؤاله عن السبب ؛ لأنه لا يعدل إلا من هو عدل ، ولا يجرح إلا من يستحق التجريح ، وإن كان غير عالم بها فقوله غير مقبول وإن ذكر السبب فلا فائدة من ذكره . (٣)

دليل المذهب الثالث

استدل الإمام الشافعي على وجوب ذكر سبب الجرح دون التعديل : بأنه قد يجرح بما لا يكون جارحا ؛ لاختلاف المذاهب فيه ، وأما العدالة فليس لها إلا سبب واحد وهو ملازمة التقوىٰ والمروءة معا .(٤)

قال الآمدي نقلا عن الشافعي قوله (لابد من ذكر سبب الجرح لاختلاف الناس فيما يجرح به ، بخلاف العدالة فإن سببها واحد لا اختلاف فيه . (٥)

واستدل أيضا : أن الجرح يحصل بخصلة واحدة فيسهل ذكرها ، بخلاف التعديل .

وأيضا : أنه قد يظن ما ليس بجارح جارحا . (٦)

قال ابن الصلاح :التعديل مقبول من غير ذكر سببه علىٰ المذهب الصحيح المشهور ؛ لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها ، فإن ذلك يحوج المعدل إلىٰ أن يقول : لم يفعل كذا ، لم يرتكب كذا ، فعل كذا وكذا ، فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه ، وذلك شاق جدا .

---

(١) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣١٧

(٢) يراجع : المحصول ٤/ ٤٠٩

(٣) يراجع : أصول الفقه لأبي النور زهير ٣/ ١٥١

(٤) يراجع : شرح البدخشي ٢/ ٣٤٢ و المحصول ٤/ ٤٠٩

(٥) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣١٧

(٦) يراجع : نهاية السول ٢/ ٦٩٩

وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسرا مبين السبب ؛ لأنه يحصل بأمر واحد ، فلا يشق ذكره ، لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح ، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحا ، وليس بجرح في نفس الأمر ، فلابد من بيان سببه لينظر فيه أهو جرح أم لا ؟ . (١)

دليل المذهب الرابع

استدل من قال يجب ذكر سبب التعديل دون الجرح : بأن مطلق الجرح يبطل الثقة ، ومطلق التعديل لا يحصل الثقة ؛ لتسارع الناس إلى الثناء على الظاهر ، فجاز أن يتصور المتصنع المزور عدلا ، فلابد من سبب .(٢)

أي أن العدالة يكثر التصنع فيها ، فيتسارع الناس إلى التعديل والثناء بحسب ما ظهر لهم ، فكان لابد من ذكر السبب في التعديل ، ليعلم أن ما عدل به الراوي هل هو مما يوجب العدالة أو مما لا يوجبها ، بخلاف الجرح فإن المرء حريص على عدم إظهار عيبه لغيره ، فإذا جرحه الغير كان ذلك لما ثبت عنده مما يعتبر جرحا ، ولذلك لم يطلب منه سبب التجريح . (٣)

وأجيب عن هذا الدليل : بأنا لا نسلم أن مطلق الجرح يبطل الثقة ؛ لجواز أن لا يكون ما اعتقده جرحا ، ولا نسلم أن ظاهر العدالة غير كاف ، وكونه مصطنعا مزورا أمر باطني ، ولا يجب على المعدل الوقوف على الباطن . (٤)

دليل المذهب الخامس

استدل أصحاب المذهب الخامس القائل بأنه إن علمنا أن المزكي عالما بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإطلاقه وعدم ذكر السبب فيهما : بأنه عند علم المزكي بأسباب الجرح والتعديل يكون التجريح والتعديل مبنيا على قواعد صحيحة معروفة ، فلا يعدل غير العدل ، ولا يجرح من هو عدل ، وبذلك لا يسأل عن السبب .

---

(١) يراجع : مقدمة ابن الصلاح صـ٦٦ و تدريب الراوي ١/ ٥١٣

(٢) يراجع : المحصول ٤/ ٤٠٩ و شرح البدخشي ٢/ ٣٤٣ ونهاية السول ٢/ ٦٩٩

(٣) يراجع : أصول الفقه لأبي النور زهير ٣/ ١٥٢ تدريب الراوي ١/ ٥١٦

(٤) يراجع : شرح البدخشي ٢/ ٣٤٣

وفي حالة عدم العلم بالأسباب فربما يجرح من ليس مستحقا للتجريح ، أو يعدل غير مستحق للتعديل ، فكان لابد من ذكر السبب لنكون على بينة مما صنع . (١)

الراجح

من خلال ما سبق أرى أن المذهب الخامس هو المذهب الراجح لقوة دليله

(١) يراجع : أصول الفقه لأبي النور زهير ٣/ ١٥٢

مسألة

تعارض الجرح والتعديل

إذا تعارض الجرح مع التعديل ـ أي عدل الراوي جماعة وجرحه آخرون ـ

فلا يخلوا إما أن لا يعيينا السبب ، أو عين الجارح السبب لكن لم ينفه المعدل ، أو نفاه لكن بطريق غير يقيني .

وإما أن يعين الجارح السبب وينفيه المعدل يقينا.

فإن كان الأول وهو إذا لم يعيينا السبب ، أو عين الجارح السبب لكن لم ينفه المعدل أو نفاه لكن بطريق غير يقيني فقد اختلفوا في أيهما يقدم الجرح أم التعديل ؟ وهذا هو محل الخلاف بين الأصوليين .(١)

المذهب الأول : أن قول الجارح مقدم مطلقا وإن كان عدد المعدلون أكثر من الجارحين .

وهو مذهب الجمهور (٢) ، وحكي عن الأئمة الأربعة (٣) ، وهو الأصح عند الفقهاء والأصوليين. (٤)

المذهب الثاني : أن قول المعدل مقدم مطلقا .

قال الشوكاني : حكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف . ثم قال ولابد من تقييد هذا القول بالجرح المجمل ، إذ لو كان الجرح مفسرا لم يتم ما علل به من أن الجارح قد يجرح بما ليس في نفس الأمر جارحا.(٥)

المذهب الثالث : أن التعديل مقدم إذا زاد عدد المعدلين على الجارحين .

وهذا المذهب ضعفه ابن قدامة والرازي وعللا ذلك : بأن سبب تقديم الجرح إطلاع الجارح على زيادة فلا ينتفي ذلك بكثرة العدد .

قال الإمام الرازي : وعدد المعدل إذا زاد قيل إنه يقدم على الجارح وهو ضعيف ؛ لأن سبب تقديم الجرح إطلاع الجارح على زيادة ، فلا ينتفي ذلك بكثرة العدد .(٦)

---

(١) يراجع : فواتح الرحموت ٢/ ١٥٤ وأصول الفقه للخضري صـ٢٤٤

(٢) يراجع : إرشاد الفحول صـ١٠٤ وأصول الفقه للخضري صـ٢٤٤

(٣) يراجع : نزهة الخاطر العاطر ١/ ٢٤٤

(٤) يراجع : تدريب الراوي ١/ ٥١٨

(٥) يراجع : إرشاد الفحول صـ١٠١

(٦) يراجع : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/ ٢٤٤ ، ٢٤٥ و المحصول ٤/ ٤١١

المذهب الرابع قال بالتوقف : فلا يعمل بقول واحد من الطائفتين ؛ لأن القولين متعارضين ، ولا مرجح لواحد منهما على الآخر ، فوجب ترك العمل بهما معا دفعا للتحكم . (١)

الأدلة

أدلة المذهب الأول

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بتقديم الجرح مطلقا بعدة أدلة :

الدليل الأول : أن الجارح قد أطلع على زيادة خفيت على المعدل ؛ وذلك لأن مستند المعدل في تعديله استصحاب حال العدالة الأصلية ، وعدم الاطلاع على ما ينافيها ، ومستند الجارح الاطلاع على ما يقدح في العدالة ، فقدم قوله كراوي الزيادة في الحديث ؛ لأنه سمع ما لم يسمعه غيره . (٢)

قال الشوكاني : وقد استثنى أصحاب الإمام الشافعي من هذا ما إذا جرحه بمعصية ، وشهد الآخر أنه قد تاب منها ، فإنه يقدم في هذه الصورة التعديل ؛ لأن معه زيادة علم . (٣)

وقال السيوطي : إن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ، ولأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله ، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عنه .

وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل : عرفت السبب الذي ذكره الجارح ، لكنه تاب وحسنت حاله، فإنه حينئذ يقدم المعدل . (٤)

الدليل الثاني : أن في تقديم الجرح جمع للجرح والتعديل ، فإن غايته قول المعدل أنه لم يعلم فسقه ولم يظنه ، فظن عدالته ، إذ العلم بالعدم لا يتصور ، والجارح يقول أنا علمت فسقه ، فلو حكمنا بعدم

ويراجع أيضا الخلاف السابق مع ما سبق من مراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣١٧ و المختصر مع شرح العضد ٢/ ٦٥ و إحكام الفصول للباجي صـ٣٧٩ و تيسير التحرير ٣/ ٦٠ و نهاية السول ٢/ ٧٠٠ و شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٣٠ و المسودة صـ٢٧٢ و شرح البدخشي ٢/ ٣٤٣ و الإبهاج للشيرازي ٢/ ٨٣٠ و نهاية الوصول في دراية الأصول ٧/ ٢٨٩٨

(١) يراجع : أصول الفقه لأبي النور زهير ٣/ ١٥٣

(٢) يراجع : نزهة الخاطر العاطر ١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ و المدخل إلى مذهب الإمام أحمد صـ٢٠٨

(٣) يراجع : إرشاد الفحول صـ١٠٤ و الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٨٣٠

(٤) يراجع : تدريب الراوي ١/ ٥١٨ ـ ٥١٩

فسقه كان الجارح كاذبا ، ولو حكمنا بفسقه كانا صادقين فيما أخبرا به ، والجمع أولى ما أمكن ؛ لأن تكذيب العدل خلاف الظاهر .(١)

قال الشيخ الخضري : استدل الجمهور على تقديم الجرح مطلقا : بأن في تقديمه العمل بالقولين جميعا ، أما الجارح فظاهر ، وأما المعدل ؛ فلأنه أخبر ظانا العدالة ، ولأنها قد تتصنع فيغتر بها ، ولو كثر عدد المعدلون لا يكون ذلك مرجحا ؛ لأنهم لم يخبروا بعدم ما أخبر به الجارحون ، فإذا نفوه يقينا قدم التعديل بلا ريب . (٢)

الدليل الثالث : أن في تقديم الجرح عدم الإهدار لكل من الجرح والتعديل ، فكان تقديمه أولى ؛ لأن في تقديم التعديل إهدار للجرح ، أما عدم إهدار الجارح فظاهر، وأما عدم إهدار قول المعدل ؛ فلأنه ظن العدالة من ظاهر إسلامه ، والتزام ما يقتضيه الإسلام من اجتناب محظورات دينه .(٣)

دليل المذهب الثاني

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بتقديم التعديل مطلقا : بأن الجارح قد يجرح بما ليس في نفس الأمر جارحا ، والمعدل إذا كان عدلا لا يعدل إلا بعد تحصيل الموجب لقبوله جرحا . (٤)

قال الشوكاني : ولابد من تقييد هذا القول بالجرح المجمل ، إذ لو كان الجرح مفسرا لم يتم ما علل به ، مع أن الجارح قد يجرح بما ليس في نفس الأمر جارحا إلخ . (٥)

دليل المذهب الثالث

استدل أصحاب المذهب الثالث القائل بأن التعديل مقدم إذا زاد عدد المعدلين على الجارحين: بأنه إذا زاد عدد المعدلين فإنه يترجح بهذه الزيادة ، وإلا ألغي العمل بهما معا لتعارض القولين المتساويين ، وعدم المرجح لأحدهما . (٦)

---

(١) يراجع : المختصر مع شرح العضد ٢/ ٦٦ و فواتح الرحموت ٢/ ١٥٥ و الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٨٣٠

(٢) يراجع : أصول الفقه للشيخ محمد الخضري صـ٢٢١

(٣) يراجع : تيسير التحرير ٣/ ٦٠ ـ ٦١

(٤) يراجع : إرشاد الفحول صـ١٠٤

(٥) يراجع : المرجع السابق

(٦) يراجع : أصول الفقه لأبي النور زهير ٣/ ١٥٣

الراجح

من خلال ما سبق أرى أن المذهب الأول القائل بتقديم الجرح مطلقا هو المذهب الراجح لقوة أدلته وضعف أدلة المخالف .

أما الثاني

وهو ما إذا عين الجارح السبب ونفاه المعدل يقينا بأن قال الجارح رأيته وقد قتل فلانا ، وقال المعدل رأيت فلانا المدعي قتله حيا .

فقد اختلفوا فيه على أقوال :

الأول : أنهما يتعارضان فيصار إلى الترجيح - أي ترجيح أحدهما على الآخر - .

ويكون الترجيح بكثرة العدد ، وشدة الورع ، والتحفظ ، وزيادة البصيرة ، وغير ذلك من الأمور التي يترجح بها إحدى الروايتين على الأخرى .(١)

قال الشيرازي: لا يجب تقديم الجرح ، بل لابد من ترجيح احدهما على الأخر بكثرة العدد وشدة الورع ونحوهما ، ويتعين العمل بالراجح . (٢)

وقال الإمام الرازي : إذا تعارض الجرح والتعديل قدمنا الجرح ؛ لأنه اطلاع على زيادة لم يطلع عليها المعدل ولا نفاها ، فإن نفاها بطلت عدالة المزكي إذ النفي لا يعلم ، اللهم إلا إذا جرحه بقتل إنسان فقال المعدل رأيته حيا فهاهنا يتعارضان . (٣)

الثاني : أن التعديل يقدم اتفاقا .(٤)

الثالث : يتساقطان ويبقى أصل العدالة ثابتا .(٥)

أسألُ اللهَّ عزَ وجل أن أكون قد وفقت في اختيار موضوع هذا البحث ، وأن أكون قد وقفت في عرضه بصورة تنال رضا الله - عز وجل - وتنال رضا أساتذتي ، هذا وإن كان من توفيق فمن الله - عز وجل - وحده ، وإن كان من خطأ فمني ومن الشيطان .

---

(١) يراجع : الإحكام للآمدي ٢/ ٣١٧-٣١٨ و المختصر مع شرح العضد ٢/ ٦٦ و فواتح الرحموت ٢/ ١٥٥ و المحصول ٤/ ٤١١ و نهاية السول ٢/ ٧٠٠ و شرح البدخشي ٢/ ٣٤٣ و تدريب الراوي ١/ ٥١٩

(٢) يراجع : الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٨٣١

(٣) يراجع : المحصول ٤/ ٤١٠-٤١١

(٤) يراجع : تيسير التحرير ٣/ ٦١

(٥) يراجع : نزهة الخاطر العاطر ١/ ٢٤٥ و المدخل إلى مذهب الإمام أحمد صـ٢٠٨

{ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ }ـ من الآية (٢٨٦) من سورة البقرة ـ

دكتور / محمود أحمد محمد محمد دياب

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

ـ بنين ـ بالشرقية

الخاتمة وتشتمل

على

المراجع والمصادر

إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي / تحقيق عبد المجيد تركي / دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان

إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ / دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م

أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) للإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي المتوفى سنة ٤٨٢ هـ / تحقيق أ.د .ساند بكداش / دار البشائر الإسلامية و دار السراج / الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٤ م

أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد المتوفى سنة ٤٩٠ هـ / تحقيق أبو الوفاء الأفغاني / دار المعارف للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان

أصول الفقه للشيخ محمد الخضري / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٤ م

أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة / دار الفكر العربي

أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير / مطبعة دار التأليف

الإبهاج في شرح المنهاج لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ / تحقيق د . شعبان محمد اسماعيل / مكتبة الكليات الأزهرية

الإبهاج في شرح المنهاج لأحمد بن إسحاق الشيرازي / تحقيق أحمد جاسم خلف الراشد / دار الصميعي

الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز / دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان

البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ / تحقيق د/ عبد العظيم محمود الديب / دار الوفاء

التقرير والتحبير لابن أمير حاج المتوفى سنة ٨٧٩ هـ على تحرير كمال الدين بن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ هـ/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي المتوفى سنة ٥١٠ هـ/ تحقيق د/ مفيد محمد أبو عمشة / دار المدني للطباعة والنشر ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥ م

السنن الكبرى للإمام أبي بكر محمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ/ تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي / مكتبة الدار ـ المدينة المنورة ـ الطبعة الأولى

العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ / تحقيق د/ أحمد بن علي سير المباركي ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م

القاموس المحيط تأليف مجد الدين محمد الفيروز أبادي / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده / الطبعة الثانية ١٣٧١ هـ ١٩٥١ م

المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ / تحقيق د/ جابر فياض علواني / مؤسسة الرسالة ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ العلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي / صححه وقدم له وعلق عليه عبد الله بن عبد المحسن التركي / مؤسسة الرسالة ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م

المستدرك على الصحيحين في الحديث للحافظ أبي عبد الله محمد المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى سنة ١٤٥ هـ، وبذيله تلخيص المستدرك للذهبي / دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م

المستصفى من علم الأصول لحجة الإسلام أبو حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ/ المطبعة الأميرية ١٣٢٤ هـ

المسودة في أصول الفقه لثلاثة من أئمة آل تيمية جمعها وبيضها شهاب الدين أحمد بن محمد الحراني المتوفى سنة ٧٤٥ هـ / مطبعة المدني بالقاهرة

المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسن البصري المتوفى سنة ٤٣٦ هـ/ دار الفكر العلمية بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ / تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد / دار العاصمة ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م

تسهيل الوصول إلى علم الأصول للأستاذ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي الحنفي / مطبعة مصطفي الحلبي وأولاده ١٣٤١ هـ

تيسير التحرير لمحمد أمير الشهير بأمير باد شاة

جمع الجوامع للإمام ابن السبكي / دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان

روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ **ومعه شرحه نزهة الخاطر العاطر** لعبد القادر بن أحمد بن بدران / دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ـ لبنان

سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ / دار إحياء السنة النبوية

سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى المتوفى سنة ٢٩٧ هـ / تحقيق إبراهيم عطوة عوض / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده / الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥ م

سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب المتوفى سنة ٣٠٣ هـ / تحقيق دار عبد الغفار سليمان البزاري ، سيد كسروري / دار الكتب العلمية بيروت / الطبعة الأولى

شرح البدخشي (منهاج العقول شرح منهاج الوصول) للإمام محمد بن الحسن البدخشي / ومعه شرح الإسنوي (نهاية السول) / دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٤م

شرح الكوكب المنير للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي المعروف بابن النجار / تحقيق محمد النحيلي ونزيه حماد / طبعة دارالفكر دمشق ١٤٠٢هـ ٩٨٢ م

شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي المتوفى سنة ٧١٣ هـ تحقيق عبد المحسن التركي / مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م

صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي بيروت

فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ / دار المعرفة بيروت لبنان

فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري شرح مسلم الثبوت للشيخ محب الدين بن عبد الشكور / مطبوع مع كتاب المستصفى للغزالي

مختصر المنتهى الأصولي للإمام ابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦ هـ / مكتبة الكليات الأزهرية

لسان العرب لأبي منظور جمال الدين محمد بن أكرم الأنصاري المتوفى سنة ٧١١ هـ / طبعة مصورة عن مطبعة بولاق / المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر / الدار المصرية للتأليف والترجمة

مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي / تحقيق أبي حفص سامي العربي / دار اليقين للنشر والتوزيع

مسند الإمام أحمد بن حنبل / المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت / الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م

مقدمة ابن الصلاح للإمام ابن الصلاح الشهرزوري / دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م

موطأ الإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث ـ مصر

نهاية السول في شرح منهاج الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ / تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل / دار بن حزم للطباعة بيروت ـ لبنان ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م

نهاية الوصول في دراية الأصول للشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحمن الأرموي الهندي المتوفى سنة ٧١٥ هـ / تحقيق د . صالح بن سليمان اليوسف و د . سعد بن سالم الشويح / المكتبة التجارية بمكة المكرمة

ملخص

لقد قمت باختيار بحثي هذا تحت عنوان (عدالة الراوي وطرق تعديله) وذلك لأن العدالة من أهم الشروط التي يجب توافرها في الراوي حتى تقبل روايته ، ونظرا لأن العدالة ليست وحدها شرطا في الراوي لذا كان لزاما عليّ أن أذكر جميع الشروط التي يجب توافرها في الراوي .

لذا فقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين وخاتمة ، تكملت في المبحث الأول عن الشروط المعتبرة التي يجب توافرها في الراوي وما يتعلق بها من مسائل أصولية ، ثم قمت بذكر الشروط الغير معتبرة في الراوي .

وفي المبحث الثاني تكلمت فيه عن طرق تعديل الراوي ، ومراتب تزكيته ، وما يتعلق به من مسائل أصولية .

ثم قمت بعمل خاتمة تشتمل على ذكر المراجع والمصادر التي قمت بتوثيق البحث من خلالها .

سائلا المولى ـ عز وجل ـ التوفيق والسداد

د / محمود أحمد محمد دياب

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية

والعربية ـ بنين ـ بالشرقية

Research summary

I have chosen this research entitled "the justice of the narrator and his methods of amendment", because justice is one of the most important conditions that must be attaced to the narrator to be able to accept his narration since justice is not only a condition of narration, I have to mention all the condition that must be in the narrator.

So I divided this research into two sections and a conclusion , I spoke in the first section about the conditions considered or agreed to be available in the narrator and then l mentioned the conditions which are not recommended and the fundamental matter related to him .

In the second section I spoke about the ways of modifying or amending and the degrees of his recommendations , and related fundamental mattes.

Then I made a conclusion that include references and sources from which I document the subject .

Asking the almighty to reconcile and rectitude .

DR: Mahmoud Ahmed Mohamad Diab
Teacher of jurisprudence
Faculty of Islamic and Arabic studies boys